**جامعة عبد الرحمان ميرة- بجاية-**

**كلية الحقوق والعلوم السياسية**

 **قسم القانون العام**

**النظام التمثيلي للمرأة في الأحزاب السياسية في ظل الأمر رقم 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات**



**مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق**

**تخصص القانون الإداري**

**من إعداد الطالبتين تحت إشراف الدكتورة:**

* **مونسي جازية عبديش ليلة**
* **نايت حداد ديانة**

**أعضاء لجنة المناقشة**

الأستاذة: **بومقورة سلوى**..................................................**رئيسا**

الأستاذة: **عبديش ليلة............................................مشرفا ومقررا**

الأستاذة: **عزوق سعاد**..................................................**ممتحنا**

|  |
| --- |
| **تاريخ المناقشة 26/06/2023** |



****

**إهداء**

الحمد لله وكفى الصلاة على الحبيب المصطفى وأهله ومنا وفى أما بعد:

الحمد لله الذي وفقنا لتثمين هذه الخطوة في مسيرتنا الدراسية بمذكرتنا هذه ثمرة الجهد والنجاح بفضله تعالى مهداة إلى الوالدين الكريمين حفظهما الله وأدماهها نورا لدربي.

إلى ملائكي في الحياة........

الى المعنى للحب والحنان ... إلى بسمة الحياة

إلى سر الوجود إلى من كان دعائهم سر نجاحي وبلسم جراجي

إلى أغلى الحبايب **أمي** الغالية

إلى مرشدي إلى طريق النور

إلى قدوتي في الحياة إلى **أبي** حفظة الله أطال الله في عمره

إلى إخوتي قرة عيني **عدودة وكنزة**، إلى جارتي الغالية **ن/ وردية** إلى جميع الزملاء والزميلات وأخص بالذكر زميلتي **نايت حداد ديانا** والى روح **جدتي الغالية رحمها الله وأسكنها فسيح جنانه**

والحمد لله حمدا كثيرا

**مونسي جازية**

****

**إهداء**

إلى من كلله الله العطاء بالهيبة والوقار، إلى من علمني العطاء دون انتظار

إلى من أحمل اسمه بكل افتخار " **والدي** العزيز **محند الشريف** "

أهدي ثمرة جهدي إلى من وهبتني الحياة والأمل ومن علمتني أن أرتقي سلم الحياة بحكمة

وصبر، إلى من كان دعائها سر نجاحي " **أمي** الحبيبة والغالية ربيحة "

إلى من اشتد عضدي واتكأ كتفي دون مخافة السقوط ولا خشية من الوقوع والهبوط

إلى من آمنت بي فيسرت طريقي حين رأت عظمة مرادي تبنت أحلامي وطموحي أختي

الحبيبة **" ساسة** وزوجها شفيق "

إلى الذي أستند عليه وقت ضعفي وهوائي أخي الحبيب "**عبد السلام** وزوجته ريمة "

إلى رمز قوتي وساندي والجابر بخاطري دائما أخي العزيز "**عياش**"

وإلى رفيقة دربي شقنا الطريق معا نحو النجاح " **مونسي جازية** "

**نايت حداد ديانة**

****

**شكر وتقدير**

الشكر لله رب العالمين الذي أمدنا بالعزم والصبر لإنجاز هذه الدارسة الحمد لله والشكر والثناء له، الذي تفضل علينا بالتوفيق، والصلاة والسلام على نبينا محمد.

يسرني ويشرفني أن أتقدم بالشكر والتقدير والعرفان والوفاء **الأستاذة عبديش ليلة** على تفضلها بقبول الإشراف على هذه المذكرة، ودعمها وتوجيهاتها ونصائحها التي لم تبخل علينا بها متى طلبتها طيلة فترة الدراسة والإشراف

كما أتقدم بالشكر الجزيل لأعضاء **لجنة المناقشة** الأفاضل على مساهمتهم وقبولهم مناقشة الموضوع وإثراءه

كما يسعدني أن أتوجه بالشكر الجزيل والتقدير إلى كافة الأساتذة الذين أشرفوا على تأطيرنا كافة **أساتذة كلية الحقوق والعلوم السياسية**.

كما لا يفوتني أن أتقدم بالشكر والتقدير والثناء والعرفان لكل من دعمني، وقف معي وشجعني

**قائمة المختصرات**

**أولا: باللغة العربية**

-ج ر: جريدة رسمية.

-د. س. ن: دون سنة النشر.

-د. د. ن: دون دار النشر.

-ص: صفحة.

-ص ص: من الصفحة إلى الصفحة.

**ثانيا: بالغة الفرنسية**

P : Page.

p.p: De la page à la page.

N° : Numéro.

Vol: Volume.

**مقدمة**

تعد المشاركة السياسية حجر الزاوية وركيزة أساسية للديمقراطية، يتوقف تطور هذه الأخيرة ونموها على إتاحة فرص للمشاركة السياسية أمام فئات الشعب وطبقاته وجعله حقوقا يتمتع به كل إنسان في المجتمع، كما تساعد تدعيم ممارسة الديمقراطية وترسيخها وتحويلها إلى ممارسة يومية عند الشعب.

كما يمكن القول إن المشاركة السياسية هي جوهر المواطنة وحقيقتها العملية، فالمواطنون هم ذو الحقوق المدنية والاجتماعية والسياسية والثقافية والاقتصادية، التي يعترف بها المجتمع للجميع بحكم العقد الاجتماعي، ويصونها للقانون الذي يعبر عن هذا العقد، فالمشاركة السياسية يمثل أساس الديمقراطية وتعبيراً عن السيادة الشعبية.

الأحزاب السياسية هي إحدى الطرق التي تعبر بها الأمة عن حقها في المشاركة في الحكم خاصة المرأة وهي أداة للحكم والمعارضة حسب ما تملك من أكثرية الى أقلية، وتساهم في ذلك لصنع إرادة الأمة كما انها ركيزة أساسية تقوم عليها والانظمة.

رأينا أن قضية المكانة السياسية للمرأة في المجالس المنتخبة قد أثار جدلا كبيرا على المستوى المحلي والوطني وينبع هذا الجدل من قضية عدم المساواة الفعلية في ممارسة حقوق المرأة في الترشح والمساهمة في مناصب صنع القرار، وكل هذا راجع لكثرة المعيقات التي قلصت فرص المرأة في المشاركات السياسية عكس الرجل.

أدى هذا الجدل في العقود الأخيرة إلى مشاهدة اهتماما دوليا بالدور السياسي للمرأة من أجل حماية المرأة سياسيا وكذلك تطبيق العديد من التجارب الدولية والمواثيق، ولقد أسفرت هذه الجهود إلى إصدار عدد من المعاهدات والاتفاقيات الدولية التي تحقق المساواة بين الرجل والمرأة في حق الترشح من خلال اعتماد اليات قانونية تهدف إلى توسيع مشاركة المرأة في المجالس المنتخبة.

 تطبيقا للاتفاقيات الدولية التي صدقت عليها الجزائر بحماية حقوق المرأة في الترشح وبالنظر للوضع المزري الذي كانت تعاني منه المرأة الجزائرية، دفع بالمشرع إلى البدء في تعزيز الحقوق السياسية للمرأة، من خلال التعديل الدستوري لعام 2008، وبعد ذلك صدر القانون العضوي الذي حددت آليات لتوسيع إمكانيات تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة، والذي يكشف لنا عن مدى تردد مؤسسي الدستور عدد وجود رغبة فعلية في تجسيد المساواة الفعلية والعمل على رفع المكانة السياسية للمرأة.

ولتغطية ضعف المرأة في مناصب صنع القرار، تم اعتماد نظام الحصص بحيث يعتبر من أهم الآليات المقترحة كحل لمشكلة ضعف النساء في الحياة السياسية.

يعتبر موضوع النظام التمثيلي للمرأة في الأحزاب السياسية. **موضوع ذو أهمية** كبيرة، لأنه يمس عنصرا مهما في المجتمع وهي المرأة، بحث تشكل المرأة شريحة اجتماعية متفوقة عدديا فنضرا لتطور المشاركة السياسية للمرأة الجزائرية وتزايد دورها على مستوى المؤسسات التمثيلية بصورة دورية. حاولنا كشف الغموض وراء ضعف لعب المرأة لأدوار الحياة السياسية، في ظلّ التّغيرات السياسية.

يعود **اختيارنا لهذا الموضوع لأ**سباب ذاتية وأخرى موضوعية تكمن الأسباب الذاتية في الفضول العلمي لدينا ورغبتنا في تناول المواضيع ذات الصلة بالمرأة والحياة السياسية أما الأسباب الموضوعية فتكمن في حداثة الموضوع وقيمته العلمية المتمثلة في النظام التمثيلي للمرأة في الأحزاب السياسية إذ يعتبر من الموضوعات الهامة الذي يتناول دور المرأة في الحياة السياسية وخاصة بعد التعديل الدستوري لسنة 2020. والإصلاحات التي جاءا رئيس الجمهورية والذي عمل على ترقية تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة وتبني آليات قانونية لرفع نسبة مشاركة المرأة في السياسة.

غير أنه اعتراضاتنا خلال دراستنا لهذا الموضوع بعض **المعوقات**، منها قلة المراجع المتعلقة النظام التمثيلي للمرأة في الأحزاب السياسية، وإن وجدت فهي مختصرة وبإيجاز شديد في هذا الموضوع، وهذا ما ألزم علينا إثراء الموضوع بالمذكرات والمقالات والنصوص التشريعية والتنظيمية.

بالرغم من **الأهمية** البالغة لموضوع الدراسة إلا انه لم يحظ بالقدر الكافي من الدراسة المتخصصة في هذا المجال بحيث نجد الكتب المتعلقة بهذا الموضوع قليلة نظرا لحداثة الموضوع وإن وجدت فهي مستمدة من النصوص القانونية، من باب الأمانة العلمية فقد استعننا بالمذكرات التي عالجت الموضوع منها،**ترقية تمثيل المرأة الجزائرية في المجالس المنتخبة** للطالبة زاد الخیر طیطیلة، **المشاركة السياسية للمرأة الجزائرية في المجالس المنتخبة 2008 -2017** للطالبة مقراني سميرة **المرأة الجزائرية وحق الترشح في المجالس المنتخبة بين الاعتراف القانوني ومحدودية الممارسة،** مسراتي سليمة ...الخ كلها دراسات مكملة لبعضا البعض.

وعليه الإشكالية التي تتبادر إلى أذهاننا **ما مدى تكريس الحقوق السياسية للمرأة في القانون الجزائري**؟

يعتبر المنهج ركنا أساسيا لدراسة أي ظاهرة مهما كان نوعها وموضوعها وذلك لإعطائها صبغة أكثر عملية وموضوعية والظاهر أنا طبيعة الموضوع هي التي تفرض علينا إتباع منهج معينا لذا للإجابة على الإشكالية أعلاه، اعتمدنا على **المنهج الوصفي** حيث تم إتباعه في وصفا وتحبه ماهية المنهج نظام الكوتا وتم اعتماد على **المنهج التحليلي** وتم توظيفه في تحليل النصوص القانونية المتعلقة بالحقوق السياسية للمرأة أما **المنهج التاريخي** فتم توظيفه لتتبع التطور التاريخي لتواجد المرأة في المجالس المنتخبة.

في إطار معالجة إشكالية هذا البحث قسمنا موضوعنا إلى فصلين بحيث يتناول **الفصل**

**الأول** المنظومة القانونية لحق التمثيل السياسي للمرأَة في الجزائري حين خصصنا **الفصل الثاني لتقييم المشاركة السياسية للمرأة في الأحزاب السياسية.**

**الفصل الأول المنظومة القانونية لحق التمثيل السياسي للمرأَة في الجزائر**

إن مبدأ المساواة بین الرجل والمرأة في حقوقهما وواجباتهما، بما في ذلك الحقوق السیاسیة، ولاسيما الحق في الترشح، تقره معظم الدساتير الجزائرية والعديد من القوانین بعد الاستقلال، ويكون ضمان هذه الحقوق والحريات وفق للدستور الذي يؤخذ في الاعتبار في ضمان الحقوق والحریات[[1]](#footnote-1).

ونظرا للدور الذي تلعبه المرأة الجزائرية، والنقد الموجه إلى وضع المرأة من قبل المنظمات الغیر حكومية التي ك تعتبرها ضحية للمجتمع الجزائري والسلطة، فإن كل هذا أثّر تدريجيا على سیاسیة الحكومة، وبدأت الجزائر في ترتب الشؤون الداخلية لتجنب النقد على المستوى الخارجي.

وقد اتخذ رئیس الجمهوریة عدة تدابير تحفيزية لزيادة وضع المرأة بغیة الرفع في المجالس المنتخبة، وبلغت هذه الجهود ذروتها في التعديل الدستوري لسنة 2008، حیث أضيفت مواد تضمنت أحكاما دستورية یقضي بسعي الدولة لتعزيز الحقوق السیاسیة للمرأة وتوسيع فرص التمثيل في المجالس المنتخبة، وأدخلت الجزائر نظام الكوتا أو الحصص[[2]](#footnote-2).

تاريخيا، لم تشهد الجزائر تواجدا قويا للمرأة في المشهد السياسي ولكن في السنوات الأخيرة حدثت في البلاد تغيرات هامة في المنظومة القانونية لحق التمثيل السياسي للمرأة.

يعتبر التعديل الدستوري الجزائري لعام 2016 خطوة هامة في تعزيز مشاركة المرأة في الحياة السياسية بنص الدستور على أن المواطنون والمواطنات متساوون في الحقوق والواجبات ويكفل حق المرأة في الترشح والمشاركة في انتخابات والاحتفاظ بالمناصب السياسية.

علاوة على ذلك، تم اعتماد قانونا النسبة في الانتخابات التشريعية لعام 2012 الذي يفرض نسبة مئوية محددة للمرأة في قوائم الترشح للانتخابات يجب أن تشمل قوائم الترشح على نسبة لا تقل عن 20 ℅للمرأة هذا القانون يسعى إلى زيادة تمثيل المرأة في البرلمان في المجالس المحلية.

زيادة على ذلك أصدر الرئيس الجزائري في عام 2019 مرسوما يفرض نسبة 30% من المناصب السياسية على المرأة في جميع المستويات، بما في ذلك المجالس المحلية والوزارات والمؤسسات العامة والهيئات الاستشارية.

فقد كان حق المرأة في الترشح مكفول ضمن نصوص دستورية وقانونية **(مبحث أول)** إلا أن الواقع أن حضور المرأة الجزائرية من الناحية الواقعية لا يزال ضعیفا في مختلف المجالس المنتخبة أو الوطنية مقارنتها مع باقي الدول **(مبحث ثاني).**

**المبحث الأول:**

**التأطير القانوني لحق المرأة في الترشح**

تشتمل الحقوق السیاسیة للمرأة الحق في التصويت، وتقلد مناصب الشغل العامة في الدولة، والحق في الترشح لعضوية المجالس النیابیة، والحق في تشكيل حزب سياسي[[3]](#footnote-3).

ويكرس الدستور والقانون الانتخابي في الجزائر هذه الحقوق السیاسیة، وأهمها حق الترشح الذي یسمح للمواطنين بالترشح لعضوية المجالس المنتخبة، والحق المواطنين في الانفتاح والتنفيذ لممارسة هذا الحق دون تمییز بین الرجل والمرأة[[4]](#footnote-4).

يعتمد التأطير القانوني لحق المرأة في الترشح على القوانين والتشريعات المعمول بها في کل بلد على حدة، فيما يلي بعض النقاط العامة تسم لها التشريعات لحق للمرأة في الترشيح.

 يكون الدستور هو الأساس القانوني لحقوق المرأة في الترشيح، يجب أن يكون الدستور خاليا من أي تميز أو تخير جنسي وعلى أن يؤكد على مبدأ المساواة بين الجنسين في حق الترشح.

قد توجد قوانين مستقلة أو ترشيحات خاصة تعني بتعزيز المساواة بين الجنسين في المشاركة السياسية هذه القوانين تتطلب تحقق نسبة معينة من المشاركة النسائية في مناصب القيادية وتوفير فرص متساوية لترشح.

تحتوي القوانين الانتخابية عادة على أحكام تنظم عملية الترشح في الانتخابات، يمكن أن تشمل هذه الأحكام، الشروط والمتطلبان للترشح مثل السن القانونية والجنسية والتعليم وشروط أخرى.

وعليه فقد جاءت الدساتير الجزائرية بتعزيز المساواة بین الجنسين في الحقوق والحریات **(المطلب الأول)،** كما كرست هذه الدساتير حق المرأة في الترشح لعضوية المجالس المنتخبة **(المطلب الثاني)**، ثم تبعه تكريس هذا الحق في إطار القوانین الداخلية من قانون انتخابات وقانون الأحزاب **(المطلب الثالث).**

**المطلب الأول:**

**مبدأ المساواة كإطار عام لممارسة كل الحقوق والحریات**

مبدأ المساواة هو أحد من أهم المبادئ الدستورية، التي تستند إليها جميع الحقوق والحریات في المواثيق الدستورية، وبهدف إلى القضاء على مظاهر التمییز بین أعضاء الدولة بالنسبة للأصل والجنس والعقيدة واللون[[5]](#footnote-5)، لا يقتصر هذا المبدأ على القضاء على جميع مظاهر التمييز، فإنما يهدف إلى تحقيق المساواة في التمتع بالحقوق والحريات على من قبل جميع الأفراد[[6]](#footnote-6).

مبدأ المساواة هو مبدأ أساسي في حقوق الإنسان يهدفا إلى ضمان المساواة في المعاملة وفي فرص الوصول إلى الحقوق والحريات بين جمیع فرات دون تمييز أو تحصيل بناءا على الجنس أو العرق أو الدين أو الأصل الاجتماعي أو أي سمات شخصية أخر.

يعد المبدأ العام للمساواة إطارا هاما لضمان ممارسة جميع الحقوق والحريات بالتساوي، ويشمل ذلك الحق الترشح السياسية، بما في ذلك حق المرأة في الترشح والمشاركة في العملية السياسية.

 فيعتبر مبدأ المساواة مساواة أمام القانون **(الفرع الأول)،** إلا أن هذه المساواة لها نسبية التطبيق **(الفرع الثاني).**

**الفرع الأول:**

**المساواة أمام القانون**

تعني المساواة أن جميع الأفراد يتمتعون بالحريات الفردية دون أي تمييز فهي ركيزة أساسية لكل الحريات، المساواة أمام القانون هي مفهوم يتعلق بحقوق الأفراد دون أي تحيز أو تفضيل أمام القانون، ويعني ذلك أن القوانين يجب أن تكون مطبقة بشكل عادل ومتساوي على الجميع بغض النظر عن الجنس أو العرق أو الدين أو أصل الاجتماعي أو أي سمات شخصية أخرى.

تضمن المساواة أمام القانون أن جميع الأفراد متساوون في حقوقهم والتزاماتهم أمام القانون، وألا يتم تمييز أي فرد بناءا على خصاصة الشخصية: يعد هذا المبدأ جزء أساسيا من مفهوم حقوق الإنسان والدولة القانونية، تهدف مبادئ المساواة أمام القانون إلى تحقيق عدالة اجتماعية وتعزيز المشاركة العادلة والمتساوية لجميع، فراد في المجتمع: بعض النظر عن الاختلافات الشخصية أو الخصائص الفردية. فقد حرص المؤسس الدستوري الجزائري على اعتماد هذا المبدأ وإن كان مفهوم هذا المبدأ ينطوي على مفهومين، مفهوم مادي **(أولا)،** ومفهوم شكلي**(ثانيا).**

**أولا: المفّهوم المادي للمساواة أمام القانون**

وهو ما كرس في نص المادة 12 من دستور 1963، التي تنص على المساواة بين المواطنين من كلا الجنسين فيما يتعلق بالحقوق والواجبات دون أدنى تمييز[[7]](#footnote-7).

وقد خلص دستور 1976 خطوة أقل شكلية بشأن الحق في المساواة بين المواطنين في الحقوق والواجبات[[8]](#footnote-8)، بحيث نجد المادة 39 في الفقرة الأولى تحظر أي تمييز مبني على أساس الجنس، ويربط كل المساواة أمام القانون، كما شددت المادة 40 على أن الدولة تضمن المساواة لجميع المواطنين من خلال إزالة جميع العقبات التي تحول دون المشاركة الفعلية في التنظيم المادي[[9]](#footnote-9).

ينص دستور 1996 على مبدأ المساواة في المادة 29 ***" كل المواطنين سواسية أمام القانون ولا يمكن أن يتذرع بأي تمييز يعود سببه إلى المواد أو الجنس أو الرأي أو أي شرط أو ظرف آخر شخصي أو اجتماعي ".*[[10]](#footnote-10)** فتجدر الإشارة إلى أن هذه المادة تتطابق مع المادة 06 من إعلان الأمم المتحدة بشأن القضاء على جميع أشكال العنصرية.[[11]](#footnote-11)

 يهدف هذا المفهوم إلى المساواة المادية وعدم جواز النص على التمييز بين المواطنين لأي سبب من الأسباب[[12]](#footnote-12).

**ثانيا: المفهوم الشكلي للمساواة أمام القانون**

ويقصد به إزالة جميع سلطات الدولة من السلطات القضائية والتنفيذية والإدارية من خلال تطبيق القانون بتساوي بين المواطنين[[13]](#footnote-13).

وهذا ما يكرسه المؤسس الدستوري من خلال نص المادة 31 من الدستور عام 1996، وأشارت إلى ضمان المساواة بين الرجل والمرأة من قبل مؤسسات الدولة وأهم ما يميزه هو مفهوم المواطنة الذي وصفته المرأة، وبالتالي التأكيد على ضرورة مشاركة المرأة مثل الرجل في جميع مؤسسات الدولة[[14]](#footnote-14).

على هذا الأساس يتم تحديد القيمة الدستورية لمبدأ المساواة في جميع الحالات، ويستند غالبية الفقه الدستوري يتجه إلى حقيقة أن النصوص الواردة في الدستور سواء كانت نصوصا توجيهية أو منهجية يكون لها القيمة القانونية لنصوص الدستورية، لذلك لا يستطيع المشرع سن تشريعا يتعارض مع مبادئ الدستور، وإذا كان التشريع مخالفا للدستور يجب على القاضي أن يقضي بعدم الدستورية.[[15]](#footnote-15)

**الفرع الثاني:**

**نسبية تطبيق مبدأ المساواة**

بما أن مبدأ المساواة هو عمومية مطلقة، فإن القانون ينطبق بالتأكيد على الجميع دون اختلاف، إلا أن في الواقع العملي لا يمكن تحقيق هذه المساواة، ومنه فإن المساواة لا تكون إلا نسبية وهذا يعني أن المساواة تتحقق بالنسبة للأفراد الموجودين في مراكز قانونية متماثلة[[16]](#footnote-16).

يعتبر انتهاكا لمبدأ المساواة عندما يتم التعامل مع الأفراد ذوي المناصب المختلفة معاملة متساوية أو العكس إذا تم التعامل بطرق مختلفة مع الأفراد ذوي المناصب المتساوية[[17]](#footnote-17).

المساواة لا تعني المساواة الحسابية لكنها نسبية وليست مطلقة، فليس من الضروري تطبيق القاعدة التي تحدد المساواة على كل أفراد المجتمع، بل يكفي أنها قاعدة عامة مجردة مهما كان عدد الأفراد الذين يخضعون لها، وفلا يوجد محمل للمطابقة بإعمال مبدأ المساواة إذا كان هناك وضع مماثل، فالمساواة المطلقة لا وجود لها[[18]](#footnote-18).

یمكن القول إن هذه المساواة تعني المساواة القانونية ولا المساواة الفعلية، حتى وإن نصت النصوص القانونية على أن جمیع المواطنين متساوون أمام القانون، لكن هذا لا یعني أن النصوص القانونية، یجب أن يوفر فرص متكافئة لجميع أفراد المجتمع، وذلك بالنظر طبعا لاختلاف قدرات الأفراد من الناحية الفعلية[[19]](#footnote-19).

**المطلب الثاني:**

**التمثيل السياسي للمرأة في المجالس المنتخبة في إطار الدساتير الجزائرية المتعاقبة**

وتشمل الحقوق السياسية للمرأة على الحق في التصويت والحق فيشغل المناصب العامة في الدولة والحق في تشكيل الأحزاب السياسية، والحق في الترشح لعضوية المجالس المحلية ولقد سعت الدساتير الجزائرية جاهدة إلى تكريس هذه الحقوق السياسية الخاصة منها حق الترشح لعضوية المجالس النيابية، فحين يمكن اعتبار هذا الأخير جوهر الديمقراطية[[20]](#footnote-20).

ولقد تبنت الدساتير الجزائرية المتعاقبة حق المرأة في الترشيح لعضوية المجالس النيابية، في إطار الأحادية الحزبية (**الفرع الأول**)، وفي إطار التعددية الحزبية **(الفرع الثاني)،** وكما إدراج مبدأ المناصفة ضمن التعديل الدستوري الأخير الذي عرفته الجزائر **(الفرع الثالث).**

**الفرع الأول:**

**التمثيل السياسي للمرأة في المجالس المنتخبة في ظل الأحادية الحزبية**

سنتطرق إلى دستور 1963 ودستور 1976 باعتبارهما يمثلان فترة الأحادية الحزبية التي مرت بها الجزائر لنرى من خلال هذه الفترة دور المرأة الجزائرية في التمثيل السياسي من خلال أحكام الدستور.

**أولا: في ظل دستور 1963**

باستقراء نص المادة 13 من دستور 1963 والتي تنص:***" لكل مواطن استكمل 19 عاما من عمره الحق في التصويت "*** ،[[21]](#footnote-21)فالملاحظ على هذا الدستور استبدل مصطلح الحقوق السياسية الواردة في الاتفاقيات الدولية العامة لحقوق الإنسان بالمصطلح الوارد في نص المادة 13 هو الحق في التصويت دون تمييز بين الجنسين ,فلديه بشرط واحد ،و هو شرط السن ، لكن ما يعاب على نص هذه المادة أنها حصرت جميع الحقوق السياسية سواء كانت نساء أو رجلا على حق التصويت وأهمل باقي الحقوق السياسية .

 وبتالي فإن فكرة تعزيز الحقوق السياسية للمرأة وبما في ذلك حق الترشح، لم تكن من ضمن أولويات الحكم وكانت هذه الفكرة متبلورة وناقصة.[[22]](#footnote-22)

**ثانيا: في ظل دستور 1976**

لم تذكر ديباجة دستور 1976 ل أي إشارة للحقوق السياسية للمرأة على عكس الدستور الذي سبقه، بل دعت ديباجة إلى تبني الفلسفة الاشتراكية وفكرة المشاركة الجماهيرية، وبالعودة إلى نص المادة 58 منه التي تنص على أن***: "كل مواطن تتوفر فيه الشروط القانونية".[[23]](#footnote-23)***

ومع ذلك إن هذا الدستور بالرغم من المواد التي تضمنها، إلا أنه لا يزال يحتوي على نصوص جامدة لأن المرأة لم تسجل في وقته مشاركة فعالة في الحياة السياسية.[[24]](#footnote-24)

**الفرع الثاني:**

**التمثيل السياسي للمرأة في المجالس المنتخبة في ظل التعددية الحزبية**

يعتبر انتخاب الهيئات المحلية في المجلس الشعبي البلدي والمجلس الشعبي الولائي تجسيد لمبدأ الديمقراطية المحلية، وقد حاول المشرع الجزائري توسيع الدائرة التمثيلية إلى الفئة النسوية، ومنه سنتطرق من خلال هذا الفرع إلى تطور الدور السياسي للمرأة في ظل دستور 1989 ودستور 1996.

**أولا: في ظل دستور 1989**

وبالعودة للمادة 47 من دستور سنة 1989 التي نستشف منها أن جميع المواطنين سواء كانوا نساء أو رجلا دون التمييز ضرورة توفر الشروط القانونية أن ينتخب أو ينتخب. مع اعتماد التعددية الحزبية، لم يعد يتم تقديم المترشحين عن طريق الحزب الواحد بل جميع الأحزاب تقدم

مرشحين وفقا لقانون الانتخابات[[25]](#footnote-25).

فالملاحظ أن الهدف وراء في دستور 1989 هو منح المواطنين حق إنشاء الأحزاب السياسية وهذا ما لم يكن متاحا في دستور 1993 و1976،وكما أن هذا الدستور جعل حق الترشح حرا وجعل التساوي بين الجنسين في تولي المناصب العامة في الدولة[[26]](#footnote-26).

**ثانيا: في ظل دستور 1996**

خصص الدستور الأخير الصادر في 28 نوفمبر 1996،ولاسيما الفصل الرابع منه مكرس لحماية حقوق الإنسان وترقيتها وهو ما يعكس تجسيد إيمان الناس بتلك الحقوق سواء كانت فردية أو جماعية.[[27]](#footnote-27)

يمنح الدستور الجزائري للمرأة حقوقا متساوية مع الرجل في حق الترشح دون تمييز بين الرجل والمرأة، وهذا مذكور في إليه المادة 50 منه لكل:***" مواطن تتوفر فيه الشروط الشكلية والقانونية أن ينتخب أو ينتخب "،***[[28]](#footnote-28)وهذه المادة فتحت الطريق أمام المرأة للمشاركة في الحياة السياسية من خلال الترشح للانتخابات والدخول في المجالس النيابية.[[29]](#footnote-29)

بمبادرة من رئيس الجمهورية عبد العزيز بوتفليقة، أعلن فخامته في 29 أكتوبر 2008 بتعديل الدستور تعديلا جزئيا ومحددا، أحد العوامل الدافعة لهذا التعديل هو أن هناك معطيات وطنية ودولية أصبحت تشكل ضرورة ملحة لتعزيز وحماية حقوق السياسية للمرأة وذلك من خلال الآليات الدستورية لهذه الحقوق، وهذا يدل على إثراء لقضية ترقية وحماية حقوق الإنسان عامة وحقوق المرأة بشكل خاص، وإن لهذه الحركة الدستورية اعترافا لدور المرأة الجزائرية في كافة المجالات خاصة منها المجال السياسي.[[30]](#footnote-30)

نلاحظ أن المراجعة الدستورية حسب القانون 08 -19 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008 المتضمن تعديل الدستور[[31]](#footnote-31) ، يؤثر على المادة 31 من الدستور تهدف المؤسسات بتحقيق المساواة بين المواطنين ، إذ أضافت المادة 31 مكرر و التي تسعى الدولة من خلالها إلى الترقية الحقوق السياسية للمرأة و توسيع حظوظها في المجالس المنتخبة و التي تنص ***:" تعمل الدولة على ترقية الحقوق السياسية للمرأة وتوسيع حظوظ تمثيلها في المجالس المنتخبة "،***

فمن مضمون هذه المادة نستنتج أنها تكرس الحقوق السياسية للمرأة بصفة منفصلة عن الحقوق الثقافية و الاجتماعية المذكورة في دستور 1976 [[32]](#footnote-32)، فقد كان من مقاصد هذه المادة هو تمكين المرأة من ممارسة هذه العهدة المحلية و تسيير المجالس المنتخبة ، من خلال فرضها و إدماجها على قوائم المترشحين سواء المقدمة من طرف الأحزاب السياسية أو القوائم الحرة [[33]](#footnote-33).

ومن خلال دراسة العبارة التي جاءت بها هذه المادة: ***"تعمل الدولة ...."*** لم تظهر فيها صفة الإلزام، فمن هذا المنطلق يظهر أن الاعتماد على المادة 31 مكرر إنكارا للمساواة بين المرأة والرجل في الحقوق السياسية الأخرى وعدم تجسيد لفكرة المواطنين بين الرجل والمرأة والتي تم التوصل من خلالها أن المؤسس الدستوري قد ضيق من مجال الحقوق السياسية للمرأة وحددها[[34]](#footnote-34).

**الفرع الثالث:**

**التمثيل السياسي للمرأة في المجالس المنتخبة في ظل التعديل الدستوري**

في السنوات الأخيرة، شهدت الجزائر تغييرات في تشريعاتها الدستورية لتعزيز التمثيل السياسي للمرأة في المجالس المنتخبة، تعتبر هذه الخطوة جزءا من الجهود العالمية لتحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة من المشاركة الفعالة في صنع القرار السياسي.

بعد التعديل الدستوري الجزائري شاهد التمثيل السياسي للمرأة في المجالس المنتخبة تطورا هاما وتعزيزا لدورها في صنع القرار لقد اتخذت الجزائر خطوات جادة نحو تحقيق المساواة بين الجنسين في المجال السياسي، وتم تعزيز التمثيل المرأة على نحو فعال.

 سنتطرق إلى التعديل الدستوري لسنة 2008 **(أولا)** والتعديل الدستوري لسنة 2016**(ثانيا)** وأخيرا إلى آخر تعديل للدستور 2020**(ثالثا).**

**أولا: في ظل التعديل الدستوري لسنة 2008**

بعد التعديل الدستوري الذي أدخلته الجزائر في عام 2008 والذي أقر من خلاله نظام الكوتا الذي يفرض بتخصيص **30℅**من القوائم الانتخابية .بادر رئيس الجمهورية بتعديل لسنة 2016 وتضمنت هذه المبادرة الإعلان عن حركة دستورية جزئية ومحدودة، أضاف هذا التعديل مزيدا من قوة إضافية للتعديلات السابقة من خلال مبدأ المناصفة بين الجنسين من خلال تخصيص نسبة**50℅**من المرشحين والمرشحات في القائمة، وعلى وجه الخصوص ما يشمله من إرادة جادة في الموافقة على دخول المرأة مراكز القرار والوصول إلى أعلى المناصب وأي مخالفة لهذه أحكام من قبل الأحزاب السياسية يؤدي إلى رفض القائمة.

وينعكس ذلك في المادة 36 من الدستور، التي تنص على ما يلي:***" تعمل الدولة على ترقية التناصف بين الرجال والنساء في سوق التشغيل وتشجع الدولة ترقية المرأة لتولي المسؤوليات في المؤسسات." [[35]](#footnote-35)***

من هذه المادة، يمكننا أن نرى أن تعزيز المساواة بين الرجل والمرأة من خلال إقرار الدولة تعزيز حق المرأة في أن تكون مسؤولة، وكأنها تكملة لمجموعة من المواد المخصصة للمرأة الجزائرية بعد المادتين 29 و31 من الدستور، وقد جاءت هذه المادة لدسترة حق التناصف بين الجنسين.[[36]](#footnote-36)

**ثانيا: في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016**

 ورد هذا التعديل بموجب قانون 16-01 ويقر هذا التعديل بفوائد التعديل الدستوري لعام 2008 في مجال الاعتراف بالحقوق السياسية للمرأة وزيادة فرص تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة، وتنص المادة 35 من التعديل 2016 انه ***" تعمل الدولة على ترقية الحقوق السياسية للمرأة بتوسيع حظوظ تمثيلها في المجالس المنتخبة"*** وبالتالي زيادة فرص التمثيل النسوي بقدر أكبر من الذي أتى به التعديل الدستوري لعام 2008”. تنص المادة 31 على التمييز الإيجابي لصالح المرأة. كما يوفر هذا التعديل الدستوري آلية جديدة لتمكين المرأة في مجال التوظيف، وتنص المادة 36 منه على ما يلي:***" تعمل الدولة على ترقية التناصف بين الرجال والنساء في سوق الشغل. تشجع الدولة ترقية المرأة في مناصب المسؤولية في الهيئات والإدارات العمومية وعلى مستوى المؤسسات". [[37]](#footnote-37)***

**ثالثا: في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020**

احتفظ التعديل الدستوري لعام 2020 بالمكاسب التي حققها سلفه لأنه لم يغير صياغة المادتين 35 و36 من التعديل الدستوري لعام 2016،[[38]](#footnote-38)يكفي تغيير نظامهم بحيث تنص المادة 59[[39]](#footnote-39) على تعزيز حقوق المرأة السياسية من خلال توسيعها. فرص تمثيلهم في المجالس المنتخبة، حيث يتم تصنيفهم كمجموعات سياسية اليمين.

كما نصت المادة 68 [[40]](#footnote-40)على عمل الدولة على ترقية التناصف بين الرجال والنساء في سوق التشغيل ورتبتها ضمن الحقوق الاقتصادية.

رغم النتائج الإيجابية لنظام الكوتا من خلال زيادة تمثيل المرأة في البرلمانات المنتخبة، الأمر الذي دفع الجزائر إلى الصدارة في هذا المجال، وسن قانون 2021 الانتخابي بموجب التعديل الدستوري 2020، وجدنا أنه تخلى عن هذا النظام، الذي لا يفعل ذلك. تضمين القانون الأساسي رقم 12-03، بما في ذلك قائمة النصوص القانونية المبنية عليه[[41]](#footnote-41)مثل المادتين 176/2 و191/02،[[42]](#footnote-42)، التي يجب أن تحترم مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة وعقوبة رفض النساء في القوائم الانتخابية، ضع في اعتبارك أن التعديل الدستوري لعام 2020 لا ينص صراحةً على هذا المبدأ في مادته 59، التي يشير إليها القانون الأساسي الذي لم يُسن بعد، حيث تنص المادة 68 على تعزيز المساواة بين الرجل والمرأة، ولكن في سوق العمل.[[43]](#footnote-43)

**المطلب الثالث:**

**التمثيل السياسي للمرأة في المجالس المنتخبة في ظل القوانين العضوية**

أهم شيء يمنح كضمان لحماية حق المرأة في الترشح لعضوية المجالس المنتخبة، هو التزام الجزائر على وضعها صلب التشريعات الداخلية [[44]](#footnote-44)منها القوانين الانتخابية، والتي اعتمدتها الجزائر وضمنت للمرأة حق المشاركة دون تمييز **(الفرع الأول)،**وكذا نجد قانون الأحزاب الذي مكن المرأة من الحق في إنشاء والانتماء والترشح ضمن قوائم الأحزاب السياسية **[[45]](#footnote-45)(الفرع الثاني).**

**الفرع الأول:**

**الاعتراف القانوني بحق المرأة في الترشح وفقا لقانون الانتخابات رقم 21-01**

سعى المؤسس الدستوري إلى ترقية الحقوق السياسية للمرأة، والمحافظة على المكتسبات التي حققت خاصة بعد اعتماد نظام الحصص النسائية، وأحال في المادة 59 من التعديل الدستوري لسنة 2020 إلى القانون العضوي لتحديد شروط تطبيق هذا الحكم والذي لم يصدر لحد الآن.

 وبالرجوع إلى الواقع العملي، نجد أنا رئيس لجمهورية قام بحل المجلس الشعبي الوطني[[46]](#footnote-46)بتاريخ 21 فبراير سنة 2021، ثم أصدر أمر رقم 21-01 المتعلق بنظام الانتخابات متضمنا أحكاما مختلفة عن سابقية ضمانا للشفافية، ومكافحة الفساد، من أهم الأحكام الجوهرية التي تضمنها وهو الانتقال من نظام القائمة المفتوحة مع اعتماد طريقة التصويت التفضيلي دون مزج، والتي أثرت على حظوظ تمثيلها في المجالس المنتخبة سنة 2021.[[47]](#footnote-47)

 والملاحظ باستقراء المادتين 176/2و المادة 191/ 3 منه انه نص على إلزامية مراعاة مبدأ المناصفة بين النساء والرجال في القوائم انتخابية المقدمة تحت طائلة البطلان، وهذا يبدوا إيجابيا بالانتقال من نظام الحصص إلى نظام المناصفة، مع العلم أن قانون الانتخابات لسنة 2021 لم يشر إلى القانون العضوي 12-03 في قائمة النصوص المستند عليها، غير أن الواقع أثبت عكس ذلك بحيث تراجعت نسبة تمثيل المرأة في المجلس الشعبي الوطني المنتخب سنة 2021، ولم تتجاوز 8.35%. إذا أصبحت المرأة ممثلة 34 مقعد من أصل 407، مع العلم أن عدد المرشحات كان 5743 وذلك راجع لاشتراط قانون الانتخابات 2021، مراعاة مبدأ المناصفة لقبول القوائم فقط، ولم يشترط مراعاتها عند توزيع المقاعد وبالتالي لا يضمن هذا المبدأ. تمثيلها في المجالس المنتخبة وإنما ترشحها فقط وترك ذلك لإرادة الناخبين لدى اختيارهم للمرشحين في القائمة الواحد،[[48]](#footnote-48) مما جعلها في الغالب تحتل مراتب دنیا، في کل قائمة، وبالتالي حرمانها من الظفر بمقعد في هذه المجالس.

كما يرجع هذا التراجع إلى ما نصت عليه المادة 37 من الأمر رقم 21-01[[49]](#footnote-49)المتعلق بالانتخابات والتي سمحت بصفة انتقالية بالنسبة فقط للانتخابات التشريعية لسنة 2021 بتجاوز مبدأ المناصفة.

بحيث يسوغ لقوائم المترشحين سواء كانت تحت رعاية أحزاب سياسية أو قوائم مستقلة والتي لا تمكن أصحابها من تحقيق شرط المناصفة ،طلب ترخيص من السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات إعفاءها من ذلك الشأن بالنسبة للانتخابات المحلية والتي سبقت إجراءها تعديل قانون الانتخابات،[[50]](#footnote-50) في نفس السنة والذي طال المادة 317 منه بحيث مدد تعليقها شرط المناصفة حتى بالنسبة لانتخابات المجالس الشعبية الولائية والبلدية المسبقة مما أدى إلى الحفاظ محسوس لترشيح المرأة وكذا تمثيلها فيها بنسبة لا تتجاوز 67% جزاء هدا التخصيص.

إضافة إلى ما قلناه سابقا كون المشرع اشترط مبدأ المناصفة في الترشح ولم يشترط مراعاته عند توزيع المقاعد ، لم يشترطه أيضا حتى عند الاستخلاف سواء بالنسبة لنواب المجلس الشعبي الوطني، أو أعضاء المجالس الشعبية الولائية و البلدية ، حيث نصت المادتين 212، و 215 منه على أن يتم استخلاف النائب أو العضو حسب الحالة بالمترشح الذي حصل على أكبر عدد من الأصوات بعد آخر مترشح منتخب من القائمة للفترة المتبقية من العهدة، دون الإشارة إلى ضرورة أن يكون لا يستخلف من نفس الجنس أو تجدر إشارة إلى أن هذا الحكم لم يعد يتوافق مع ما وورد في قانون الولاية[[51]](#footnote-51) و قانون البلدية[[52]](#footnote-52)فيما يتعلق بطريقة الاستخلاف.

كما قد يعود سبب انخفاض نسبة ترشح المرأة للانتخابات التشريعية والمحلية إلى أسباب اجتماعية تقود للموروث الثقافي الذي فرضه المجتمع الذي يحضر العمل سياسي على الرجال فقط، وهذا ما أدى إلى عزوفها عن الترشح إما لنقص الخبرة أو عدم وعيها بأهمية دورها السياسي أو عدم تغلبها على خوفها من ولوج الحياة السياسية رغم تغير الظروف.

**الفرع الثاني:**

**تأسيس حق التمثيل السياسي للمرأة في ظل القانون المتعلق بالأحزاب السياسية رقم 12-04**

ساهم دستور عام 1989 في ظهور الأحزاب السياسية، فأشار القانون 89-11 المتعلق بالجمعيات ذات الطابع السياسي إلى ذلك من خلال المادتين 5 و6،ويعتبر هذا القانون إنجازا الانفتاح الديمقراطي والتعددية السياسية، وبدأ هذا التطور من دستور 1996 لأن هذا الأخير مكّن الأحزاب السياسية من أن يكون لها قانونا عضويا فبما بعد.[[53]](#footnote-53)

إن تأسيس الحقوق السياسية للمرأة يأتي من كون القانون العضوي للأحزاب السياسية تمّ تعديله مرّة أخرى بموجب القانون العضوي 12-04،[[54]](#footnote-54)وهذا الأخير بدوره لم يميّز بين الرجل والمرأة في إنشاء الحزب وسعى إلى تعزيز المرأة في الحزب والمجتمع.[[55]](#footnote-55)

ومن خلال أحكام القانون الجديد المتعلق بالأحزاب السياسية، ينصّ القانون على الوجود الإلزامي لنسبة ممثلة من النساء على جميع المستويات، وهو آلية جديدة للقضاء على اللامساواة الواقعية بين الرجل والمرأة، بخصوص ممارسة هذه الحرية السياسية في تكوين الحزب السياسي.[[56]](#footnote-56)

بحيث يظهر الاحترام الذي وفره هذا القانون بشأن الحقوق السياسية للمرأة من خلال عدّة نصوص منها نص المادة 10 من قانون الأحزاب 12-04 ،التي أشارت إلى إمكانية مشاركة المرأة إذا ما توفر لها نصاب الرشد الانتخابي في أيّ حزّب سياسي ،فالتعددية لا يمكن أن تظهر إلا بوجود تعددية سياسية التي تمنح المنتخبين حرية الاختيار بين مختلف البرامج السياسية و مواجهة انحراف السلطة [[57]](#footnote-57)،حيث نصت هذه المادة على أنها ***:"يمكن لكل جزائري و جزائرية بلغوا سن الرشد القانوني الانخراط في حزب سياسي واحد من اختيارهم أو الانسحاب منه في أي وقت....".[[58]](#footnote-58)***

أما بالنسبة لمرحلة الإذن بإنشاء الحزب السياسي، فقد نصت المادة 17 من القانون العضوي رقم 12-04 على الشروط التي يجب توفرها في الأعضاء المؤسسين لحزب سياسي، وتتضمن الفقرة الأخيرة من المادة على ضرورة تمثيل نسبة من النساء ضمن الأعضاء المؤسسين حتى لا تنحصر عملية تأسيس الحزب السياسي في يد الرجل دون النساء،[[59]](#footnote-59)وذلك بنصها***"... يجب أن تكون ضمن الأعضاء المؤسسين نسبة ممثلة من النساء ".***

وهذه إضافة نوعية في القانون الجديد، الذي لم يتم تكريسها من قبل، وهذا يتسق مع منظومات تشريعية أخرى، بما في ذلك القانون العضوي 12-03 الذي يحدد كيفية توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجلس المنتخبة.[[60]](#footnote-60)

أما بالنسبة للهيئات القيادية، فمن خلال استقراء نص المادة 41 من القانون العضوي رقم 12-04 والذي يعتبر من أهم المواد الداعمة لحق المرأة في التشكيل والمشاركة في قيادة الأحزاب السياسية، حيث تنص المادة على أنه يجب أن تكون هناك نسبة من النساء ضمن الهيئات القيادية للحزب السياسي حتى لا تكون حكرا على الرجل فقط وهو ما يحدث في الكثير من الأحيان.[[61]](#footnote-61)

ولقد أدرج المشرع الجزائري مجموعة من الضمانات لتنشيط نظام الحصص النسائية وتعزيز دور المرأة في المجالس المنتخبة، بحيث ترفض كل قائمة حزبية كجزاء لعدم احترام نظام الحصص بحيث نصت المادة الخامسة على هذا الجزء، حيث رتبت رفض كل قائمة ترشيحات سواءا حزبية أو حرة تخالف أحكام المادة الثانية وذلك بنصه: ***" ترفض كل قائمة ترشيحات مخالفة الأحكام المادة 2 من هذا القانون العضوي ...".[[62]](#footnote-62)***

أمّا بالنسبة لدعم الدولة للأحزاب السياسية، فبالعودة إلى نص المادة 52 والمادة 58 من القانون العضوي 12-04 فإنها تشير إلى إمكانية منح دعم الدولة للأحزاب السياسي ولكن هذه الإعانة تبقى مرتبطة بعدد الانتخابات في المجالس.[[63]](#footnote-63)

إلاّ أنّ هذه المادة يعيب عليها من حيث أنها لم تحدد أيّ حزب يحصل على الدعم المالي الذي تقدمه الدولة، هل هو الحزب الذي كان ينتمي أو تنتمي إليه المترشحة إلى قوائم حين الانتخاب؟ أو هو الحزب الذي تنضم إليه المنتخبة بعد فوزها في الانتخابات؟ وهو نفس الغموض الذي تم التوقيع عليها في المادة 33 من الأمر 97-09،وعلى الرغم من الإصلاحات السياسية التي قامت بها الجزائر مؤخرا، فقد نتج عنها عدّة أحزاب سياسية، إلاّ أننا لا نجد سوي أربعة أحزاب سياسية فقط ترأسها امرأة.[[64]](#footnote-64)

**المبحث الثاني:**

**واقع التمثيل السياسي للمرأة الجزائرية في المجالس المنتخبة.**

 تعتبر المشاركة السياسية للمرأة الجزائرية من أهم المواضيع التي اهتمت بها الدولة منذ الاستقلال، عند استلام الرئيس الجمهورية عبد العزيز بوتفليقة الحكم أبدى اهتماما كبيرا بقضايا وشؤون المرأة وقام على تفعيل مشاركتها ودورها في المجتمع ومختلف المجالات تحديدا المجال السياسي ويعود هذا الاهتمام التمييز والتهميش الذي مرت عليه المرأة الجزائرية.[[65]](#footnote-65)

 قام رئيس الجمهورية على ترقية المشاركة السياسية للمرأة وذلك برفع نسب تواجدها في المجالس المحلية والوطنية وأيضا تجسيدا لمبادئ المساواة المكرسة دستوريا منذ أول دستور عرفته الجزائر سنة 1963 وأيضا تحقيقا للديمقراطية مما سعى للمشرع الجزائري تحقيقه من خلال التعديل الدستوري سنة 2008 الذي قام على توسيع المشاركة السياسية للمرأة وذلك وفقا للقانون العضوي رقم 12\_03 المؤرخ في 12 جانفي 2012 يحدد كيفيات توسيع حظوظ المرأة في المجالس المنتخبة[[66]](#footnote-66).

 تضمن الدساتير الجزائرية من تفعيل وتجسيد المساواة بين الرجل والمرأة المكرسة في مختلف النصوص القانونية، وذلك تأكيدا على أن المؤسسات تهدف إلى تحقيق المساواة بإزالة كافة العقبات التي تحول دون مشاركة الجنسين في الحياة السياسية. يعتبر تمثيل المرأة الجزائرية من الناحية الواقعية في المجالس المنتخبة حضورا ضعيفا (المطلب الأول)**، [[67]](#footnote-67)**مما جعل المجتمع الدولي الطلب بالتطبيق الفعلي للديمقراطية ، وذلك بتوسيع مشاركة المرأة في الحياة السياسية و هو ما جسدته الجزائر في تعديل الدستور 2008 ، قام المشرع الجزائري بموجبه إصدار القانون العضوي الذي يعمل على توسيع تمثيل حظوظ المرأة في المجالس المنتخبة المعتبر المدعم الكبير لتوسيع مشاركة المرأة في قوائم الأحزاب السياسية ، بهدف الوصول إلى أكبر عدد ممكن من النساء في المجالس المنتخبة[[68]](#footnote-68)**(المطلب الثاني)،** بالرغم من أن كل الإحصائيات تشير إلى مدى ضعف حضور المرأة في المجالس المحلية والوطنية وأيضا يتسم بالضعف قبل وبعد تطبيق نظام الكوتا **(المطلب الثالث).**

**المطلب الأول:**

**تطور تمثيل المرأة الجزائرية في المجالس المنتخبة.**

 عرفت المرأة الجزائرية مشاركة محدودة في المجالس المنتخبة بالرغم من أن الإطار الدستوري والقانوني يضمن لها هذه المشاركة عن طريق مبدا المساواة لهذا عمد المشرع إلى اعتماد نظام الحصة الالزامية. من خلال التعديل الدستوري 2008 وعليه صدرت مجموعة من القوانين وسعات من تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة وبالفعل ساهمت هذه القوانين في ترقية حضور المرأة في الانتخابات التشريعية والمحلية الاخيرة .

 تقوم المرأة بالكثير من الأنشطة وذلك هدفا في المشاركة والانخراط في القرارات السياسية التي تشكل السياسة العامة للمجتمع، تتمثل معظم الأنشطة في تقليد المناصب في المجالس المنتخبة وتحقيقا لمتابعة الأمور السياسة وتواجد المرأة في المجالس المنتخبة إلا أن جميع الإحصائيات عرفت تذبذب ملحوظ**. [[69]](#footnote-69)**ومن هنا سوف نتطرق إلى مدى تمثيل المرأة في البرلمان **(الفرع الأول)** وأيضا تمثيلها المجالس المحلية **(الفرع الثاني)**، وأخيرا تمثيلها في الأحزاب السياسية **(الفرع الثالث)**.

**الفرع الأول:**

**دراسة تطور تمثيل المرأة في البرلمان**

تقوم المرأة بالمساهمة في الحياة السياسية العامة للدولة من خلال مشاركتها الفعالة في البرلمان بغرفتيه، والتأثير على العملية التشريعية بسن مختلف النصوص القانونية، ومنه سنحاول من خلال هذا الفرع تحديد الدور الذي تلبه في الغرفة السفلى للبرلمان (أولا)وفي الغرفة العليا تحديد السياسية العامة للدولة الجزائرية وذلك بمشاركتها وتواجدها في البرلمان بغرفتيه[[70]](#footnote-70)، في المجلس الشعبي الوطني **(أولا)**ومجلس الأمة**(ثانيا).**

**أولا: تمثيل المرأة في المجلس الشعبي الوطني**

تعرض حق التمثيل السياسي للمرأة الجزائرية في المجالس المنتخبة إلى نوع من التذبذب والمد و الجزر**[[71]](#footnote-71)**، دخلت المرأة في البرلمان بعد الاستقلال مباشرة، في البداية بلغ عدد النساء 10 نائبات في البداية من أصل 197 رجل ، ليتراجع العدد في المجلس الوطني لسنة 1964 إلى 2 من 127 رجلا منتخبا **[[72]](#footnote-72)**، ليعرف قفزة نوعية في العهدة البرلمانية1977 إلى 1982 إلى 10 نساء وعرفت أيضا انخفاضا في الفترة 1982 إلى 1987إلى 5 نائبات فقط، فبالعودة في المجلس الرابع لسنة 1991 فلا أثر لوجود أي امرأة.**[[73]](#footnote-73)**

إن ثمثيل هذه الارقام والإحصائيات تدل على المشاركة المتواضعة للمرأة في المجالس التشريعية، فإن تواجد المرأة في البرلمان كان ضعيفا في هياكل المجلس الشعبي الوطني سواء في مكتب المجلس أو مكاتب اللجان الدائمة. وفي قيادة الكتل البرلمانية المتنوعة[[74]](#footnote-74).

**الجدول 01: يوضح نسبة حضور النساء في البرلمان:[[75]](#footnote-75)**

|  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- |
| التشريعات | مجموع النواب | عدد النساء | نسبة النساء |
| المجلس الشعبي الوطني سنة 1997 | 178 | 12 | 6.70% |
| المجلس الشعبي الوطني سنة2002 | 380 | 12 | 3.15% |
| المجلس الشعبي الوطني سنة 2007 | 389 | 24 | 6.42% |
| المجلس الشعبي الوطني سنة 2012 | 462 | 146 | 32% |
| المجلس الشعبي الوطني 2017 | 462 | 120 | 26% |

**المصدر: فاطمة** الزهراء ساي، "**تمثيل النساء في البرلمان الجزائري "،** مجلة الفكر البرلماني، العدد 22، الجزائر، مارس 2009، ص 130.

**ثانيا: تمثيل المرأة الجزائرية في مجلس الأمة**

يتكون مجلس الأمة من 136 مستشارا ينتخب من بينهم 98 عبر التصويت غير المباشر بالأغلبية من قبل الأعضاء المنتخبة ، و يعين رئيس الجمهورية 48 عضوا متبقيا [[76]](#footnote-76).

عرفت سنة 1997 في انتخاب ثلثي أعضاء مجلس الأمة بفوز النساء ب 3 مقاعد من بين 98 مقعدا، أما في انتخابات التجديد النصفي لأعضاء مجلس الأمة لسنة 2000من بين 48 مقعدا لم يفزن بأي مقعد، أما في التجديد النصفي لأعضاء مجلس الأمة فقد تمت عيين 3 نساء من بين 24 مقعد، أما في التجديد النصفي لسنة 2003 لم تفز أي امرأة من بين 45 مقعدا، أما في التجديد النصفي لنفس الفترة تم تعيين امرأتين من 22مقعدا [[77]](#footnote-77).

وفي الفترة التشريعية 2002 - 2007 : من تشغل النساء 04 مقاعد فقط من أصل 144 مقعدا في مجلس الامة فازداد هذا العدد إلى 07 مقاعد في 2009 والى 10 مقاعد في سنة 2012.

\_**الجدول 02: يوضح تمثيل المرأة في مجلس الأمة[[78]](#footnote-78):**

|  |  |  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- | --- | --- |
| الاقتراع | النساء المنتخبات | تاريخ التعيين | النساء الأعضاء المعنيين | المجموع | النسبة المئوية |
| 1997 | 3 | 1998 | 05 | 08 | 5.55% |
| 2000 | 2 | 2001 | 05 | 07 | 4.86% |
| 2003 | \_ | 2004 | 04 | 04 | 2.77% |
| 2006 | \_ | 2007 | 04 | 04 | 2.77% |
| 2008 | \_ | 2008 | 01 | 05 | 3.47% |

**المصدر:** فاطمة الزهراء ساي، **مرجع سابق،** ص، 132

**مشاركة المرأة في المجالس المنتخبة من 2012 إلى 2017**

بعد تطبيق القانون رقم 12-03 المؤرخ في 12 يناير 2012، شهدت ارتفاع تمثيل المرأة الجزائرية في البرلمان من خلاله حدوث قفزة نوعية في مقاعدها في الفترة الزمنية بين 2012/2017 في مرحلة الانتخابات التشريعية. وأظهر تطبيق هذا القانون أنه يساعد على توسيع مشاركة المرأة في اللجان المنتخبة وزيادة عدد النساء المشاركات في العمل السياسي .[[79]](#footnote-79)

شهدت الانتخابات التشريعية التي أجريت في 10 مايو 2012 زيادة كبيرة في عدد النساء في البرلمان. وتحسن تمثيل المرأة بشكل ملحوظ خاصة في الغرفة الأولى للبرلمان بين عامي 2012 و2017، حيث تحصلت النساء لأول مرة على 145 مقعدًا من أصل 462 مقعدًا، أي حوالي 31.83٪. ويرجع ذلك إلى الأنظمة الجديدة التي تعيد النظر في تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة.

 شهدت مشاركة الجزائر في النشاطات النسائية الدولية ارتفاعا ملحوظا، حيث تحولت من المرتبة 120 على مستوى العالمي من حيث نسبة تمثيل المرأة في البرلمان إلى المرتبة 25 عالميا والأولى عربيا في عام 2006. لكنه يعاب عليها النقص الفادح الذي شهدته المشاركة النسائية في البرلمان لسنة 2017 حيث تحصلت النساء على 19 مقعدًا فقط عام 2017 مقارنة بتشريعات عام 2012.

 من هذه البيانات يمكن أن نستنتج أن تمثيل المرأة الجزائرية في المجلس الشعبي الوطني لم يكن انتظاميا، بل في بعض الأحيان يتزايد ويتناقص في بعض الأحيان، لأن هذه النسب المعلنة للنساء في البرلمان تتأثر بمعدل المشاركة الإجمالي.

 عندما أعلن المجلس الدستوري النتائج النهائية للعمل التشريعي، كان هناك انخفاض كبير للتمثيل النسوي من 37.09٪ إلى 35.37% وذاك يرجع إلى عوامل عديدة وكثيرة، وهذه النسب تبقى صغيرة جدا مقارنة بنسبة التمثيل الرجالي في البرلمان.[[80]](#footnote-80)

**الفرع الثاني:**

**دراسة تطور تمثيل المرأة في المجالس المحلية**

عرف تطور تمثيل المرأة بالضعف و تدني النسب تواجدها في المجالس[[81]](#footnote-81)**.**فتعتبر المرأة في المجالس المحلية مجرد واجهة و لا أكثر لا يعكس تماما مدى أهميتها . [[82]](#footnote-82)

وصلت نسبة النساء في المجالس الشعبية البلدية حوالي 20 امرأة في سنة 1967، وعدد النساء أيضا في سنة 1969 بلغ حوالي 45 امرأة، تم انتخاب 60 امرأة و50 امرأة في نفس الفترة 1980 إلى 1990.بالعودة إلى الانتخابات المحلية لسنة 1997 فازت 75 امرأة من أصل 1281 مترشحة في المجالس البلدية أما بالنسبة للمجالس الولائية فازت 62 امرأة من بين 905 مترشح، مع صعود 6 نساء يترأسن المجالس الشعبية البلدية ورئيستين (2) للمجالس الولائية.[[83]](#footnote-83)

أما بالنسبة لانتخابات المجالس الشعبية البلدية لسنة 2002 فازت 147 امرأة من أصل 367 مترشح، أما بالنسبة للمجالس الشعبية الولائية من نفس الفترة فازت 113 امرأة من أًصل 2684 مترشح. بالنسبة للانتخابات المحلية لسنة 2007 فازت 129 امرأة في المجالس الشعبية الولائية و 103 فائزة في المجالس الشعبية البلدية.[[84]](#footnote-84)

إن مشاركة المرأة في وظائف صنع القرار السياسي والاداري على المستوى المحلي وفي الهياكل التنفيذية المحلية لا يرتقي إلى نفس المستوى حيث تم تعين امرأة في منصب والية عام 1999 لاول مرة وتبع ذلك تعيين واليتين خارج الإطار ووالية منتدبة و 11 رئيسة دائرة .قدرعدد النساء التي يتم تعينهم لتولي منصب والي.او كاتب عام لولاية او رئيس دائرة عددا سطحیا غیر مكتمل [[85]](#footnote-85).

**\_الجدول 03 : يوضح عدد النساء في المجالس المحلية في الجزائر [[86]](#footnote-86):**

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| السنة | عدد النساء في المجالس المحلية | عدد النساء في المجالس الولائية |
| 1967 | 60 | \_ |
| 1969 | 62 | 45 |
| 1997 | 75 | 62 |
| 2002 | 147 | 113 |
| 2007 | 103 | 129 |

**المصدر:** فاطمة الزهراء ساي: **مرجع سابق، ص.**134.

**الفرع الثالث:**

**دراسة تطور تمثيل المرأة في الأحزاب السياسية**

تنقسم التجربة الحزبية في الجزائر إلى مرحلتين المتمثلة في: مرحلة الحزب الواحد منذ الاستقلال حتى سنة 1989 ومرحلة ما بعد سنة 1989 المعروفة بمرحلة التعددية الحزبية. بلغ تمثيل النساء في حزب جبهة التحرير الوطني و التجمع الديمقراطي بالأغلبية الرئاسية، إن حزب جبهة التحرير الوطني لم يرشح سوى 72 امرأة من بين 225 مرشحا، أما حزب التجمع الوطني الديمقراطي [[87]](#footnote-87)،فقد عرف عدد المرشحات نوعا من التذبذب حيث وصل عدد النساء إلى 41 امرأة في القوائم المرشحة فيها .[[88]](#footnote-88)

في سنة 2002 جبهة التحرير الوطني لم ترشح سوى 2.65 % امرأة على قوائمه، أما حزب التجمع الوطني الديمقراطي رشح 1.90% من النساء.

عودة إلى حركة الإصلاح الوطني عكس تشريعات 2002 ثبت وصول 80%من النساء في القائمة[[89]](#footnote-89). بالنسبة لانتخابات 2007 قدمت المرأة في حزبين فقط على القائمة الانتخابية ولم تكن أي امرأة على رأس القائمة.[[90]](#footnote-90)

من خلال هذه الإحصائيات نستنج أن من بين 40 حزب لا يوجد إلا حزبين تترأسهما المرأة و هما حزب حركة الشباب وحزب العمال الذي ترأسته لويزة حنون التي ترشحت للانتخابات الرئاسية مرتين.[[91]](#footnote-91) عرف هذين الحزبين الآخرين توجها ايجابيا بخصوص مشاركة المرأة في الحياة السياسية فقد وصلت نسبة النساء في حزب العمال نسبة 46%.

\_**الجدول 04: يوضح عدد الأحزاب المشاركة في التشريعات وعدد النساء المنتخبات[[92]](#footnote-92):**

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| السنة | عدد الأحزاب السياسية | عدد المنتخبات في البرلمان |
| 1991 | 49 | 00 |
| 1997 | 39 | 12 |
| 2002 | 23 | 27 |

معطيات هذا الجدوله تبرز بصفة جادة و واضحة ومباشرة مدى سخافة ولا عقلانية آراء و أفاق الاحزاب المنتخبين فيما يتعلق بالمرأة - بالرغم من انها سابقا اشاره بضرورة ترشيح المرأة في الانتخابات وتوهت بمدى أهمية دعم المرأة للمشاركة في الاحزاب السياسية العامة.[[93]](#footnote-93)

**المطلب الثاني:**

**تبني النظام الإجباري للحصص بموجب القانون العضوي 12-03**

نص القانون العضوي 12-03 المحدد بتوسيع حظوظ مشاركة المرأة في المجالس المنتخبة

على حق المرأة في الترشح و ذلك تطبيقا لنص المادة 31 من مكرر من الدستور**[[94]](#footnote-94)**، التي تبدي باتخاذ نصوص قانونية تقوم على توسيع حظوظ المرأة في تمثيلها في المجالس المنتخبة .جاء القانون العضوي 12-03 بإمكانيات لتوسيع حظوظ المرأة في المجالس المنتخبة و هذا استنتاجا لمدى الضعف الذي تعاني منه المرأة في حضورها في المجالس المنتخبة في السنوات السابقة**[[95]](#footnote-95)**من هذا المطاف تعددت معظم الأسباب المؤدية إلى تبني النظام الإجباري للحصص **(الفرع الأول )** و القيام بتحديد نسب ترشح المرأة في مختلف قوائم الأحزاب و القوائم الحرة **(الفرع الثاني )** و مدى دستورية القانون العضوي 12-03 **(الفرع الثالث).**

**الفرع الأول:**

**عرض أسباب تبني النظام الإجباري للحصص الكوتا بموجب القانون العضوي 12-03**

جاء القانون العضوي 12-03 المحدد لكيفيات حظوظ توسيع تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة بعرض أسباب تبني النظام الإجباري للحصص في 14 فقرة في مضمونه لتبيان ضعف مشاركة المرأة في المجالس المنتخبة. [[96]](#footnote-96)

كما أن عرض للأسباب تضمن 14 فقرة: تضمنت الفقرة الأولى التذكير بالمادة 31مكرر من الدستور وهي تنص على المبدأ العام لهذا القانون العضوي.

تضمنت الفقرة الثانية: مما جاء لتطبيق المادة ألاَ وهو تأسيس الحكم الراشد وتفعيل مبادئ الديمقراطية والمساواة بين الجنسين وتعزيز دور مكانة المرأة داخل المجتمع.

بالنسبة للفقرة الثالثة: فقد تناولت ضعف تواجد المرأة في المجال السياسي، بالمقارنة مع تعدادها في المجتمع أو ضمن الهيئة الوطنية الناخبة.

الفقرة الرابعة: تشير إلى السياق الدولي التي أضحت فيه المشاركة في الحياة السياسية للمرأة هدفا أكيد عبر كل دول العالم، مع الإشارة إلى ضعف التمثيل النسوي في الجزائر من خلال إعطاء الإحصائيات المناسبة.

أما فيما يخص الفقرة الخامسة: فهي تشير إلى الخلل الموجود بين الواقع وبين أحكام الدستور والنصوص القانونية سارية المفعول، وما من التزامات دولية للجزائر تشير إلى اعتبار السبب المباشر لاتخاذ رئيس الجمهورية المبادرة لتغييره من خلال النص في التعديل الدستوري لسنة 2008 على المادة 31 مكرر.

الفقرة السادسة تنُص على أنه***:***

***"...وفي إطار عمل الدولة على تطبيق المادة 31 من الدستور لما تهدف إليه من تقوية دور المرأة كشريك فعال في ترقية الديمقراطية وتعزيز الحكم الراشد في البلاد، يأتي حاصر المشروع لهدا القانون العضوي، مقترحا آليات وشروط لإزالة المعيقات والعقبات التي فرضها الواقع، والتي ظلت تحول دون مشاركة المرأة الجزائرية في الحياة السياسية ...".[[97]](#footnote-97)***

هذه الفقرة تعتبر هي الأهم في عرض الأسباب فيها حكم معلن عن تقديم آليات وشروط جديدة من شأنها إعادة التوازن بين حجم المرأة في المجتمع وحجم مشاركتها في الحياة السياسية.

وفيما يخص الفقرة السابعة، فهي تعلن عن هده الآليات وتنص على الأخذ بالنظام الإجباري للحصص ضمن قوائم الترشيحات، وعلى المقاعد المحصل عليها من كل قائمة لأنه يتماشى وطريقة الاقتراع المباشر المعتمدة في الجزائر.

وتشير أيضا هده الفقرة بأن سبب الأخذ بهذه الآلية هو مسايرة التجارب السابقة عبر دول العالم الذي يفرضه المنطق في المجال المختص، ولاعتباره الأكثر انسجاما مع اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة والتي انضمت إليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 51.96 المؤرخ في 22جانفي 1996، ولاسيما المادة الرابعة من هذه الاتفاقية.

كما تنص الفقرة الثامنة من عرض الأسباب إلى أنَ النسبة المحددة في جميع التجارب عبر العالم سواءا من المقاعد أو ضمن قوائم الترشيحات، تتراوح بين 20و 50 %واعتمادا على النظام الإجباري للحصص، مع تطبيق واسع وأكثر انتشارا بنسبة 30 %، أي الثلث (1/3) وتضيف هذه الفقرة أن هذه النسبة هي التي يتبناها المشروع أي بنسبة 30% في جميع انتخابات المجلس الشعبي الوطني وجميع المجالس الشعبية الولائية والمجالس الشعبية البلدية التي هي موجودة في مقرات الدوائر فقط، أو يزيد عدد سكان بلديتها عن عشرين ألف (20000) نسمة.

كما تنص الفقرة التاسعة بأن التدابير هذه تسري على توسيع حظوظ تمثيل المرأة في مجلس الأمة لأنه لا حاجة لدلك على حسب تعبير الفقرة، طالما أن تطبيق نظام الحصص الإجباري سيقوم بالمضاعفة التدريجية من تعداد التمثيل النسوي في المجالس الشعبية الولائية والبلدية، وسيمكن المرأة من الترشح لانتخابات العضوية في مجلس الأمة وهدا كفاية تهدف إليها المادة 31 مكرر من الدستور.

الفقرة العاشرة تشير إلى أن الطريقة التي يتم بها انتخاب أعضاء مجلس الأمة وهي طريقة الاقتراع غير مباشر.

والفقرة الحادية عشر تشير إلى أن مفهوم المجالس المنتخبة مستمد من التشكيلة المكونة من منتخبين فقط ولا تعني بالضرورة المجالس المختلطة.

الفقرة الثانية عشر تقترح عشر آليات للمحافظة على هذه النسب، وذلك من خلال منتخبين أو مرشحين من نفس الجنس في جميع الحالات المنصوص عليها في القانون العضوي المتعلق بالانتخابات وقوانين الولاية والبلدية.

والفقرة الثالثة عشر تنص على آلية تقديم تحفيزات مالية تقدم للأحزاب السياسية مقابل عدد منتخباتها من النساء في المجالس المنتخبة، على أن تحدد كيفيات تطبيق ذلك عن طريق التنظيم.

والفقرة الأخيرة تعيد بالتأكيد على أهمية سن القوانين لمعالجة المسألة، وتلزم الحكومة بتقديم تقرير تقييمي حول مدى تطبيق هذا القانون العضوي، وذلك عقب كل انتخابات البرلمان وللمجالس الشعبية الولائية والبلدية.

\_تطبيقات الكوتا النسائية:

يمكن أن تأخذ الكوتا عند التطبيق نموذجين مختلفين وهما:

1. **الكوتا المطبقة أثناء عملية الترشح:**

تم تصميم نظام الحصص الذي تم إدراجه في عملية الترشيح لتسهيل وضع النساء في المناصب الاستراتيجية أو بين مرشحي القوائم الحزبية (لتأمين ترشيحهن في دوائر انتخابية محددة). ودالك للضمان للنساء فرصة متساوية مع الرجال في أن يتم اقتراعهم للهيئات المنتخبة.

يحط نظام الحصص قواعد لتشجيع المشاركة النسوية، على سبيل المثال تخصص لنساء نسبة لا تقل عن 30٪ في القائمة دون تحديد ترتيبهن بوضوح في القائمة وهذا ما يفضي إلى استخدام الأنظمة الانتخابية اللائحة ووضعهن في المكانة الأكثر أهمية في أسفل القائمة لتضخيم من فرص انتخابهم).

تضع قواعد ترتيبات محددة للنساء لتقابل الرجال في القائمة، وفي هذه الوضع قد يتخذ الترتيب ترتيبًا محددًا للنساء لمواجهة الرجال في القائمة، في مثل هذه الحالات، قد تكون هناك حاجة إلى ترتيب متبادل، حيث تتبادل المرأة الترتيبات مع الرجال المدرجين في القائمة.[[98]](#footnote-98)

يمكن أيضًا أن تكون الحصص المستخدمة في عملية الترشيح اختيارية، أو تعتمدها الأحزاب السياسية، أو منشأة رسميًا بموجب القانون، مثل القوانين أو الدساتير الانتخابية.

 **ب - الكوتا التي تستهدف النتائج:**

الحصة القائمة على النتائج مقيدة بوجود نسبة مئوية معينة، على سبيل المثال ب. 30٪ أو عدد معين من المقاعد. تقتصر نسبة النتيجة على وجود نسبة معينة، لنقل (20 مقعدًا من 100) مقاعد مخصصة للنساء، وكذلك وجود قوائم انتخابية أو دوائر نسائية يكون شكلاً من أشكال الحصص القائمة على النتائج.

بهدف ضمان إجراء شكل من أشكال الكوتا التي تستهدف النتائج وضمان لحصول النساء على المقاعد دون منازعة المرشحين الآخرين والأحزاب السياسية لابد أن ينص الدستور أو قانون الانتخاب أو قانون الأحزاب السياسية أو أي قانون آخر صراحة على ذلك في حالة نظام أفضال خاسرين ومن المهم أن ينص القانون على ذلك بحيث يسمح للأحزاب السياسية موافقة منح المقعد للنساء بدل المرشحين الرجال.[[99]](#footnote-99)

**الفرع الثاني:**

 **نسب ترشح النساء للمجالس المنتخبة**

إن المرأة الجزائرية دخلت سباقات الترشح للانتخابات الرئاسية لأول مرة في التاريخ وفي العالم العربي، من خلال ترشح الأمينة العامة لحزب العمال لويزة حنون لرئاسة الجمهورية لثلاث مرات متتالية سنوات 2004، 2009، 2014، رغم عدم تمكنها من الفوز ولا المنافسة القوية على هدا المنصب، إذ دائما ما تحتل المراتب الأخيرة.[[100]](#footnote-100)

فلم تكن النساء حاضرات في الحكومات الجزائرية الأولى وعينت أول امرأة في منصب وزاري في سنة 1984 أي بعد 22 سنة من الاستقلال، رغم أن الدستور الجزائري يقر لها بحقها فيه، أما عن الحكومات الحالية فبدأنا نلاحظ وجود للنساء وغالبا لا يتولين مناصب وزارية ذات مسؤوليات كبرى مناصب وزارية تقنية كما أنه صبغة اجتماعية متصلة بأوضاع العائلة والأطفال أو النهوض الاجتماعي أو السكن أو الثقافة. وحتى نتمكن من تقدير عدد المشاركات التي حضت بها المرأة في المجالس المنتخبة سوف نتطرق إلى نسب تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة.

* **تمثيل المرأة في البرلمان**:

حتى نتمكن من تقدير عدد المشاركات التي حضت بها المرأة في المجالس المنتخبة لا بد علينا أن نتطرق إلى أهم مجلسين وطنيين ألا وهما المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، لنتحول بعدها إلى المجالس المحلية والمتمثلة في المجلس الشعبي الولائي والبلدي.

سنتطرق إلى تمثيل المرأة في البرلمان بغرفتيه لنرى واقع مشاركتها في صنع القرار والمساهمة فيه

ويكون كما يلي:

* **تمثيل المرأة في المجلس الشعبي الوطني:**

دخلت المرأة الجزائرية المجلس التأسيسي سنة 1962 حيث انتخبت حينها 10 نساء من بين 194 نائبا بما يمثل 5 % من مجمل أعضاء المجلس، وتعتبر هده النسبة جيدة ما أخدنا بعين الاعتبار حداثة استقلال الجزائر أما في المجلس الشعبي الوطني لسنة 1976 فكان عدد النساء 10، وتراجع العدد بعد ذلك إدا ما استثنينا المجلسين التشريعيين لسنتي 1991 و1997 بلغ عدد النساء فيهما 6و 12 على التوالي، أما في مجلس 2002 فقد وقع انتخاب 27 امرأة.

والجدير هنا أن الزيادة الوحيدة في العدد وقع تسجيلها في البرلمان المنتخب سنة 2007 ويعد ب 34امرأة أي بنسبة 5.32% سنة2007، مقابل 5 % سنة1962.

هنا نسجل بصورة عامة محدودية حضور المرأة في المجالس المنتخبة الوطنية وحتى المحلية منذ الاستقلال لغاية 2012، فالمعطيات الخاصة بالمحطات الانتخابية التشريعية في الجزائر تكشف ضحالة نسبة تمثيلية المرأة في المعاهدات ما قبل 2012:

* المجلس التأسيسي سنة 1962: 194 نائبا من بينهم 10 نساء بنسبة 5.15 %
* المجلس الوطني سنة 1964 :138 نائبا من بينهم امرأتين فقط بنسبة 1.45 %
* المجلس الشعبي الوطني (1977\_ 1982): 261 نائبا من بينهم 10 نساء بنسبة 3.45%
* المجلس الشعبي الوطني (1982\_1987): 281 نائبا من بينهم 04 نساء بنسبة 1.40%
* المجلس الشعبي الوطني (1987\_1992): 295 نائبا من بينهم 07 نساء بنسبة 2.35%
* المجلس الشعبي الاستشاري (1992\_1994): 60 نائبا من بينهم 06 نساء بنسبة 10%
* المجلس الوطني الانتقالي (1994\_ 1997): 178 نائبا من بينهم 12امرأة بنسبة 6.70%
* المجلس الشعبي الوطني (1997\_2002): 380 نائبا من بينهم 11 امرأة بنسبة 2.90%
* المجلس الشعبي الوطني (2002\_ 2007): 389نائبا من بينهم 24 امرأ’ بنسبة 6.15%
* المجلس الشعبي الوطني (2007\_2012): 389 نائبا من بينهم 31 امرأة بنسبة 7.07%[[101]](#footnote-101)
* المجلس الشعبي الوطني (2012 \_2017):442 نائبا من بينهم 145 امرأة بنسبة 31.83%

عرفت العهدتين الأخيرتين (2012\_2017) و (2017\_2022) قفزة نوعية من حيث تواجد المرأة في البرلمان، حيث اقتحمت وجودها في البرلمان بعدد كبير طوال السنوات السابقة التي كانت لا أثر له افي المجالس المحلية والوطنية، وكل هذا التزايد والتواجد الكبير في البرلمان يرجع إلى نظام الكوتا الذي يستوجب وجود 30% لتمثيل النساء في المجالس المنتخبة.

أما فيما يخص نسب النساء المترشحات فيبقى قليلا أيضا، فمثلا كان عدد المترشحات لانتخابات 20 سبتمبر 1962 هو 10 نساء من مجموع 196 مترشح أي ما يعادل 5.10%، لتتزايد النسبة إلى مترشحتين 2 من مجموع138 مترشح، أي بنسبة 1.44% سنة 1964، لتقفز النسبة إلى 39 مترشحة في لانتخابات 1977 من مجموع 783 مترشح، أي ما يعادل 5%، أما في سنة1982، فقد كانت مثل المرة السالفة أي 39 مترشحة من مجموع 840 مترشح أي نسبة 4.60 %، لترتفع النسبة إلى 694مترشحة سنة 2002 من مجموع 10052 مترشح، أي ما يقارب 6.90%. وقد عرفت هده النسبة منحى تصاعدي لتصل في تشريعات 2012 إلى 7646مترشحة من مجموع 25800، أي ما يعادل 29.63%. ولكن بهدف توسيع حجم مشاركة المرأة في المجالس المنتخبة تم تعديل الدستور في نوفمبر2008، حيث تنص المادة 31 مكرر على أن ***" تعمل الدولة على ترقية الحقوق السياسية للمرأة بتوسيع حظوظ تمثيلها في المجالس المنتخبة ".***

وتطبيقا لأحكام المادة 31 مكرر من الدستور صدر قانون عضوي رقم 12-03 مؤرخ في 12 جانفي سنة 2012، يحدد كيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة. وينص هدا القانون العضوي على أن ألاَ يقل عدد النساء في قائمة ترشيحات، حرة أ ومقدمة من حزب أو عدة أحزاب سياسية في انتخابات المجلس الشعبي الوطني، عن النسب المحددة ب: 20 % عندما يكون عدد المقاعد يساوي أربع مقاعد، و30% عندما يكون عدد المقاعد يساوي أو يفوق خمسة مقاعد، و35 %عندما يكون عدد المقاعد يساوي أو يفوق أربعة عشر مقعدا، و40%عندما يكون عدد المقاعد يساوي أو يفوق إثنين وثلاثين مقعدا، و50%لمقاعد الجالية الجزائرية في الخارج.

* **تمثيل المرأة في مجلس الأمة:**

نستنتج من تواجد المرأة في مجلس الأمة النسب التي وصلت إليها المرأة الجزائرية:

* انتخاب ثلثي أعضاء مجلس الأمة لسنة 1997فوزهن ب 03 مقاعد من بين 98 مقعد مما يشكل نسبة3,25%. وأيضا تحصلت النساء المعنيات في نفس الوقت على 05 مقاعد من 48 مقعدا أي نسبة مشاركة تقدر ب 10.41%
* انتخاب تجديد نصف الأعضاء جرى في 28 ديسمبر 2000 لا يوجد أي صوت أو فوز للنساء بأي مقعد بين 48 مقعدا.
* من خلال التجديد النصفي لأعضاء مجلس الأمة، فقد تم تعيين 03 نساء من بين 24 مقعدا، مشاركة تقدر ب 12.25%,
* بالنسبة للتجديد النصفي لأعضاء مجلس الأمة المنتخبين الذي تم في 28 ديسمبر 2003، لم يؤدي إلى فوز أي امرأة من بين 45 مقعدا أي بنسبة 9.09%.
* فيما يتعلق بتواجد المرأة في مجلس الأمة في الفترة الممتدة من 2004 إلى 2007، فوصل عدد هن إلى 04 نساء من بين 144 مقعدا أي بنسبة 6.9 % وقد تم تعيينهم من قبل رئيس الجمهورية من ضمن ثلث أعضاء تشكيلة المجلس.
* على مستوى الحكومة نالت المرأة أول منصب في الحكومة نسبة 1982 بمنصب كاتب دولة بالشؤون الاجتماعية كان من منصب السيدة زهور ونيسي ضمن حكومة ضمت 33 عضوا.

**أولا: ضمانات توسيع حظوظ المرأة في المجالس المنتخبة في إطار القانون العضوي 12-03**

إن التمكين السياسي للمرأة في الجزائر كإجراء تمييزي إيجابي تم بعد تعديل الدستور في نوفمبر 2008،وكان هدفه توسيع حجم مشاركة المرأة في المجالس المنتخبة من خلال نص المادة 31 مكرَر أعلاه وتطبيقا لأحكام المادة صدر قانون عضوي رقم 12-03 مؤرخ في 12 جانفي 2012، يحدد كيفية توسيع حظوظ المرأة في المجالس المنتخبة والذي مكَن المرأة من المشاركة في الحياة السياسية ودخول البرلمان بقوة تجاوز حضورها 31%.لقد تمت المصادقة على القانون العضوي 12-03 على أن:***" تعمل الدولة على ترقية الحقوق السياسي للمرأة بتوسيع حظوظها في تمثيلها في المجالس المنتخبة ".[[102]](#footnote-102)***

لقد تم تجسيد نص المادة 31 مكرر، نصت المادة 2 من القانون العضوي 12-03 المحدد لكيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة على أن:***" لا يقل عدد النساء في كل قائمة ترشحا حرة أو مقدمة من حزب أو عدة أحزاب سياسية عن النسب المحدد أدناه:***

***\_انتخابات المجلس الشعبي الوطني:***

* ***20% عندما يكون عدد المقاعد يساوي أربعة مقاعد.***
* ***30%عندما يكون عدد المقاعد يساوي أو يفوق خمس مقاعد.***
* ***35 %عندما يكون عدد المقاعد يساوي أو يفوق 14 مقعد.***
* ***40%عندما يكون عدد المقاعد يساوي أو يفوق 32 مقعد.***
* ***50% بالنسبة للمقاعد الجالية الوطنية في الخارج.***

***\_انتخابات المجالس الشعبية الولائية:***

* ***30% عندما يكون عدد المقاعد 35و 39و 43و 47 مقعدا***
* ***35%عندما يكون عدد المقاعد 51إلى 55 مقعد***

***\_\_انتخابات المجالس الشعبية البلدية:***

***30% في المجالس الشعبية البلدية الموجودة بمقرات الدوائر بالبلديات التي يزيد عدد سكانها عن عشرين ألف نسمة (20000).* " [[103]](#footnote-103)**

 يفضي دعم هذا الشرط إلى رفض القائمة كاملة، وينص هذا القانون أيضًا على أن المرشح أو المنتخب يتحتم أن يحل محل المرشح أو المنتخب من نفس الجنس، وهذا لحماية النساء المنتخبات حيث يمكنهن من الاحتفاظ بالمقاعد الفائزة في الانتخابات.

 كما أضافت المادة 03 من القانون أعلاه ***" توزع المقاعد بين القوائم بحسب عدد الأصوات التي تحصل عليها كل قائمة وتخصص النسب المحددة في المادة 02 أعلاه وجوبا للمرشحات حسب ترتيب أسمائهن في القوائم الفائزة "[[104]](#footnote-104)***

وضع القانون العضوي 12 - 03 مجموعة من الضمانات التي تحقق مشاركة المرأة في المجالس المنتخبة، استنبطن هذه الضمانات من خلال النصوص القانونية التالية والمتمثلة في :

يعتبر نظام الكون وسيلة من وسائل تمكين المرأة في الحياة السياسية وذلك بمساعدته على الحصول على عدد معين من المقاعد في المجالس المنتخبة

تنص المادة 03 من حسم القانون العضوي 12 - 03 على أنه : ***“ توزع المقاعد بين القوائم بحسب عدد الأصوات التي تحصلت عليها كل قائمة وتخصص النسب المحددة في المادة أعلاه وجوبا للمترشحات حسب ترتيب أسمائهن في القوائم الفائزة “ .[[105]](#footnote-105)***

 - تنص المادة 4 منه أيضا من نفس القانون ***: “ يجب أن تتين التصريح بالترشيح المنصوص عليه في القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات أي الجنس المترشح ..[[106]](#footnote-106)***

أما عن المادة 05 تنص على : ***“ ترفض كل قائمة ترشيحات مخالفة لأحكام المادة من هذا القانون العضوي “ [[107]](#footnote-107)***

تنص المادة 06 م ***: “ سيتخلف المترشح أو المنتخب بمترشح او منتخب أخر من نفس الجنس في جميع حالات الاستخلاف المنصوص عليه في القانون العضوي لمتعلق بنظام الانتخابات والقوانين المتعلقين بالبلدية و الولاية .” [[108]](#footnote-108)***

أما المادة 07 النص على ***: يمكن الاحزاب السياسية أن تستفيد من مساعدة مالية خاصة من الدولة بحسب عدد مرشحاته للمنتخبات في المجالس الشعبية البلدية والولاية وفي البرلمان[[109]](#footnote-109)”***

من خلال هذه المواد يبدوا وأن القانون رقم 12 - 03 قد جاء بمجموعة من الآليات التي

تهدف : تفعيل مشاركة المراة في المجالس المنتخبة

إذ تطبيق القانون العضوي المتعلق بتوسيع حظوظ مشاركة المرأة في المجالس المنخبة له دوراً بارزا في توسيع حظوظات وهو الواقع الذي أكدته انتخابات التشريعية المجراة في 10 ماي 2012 ، وذلك بوصول عدد النساء في المجلس الشعبي الوطني إلى 146 إمرأة من أصل 462 نائب يضمهم المجلس وهو ما يقارب ثلث اعضاءه.[[110]](#footnote-110)

اعتبر منظومة الكوتا أداة من وسائط ترسيخ المرأة في الحياة السياسية ولذا بمساعد موضوع على الاستحواذ على عدد معین من المقاعد فى المجالس المنتخبة.تم إنشاء أنظمة الحصص في العديد من البلدان بهدف ضمان تمثيل أكبر للمرأة في البرلمانات المنتخبة كوسيلة لتعزيز الوضع السياسي للمرأة ومشاركتها في مناصب صنع القرار.

 وقد زاد هذا النظام بشكل فعال من مستوى تمثيل المرأة في البرلمان المنتخب مقارنة بالسنوات السابقة، وكانت توبتهن محدودة قبل تطبيق نظام الكوتا.أما بعد تطبيق نظام الكوتا فقد بينت مختلف الإحصائيات احتلال الجزائر المرتبة الأولى عربيا والمرتبة 25 عالميا ،متقدمة حتى على الدول الخمسة الكبرى في العالم.[[111]](#footnote-111)

**ثانيا: كيفية توزيع المقاعد**

 مكن القانون العضوي 12-03 بمشاركة عدد طائل من العنصر النسوي في أول استحقاق انتخابي الذي يأتي بدخول هذا القانون حيز النفاذ [[112]](#footnote-112)**،**على الرغم من أن طريقة توزيع المقاعد الخاصة بالنساء قد مرت على تفسيرات متذبذبة .

 يتم توزيع المقاعد بين القوائم الفائزة حسب نظام التمثيل النسبي مع الحفاظ على طريقة الباقي للأقوى على ترتيب أسمائهم في القوائم الفائزة. ففي القانون العضوي المتعلق بتوسيع حظوظ مشاركة المرأة كانت صياغته في توزيع المقاعد غير واضحة تماما مما أدى إلى المساعدة والتفسير من طرف مجلس الدولة والمجلس الدستوري لتفسير المادة 03 من القانون العضوي 12-03. من هنا تدخلت وزارة الداخلية للاستنجاد وحلا لأشكال بقيامها بإعداد برنامج الكتروني يسمح بحساب

تمثيل الجالية الجزائرية في الخارج : أربعة مناطق مقعدين لكل منطقة ، يكون عدد النساء المنتخبان مساويا بنسبة 50% حسب عدد المقاعد التي فازت بها القائمة.

عدد النساء= 0,50x عدد المقاعد التي فازت بها القاءمة[[113]](#footnote-113)

**الكوتا التي ستهدف النتائج:**

 بالإضافة الى هذه الآليات المطبقة في العمليات الانتخابية يمكن تعبين النساء في الهيئات التشريعية مباشرة مثل بقرار من السلطة التنفيذية ولان ذلك تقع خارج إطار العملية الانتخابية فإنه يتيم تجاوز ذلك عند تحليل العلاقة بين النظم الانتخابية ونظم الكوتا[[114]](#footnote-114).

عدد المقاعد التي تحصلت عليها المرأة تطبيقا[[115]](#footnote-115) للقانون العضوي 12-03 على السياق التالي:

* الدوائر الانتخابية من 5 إلى 13 مقعدا: يكون عدد النساء المنتخبات مساويا لنسبة 30% حسب عدد المقاعد التي فازت بها القائمة.[[116]](#footnote-116)
* الدوائر الانتخابية من 14 إلى31 مقعدا: يكون عدد النساء المنتخبات مساويا لنسبة 35% حسب عدد المقاعد التي فازت بها القائمة.

عدد النساء =0.35 ×عدد المقاعد التي فازت بها القائمة.

* الدوائر الانتخابية من 32 مقعدا فما فوق: يكون عدد النساء المنتخبات لكل منطقة يكون عدد النساء المنتخبات مساويا لنسبة 40 %حسب عدد المقاعد التي فازت بها القائمة.

عدد النساء =0.40× عدد المقاعد التي فازت بها القائمة.

* تمثيل الجالية الجزائرية في الخارج: أربعة مناطق مقعدين لكل منطقة يكون عدد النساء لمنتخبات مساويا لنسبة 50 % حسب عدد المقاعد التي فازت بها.

 يجب على المرأة الجزائرية بإثبات حقها في التمثيل السياسي وتبيان وإبراز أهميتها والقدرة على بالقيام بالمهام النيابية بالمساواة مع الرجل وذلك محافظة على ثقة الناخبين الممنوحة لها في استحقاقه الانتخابي المعروف بتطبيق القانون العضوي 12-03 المتعلق بتوسيع حظوظ مشاركتها في المجالس المنتخبة الذي يعتبر إجراء أساسي لتحقيق مبدأ المساواة الغائب بين الجنسين.[[117]](#footnote-117)

**الفرع الثالث:**

 **مدى دستورية القانون العضوي 12\_03 المتعلق بتحديد كيفيات توسيع تمثيل المرأة في المجالس المحلية المنتخبة**

 إن القانون العضوي رقم 12-03 المؤرخ في 12 جانفي 2012 المحدد لكيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة، جاء ليعزز مشاركة المرأة وتحقيق مبدأ المساواة في مجال المشاركة السياسية بين الجنسين، فقد حقق هذا القانون نجاحا كبيرا وذلك بسبب تجسيد الدولة الحق والقانون فيرفع عدد النساء المرشحات والنساء النائبات.

 فبعد مصادقة البرلمان على هذا القانون وعلى إخطار رئيس المجلس الدستوري الوارد في المادة 165في الفقرة الثانية من الدستور[[118]](#footnote-118)، لمراقبة مدى دستورية القانون العضوي المحدد لكيفيات توسيع حظوظ المرأة في المجالس المنتخبة وفقا لأحكام الدستور.

 و لقد أكد الرأي رقم 05 المؤرخ في 22 ديسمبر 2001 الذي أكد من خلاله مجموعة من النقاط تتمحور أهمها في[[119]](#footnote-119):

أولا: يصاغ عنوان القانون العضوي في المادة الأولى المتعلق بموضوع الإخطار كما يلي:

قانون عضوي رقم ... مؤرخ في ... الموافق ل ... يحدد كيفيات توسيع حظوظ المرأة في المجالس

المنتخبة. وتصاغ المادة الأولى على النحو التالي

 ***" تطبيقا لأحكام المادة 31 مكرر من الدستور، يحدد كيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة "[[120]](#footnote-120) .***

ثانيا: تعتبر الفقرتين 01 و02 من المادة 02 و03 من القانون العضوي موضوع الإخطار مطابقة للدستور مع مراعاة التحفظ.

ثالثا: تعتبر المادة 08 من القانون العضوي موضوع الإخطار غير مطابقة للدستور وذلك تحديدا لما ينص فالمادة 08 من القانون العضوي 12-03 على أنه: *"* ***تقدم الحكومة أمام البرلمان تقريرا تقييما حول مدى تطبيق هذا القانون العضوي، عقب كل انتخابات للمجالس الشعبية البلدية والولائية والبرلمان"[[121]](#footnote-121)***

 هنا المجلس الدستوري أن موضوع الإخطار غير مطابق للدستور وبذلك ألزمت الحكومة بتقديم تقرير تقييمي أمام البرلمان فيما يخص مدى تطبيق القانون العضوي بعد كل انتخاب للمجالس المنتخبة.

رابعا: تعتبر المادة غير مطابقة للدستور قابلة للفصل عن باقي أحكام القانون العضوي موضوع الإخطار.

خامسا: تعتبر باقي أحكام القانون العضوي موضوع الإخطار مطابقة للدستور.

 استنتاجا لهذه النقاط التي أتى بها الرأي رقم 05 المؤرخ في22 ديسمبر 2001 فأن المجلس الدستور يحسم رأيه لصالح نظام الحصص أي الكوتا النسائية بحيث تم الاعتماد على هذه الآلية على المادة 31من الدستور و التي تهدف إلى إزالة العقبات التي تحول دون مشاركة الجميع الفعلية في الحياة السياسية...، و أيضا باعتبار مبدأ المنصوص عليه في المادة 29 من الدستور لا يتعارض مع إقرار المشرع بنسب مختلفة عندما يكون لمعيار الاختلاف علاقة مباشرة لموضوع القانون الذي يضعه و الناتج عن حتمية دستورية لا يتعارض مع إقرار قواعد مختلفة لمواطنين يوجدون في أوضاع مختلفة . [[122]](#footnote-122)

**المطلب الثالث:**

**تقييم تواجد المرأة في المجالس المنتخبة**

 عرفت المرأة الجزائرية مشاركة محدودة في المجالس المنتخبة بالرغم من أن الإطار الدستوري القانوني يضمن لها هذه المشاركة عن طريق مبدأ المساواة ، لهذا عمد المشرع إلى اعتماد نظام الحصة الإلزامية من خلال التعديل الدستوري 2008 ، و عليه صدرت مجموعة من القوانين سعت من تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة.[[123]](#footnote-123) و بالفعل ساهمت هذه القوانين في ترقية حضور المرأة في الانتخابات التشريعية و المحلية الأخيرة .

 شاركت المرأة على مستوى المجالس المنتخبة حيث شاركت في الانتخاب والترشح عن طريق قواني الانتخابات و القوانين التي تنظم نشاط الأحزاب السياسية عبر الكثير من المراحل [[124]](#footnote-124)، و لقد كان تواجد المرأة الجزائرية في المجالس المنتخبة قبل تطبيق نظام الكوتا **(الفرع الأول )** مختلفا عن تواجدها بعد تطبيق نظام الكوتا **(الفرع الثاني ).**

**الفرع الأول:**

**المكانة السياسية للمرأة الجزائرية في المجالس المنتخبة قبل تطبيق نظام الكوتا.**

استطاعت المرأة الجزائرية من الوصول إلى البرلمان، الهيئة التشريعية، التي كانت تعرف آنذاك باسم الجمعية التأسيسية، في عام 1962. [[125]](#footnote-125)، خلال العهدة البرلمانية من1977 إلى 1982، بلغ عدد النائبات 10 نائبات من أصل 197 نائبا لكنه انخفض هذا العدد من النائبات إلى 05 نائبات فقط في الدورة البرلمانية 1982-1987، وغائبين تماماً في عام 1991.

 فعرفت أيضا قفزة طفيفة في عدد النساء النائبات في المجلس الشعبي الوطني خلال السنوات 1996وصل عدد النائبات إلى 12 نائبة وفي سنة 1997 لم تجاوز 20 امرأة في المجلس الخامس بغرفتيه وترشحت 964 امرأة تحصلت على 27 مقعدا من بين 389 مقعدا وذلك في الانتخابات التشريعية للمجلس الشعبي الوطني السادس سنة 2002.

 **أما بالنسبة لعام 2007، فلم يؤد انتخاب عضوات البرلمان الجزائري إلى أي تغييرات جديدة، حيث تم ترشيح 1018 امرأة فقط من أصل 1225 عضوًا في البرلمان الجزائري. أما بالنسبة للتمثيل في مجلس الأمة فقد قدرت النسبة الأعلى بـ 5.55٪ عام 1997، وأدناها كانت 2.77٪ من 2003 إلى 2007 و2.78٪ من 2007 إلى 2012. وتجدر الإشارة إلى أن معظم دعم المرأة في البرلمان هو حق تعيينها من قبل رئيس الجمهورية كرئيسة ثالثة.**[[126]](#footnote-126).

 من خلال الإحصائيات المقدمة على مستوى المجالس المحلية سجلت الجزائر مشاركة معتبرة من النساء حيث بلغ عدد النساء 20 امرأة سنة 1967، فتضاعف عددها ثلاث مرات من الفترة الممتدة من 1997إلى 2002 في نفس الفترة.[[127]](#footnote-127)

 أما فيما يخص المجالس الشعبية الولائية بلغت نسبة مشاركتها 45 امرأة في سنة 1969 وارتفع عدد المرشحات في الفترة ما بين 1997 و2002.وفي سنة 2002 ارتفعت ثلاث مرات تماما نفس الملاحظة في المجالس الشعبية البلدية. [[128]](#footnote-128)

 في سنة 2007 ارتفعت نسبة المنتخبات في المجالس الشعبية الولائية مقارنة على المستوى المجالس الشعبية البلدية فقد تراجعت كثيرا في سنة 2002،[[129]](#footnote-129)أما في الأحزاب السياسية فإنها لا تمثل أي انخراط في الأحزاب السياسية لسبب ظهور عدم المساواة في المثيل النسبي للنساء مقارنة بالرجال. ففي الأحزاب السياسية كان حضورها ضعيفا[[130]](#footnote-130).

**الفرع الثاني:**

**المكانة السياسية للمرأة الجزائرية في المجالس المنتخبة بعد تطبيق نظام الكوتا**

 بعد نقاش ساخن بين مؤيدي ومعارضي سياسة “الكوتا”، وافق البرلمان على مشروع القانون الأساسي الذي يحدد سبل توسيع فرص تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة، مما دفع بعض المعارضين إلى اعتبار أنه يفرض عليهم تواجد نسبة معينة من النساء في القائمة ووصفوا هذا الأمر على أنه إجراء غير دستوري.[[131]](#footnote-131)

 بالنظر إلى أن نظام الكوتا هو من أكثر الأنظمة امتثالاً لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، قرر المشرع الجزائري إدخال نظام الحصص الإلزامي للنساء في قوائم المرشحين وفي المنافسة لكل قائمة لتوسيع فرص تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة**.**[[132]](#footnote-132)

 بالمقابل أبانت الانتخابات التشريعية الأخيرة في الجزائر إضافة في نسبة النساء في البرلمان الجزائري بحيث وصلت نسبتهم إلى 31.60٪، فيما تصاعد عدد النساء في البرلمان الجزائري إلى 146 امرأة من أصل 462 مقعدًا.

 بينما شهدت انخفاضًا في النسبة المئوية في الانتخابات الأخيرة لعام 2017، بحيث بلغ عدد النساء الممثلات 120، أي حوالي 26٪. ويرجع هذا التطور إلى تعديل الدستور في عام 2008، الذي أجاز في مادته رقم 31 مكرر توسيع تمثيل المرأة في المجالس المنتخبةمما أدى إلى تسجيل زيادة معتبرة في نسبة تمثيلها في المجالس ونستنتج النتائج التالية:

|  |  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- | --- |
| النسبة المئوية | النساء المنتخبات | النساء المرشحات | الاقتراع | المجالس |
| 14.49% | 4105 | 24891 | 2012 | المجلس الشعبي البلدي |
| 29.54% | 592 | 2004 | 2012 | المجلس الشعبي الولائي |

وخير مثال على ارتفاع وزيادة نسبة تواجد المرأة في المجالس المنتخبة المحلية هو ارتفاع تمثيل المرأة في المجالس المحلية لولاية بجاية من امرأتين من خلال الفترة من 2007 إلى غاية 2012 ليصل العدد إلى 99 امرأة من 839 عضوا بالنسبة لكل من المجالس الشعبية البلدية والمجالس الشعبية الولائية وذلك بنسبة 11.79% منذ 29 نوفمبر الماضي. فالملاحظ هنا أن المشرع الجزائري قد أغفل التمثيل النسوي في الأحزاب السياسية ومجلس الأمة.

 ففيما يخص الأحزاب السياسية فنجد عدم تفعيل التمثيل النسوي فيها إلا نسبيا، بعد تبني التعددية الحزبية، بحيث لم تجسد إلا بعد صدور التعديل الدستوري لسنة 2008 في مادته31مكرر المذكورة سابقا، ولهذا كان من المفروض أن يتضمن القانون العضوي رقم 12-04 المتعلق بالأحزاب السياسية المؤرخ في 12 جانفي 2012 أحكاما تعزز هذه الإرادة الدستورية

**الفصل الثاني:**

**تقييم المشاركة السياسية للمرأة في الأحزاب السياسية**

تعد الأحزاب السياسية هي أداة لبلورة الخيارات والإمكانيات اتجاه صانعي القرار ومؤسسات المجتمع المدني وكذا أداة تمكن من تفعيل المشاركة السياسية عامة والمرأة على وجه الخصوص[[133]](#footnote-133).

إن حق المشاركة السياسية وتكوين الأحزاب مظهر من مظاهر المشاركة والتصويت وكذا الحق في الترشح، وهذه المشاركة قائمة على أساس عدم التمييز من النساء والرجال، التي طبقتها الكثير من الدساتير والتشريعات الوطنية وكذا المواثيق الدولية لإقرار مكانة المرأة دستوريا وتبيان مكانتها سياسيا[[134]](#footnote-134).

 يرتبط موضوع المشاركة السياسية بموضوع مؤشرات الديمقراطية وتبيان قدرتها على إقحام النساء في القضايا السياسية وتعزيز مساهمتها في صنع واتخاذ القرارات، فالكثير من الإصلاحات الدستورية والقانونية قد عززت مشاركة المرأة في الأعمال السياسية وذلك عن طريق إنشاء وتكوين أحزاب سياسية تمكن من انخراط المرأة في الوظائف السيادية وكذا في مواقع صنع القرار[[135]](#footnote-135).

 إن المشاركة السياسية للمرأة في الأحزاب السياسية لها ضمانات قانونية دعمت المرأة لوجودها في الأحزاب لكن لا زالت نسب النساء تسجل ضعف كبيرا ، و سبب هذا الضعف هي المعوقات بكل أشكالها و أنواعها التي حدُت من فاعلية المرأة و عدم تمكينها سياسيا في الإطار الحزبي ، فمنها حرصت منظمة الأمم المتحدة في إصدار العديد من الاتفاقيات التي تحمي حقوق المرأة و تحفيزها في المشاركة في الحياة العامة و السياسية و السعي إلى إزالة كافة أشكال التمييز و التأكيد على المساواة بين الجنسين و القضاء على كافة المعوقات التي تحول دون ذلك.

فمن هنا وجب التفكير في استراتيجيات وتدابير أخرى ووجود إرادة سياسية قوية تعتمد سياسة وطنية شاملة للقضاء على الفوارق الموجودة بين الرجال والنساء وتحقيق المساواة بينهم[[136]](#footnote-136)، على ضوء ما سبق حاولنا نحت هذا الفصل وتقسيمه إلى خطة ثنائية:**(المبحث الأول)** تحت عنوان حق المشاركة السياسية للمرأة في الأحزاب السياسية،**(المبحث الثاني)** تحت عنوان مقومات التمكين السياسي لتفعيل مشاركة المرأة في الأحزاب السياسية، حيث تم التطرق فيه إلى الأطر الدستورية والقانونية لتمكين المرأة الجزائرية سياسيا من أجل تحقيق مشاركة فعلية وليست صورية وقانونية فقط[[137]](#footnote-137).

**المبحث الأول**

**حق المشاركة السياسية للمرأة في الأحزاب السياسية**

حق المشاركة السياسية للمرأة في الأحزاب السياسية هو مبدأ أسياسي يهدف إلى تعزيز تمثيل النساء في العملية السياسية والحكم. يعتبر ضمان حق المرأة في المشاركة السياسية في الأحزاب السياسية جزءا هاما من الديمقراطية والمساواة بين الجنسين.

تحظى موضوعات حقوق الإنسان والحريات الأساسية باهتمام كبير على جميع المستويات الدولية الإقليمية والوطنية، لأنها نابعة من كرامة الإنسان وقدره المتأصلين فيه، باعتبار أن الإنسان هو الموضوع الرئيسي لحقوق الإنسان ومن ثم ينبغي أن يكون هو المستفيد الأول، أن يشارك بنشاط في أعمال هذه الحقوق والحريات من أجل تعزيزها وحمايتها على نحو منصف متوازن، كي لا تكون الحقوق والحريات في المواثيق الدولية أو الدساتير والتشريعات الوطنية فقط بل جزء من ثقافتنا وسلوكنا[[138]](#footnote-138).

**المطلب الأول:**

**مفهوم المشاركة السياسية والأحزاب السياسية**

تعد الأحزاب السياسية هيكلا هاما في عملية المشاركة السياسية. فهي تمثل مجموعة من الأفراد الذين يتشاركون في الرؤية والأهداف السياسية المشتركة إلى الوصول إلى السلطة السياسية وتشكيل الحكومة، وتمثيل مصالح الناخبين وتنفيذ برامجها وسياساتها.

طغى موضوع المشاركة السياسية للمرأة من خلال الأحزاب السياسية بتكريس الاعتراف الدولي الذي شملته العديد من المواثيق الدولية.

وقبل التطرق إلى هذه المواثيق الدولية التي تطرقت إلى حق المرأة في تكوين وإنشاء الأحزاب السياسية والنشاط من خلالها علينا التطرق إلى بعض المفاهيم الأساسية ذات الصلة بموضوع المشاركة السياسية والأحزاب.

**الفرع الأول:**

**المقصود بالمشاركة السياسية والأحزاب السياسية**

**من عنوان هذا الفرع نقوم بتحليل ورصد الأحزاب السياسية الجزائرية وكذا المفاهيم المتعلقة بالمشاركة السياسية، لاستكشاف متغيرات التطور السياسي التي أدت إلى ظهور عدة أحزاب سياسية والتعرف على مدى تأثير السلطة في المشاركة السياسية والأحزاب السياسية وعلى مدى استقرار الأداء السياسي.**

**أولا: تعريف المشاركة السياسية:**

تعرف المشاركة السياسية على أنها الطريقة والوسيلة التي يستطيع من خلالها المواطن المشاركة في المصالح العامة، وكذا التعبير عن موقفه في مختلف القضايا التي تهمه وتهم المصالح العامة، والمشاركة في صناعة القرار السياسي عن طريق التمثيل في المؤسسات السياسية المنتخبة والتي قد تعبر عن اهتماماته أو جزء منها. تشير المشاركة إلى تلك الأنشطة الإدارية يقوم بها الفرد في الحياة السياسية في وضع صياغة الأهداف العامة لذلك المجتمع، وإيجاد أفضل الوسائل لتحقيق وانجاز هذه الأهداف[[139]](#footnote-139).

تعتبر المشاركة السياسية الركيزة الأساسية لتجسيد الديمقراطية، فهي عامل يساهم في رقي أي مجتمع من المجتمعات حيث يمكن من خلالها التعبير عن الآراء في القرارات الحكومية والسياسية العامة في البلاد[[140]](#footnote-140).

يسعى الفرد للمشاركة من خلال المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية انطلاقا من عدة دوافع المتمثلة في الدوافع العامة وهي الشعور بواجب المشاركة والرغبة في تطوير المجتمع، أما بالنسبة للدوافع الخاصة تتمثل في محاولة وضع السياسة العامة في المجتمع وتحقيق المكانة المتميزة لإشباع الحاجات المشاركة من مصلحة شخصية أو تحقيق منافع مادية[[141]](#footnote-141).

**ثانيا: تعريف الأحزاب السياسية**

عرفت المادة 03 من القانون العضوي رقم12-04 المتعلق بالأحزاب السياسية على أن ***" " الحزب السياسي هو تجمع مواطنين يتقاسمون نفس الأفكار ويجتمعون لغرض وضع مشروع سياسي مشترك حيز التنفيذ للوصول بوسائل ديمقراطية وسلمية إلى ممارسة السلطات والمسؤوليات في قيادة الشؤون العمومية."[[142]](#footnote-142)***

اختلفت تعاريف الأحزاب السياسية المقدمة كثيرا لكن رغم وجود هذا الاختلاف في التعاريف إلا أن هناك اتفاق على أننا في صدد حزب سياسي وذلك من خلال وجود ثلاث عناصر والمتمثلة في:

1. وجود منظمة من الأفراد قادرة على التعبير عن مطالبهم وسياستهم سواء كانوا رجالا أو نساء أو مجتمعين
2. وجود مجموعة من الاقتراحات تمس سياسة الحكومة.
3. وجود نشاط يهدف إلى السيطرة على السلطة وممارستها[[143]](#footnote-143).

تختلف الأدوار والوظائف التي تمارسها للأحزاب السياسية من بيئة لأخرى اجتماعية كانت أو سياسية، تعد الأحزاب السياسية من أجهزة المنظومة السياسية لأنها تتطلع للمشاركة المباشرة في سلطة الدولة. يعد الحزب السياسي وسيلة لتمكين المرأة من تبوء مكانتها في مؤسسات صنع القرار وكذا وسيلة لتحقيق الديمقراطية في أي مجتمع بما يضمن إطلاق طاقات أبنائه رجالا ونساء وتحقيق التنمية والمساواة[[144]](#footnote-144).

**الفرع الثاني:**

 **أهمية المشاركة السياسة للمرأة في الأحزاب السياسة**

 يمكننا أن نلخص أهمية المشاركة السياسية في النقاط المتمثلة[[145]](#footnote-145)في:

* المشاركة السياسية هي أساس قيام الديمقراطية التشاركية التي تسمح من اتساع حجم المشاركة
* لمعرفة الرأي حول الحياة السياسية وكيفية مسايرة الأحداث أساس قيام الديمقراطية التشاركية[[146]](#footnote-146).
* ـــالمشاركة السياسية هي صورة من صور المواطنة ووسيلة للانتماء للمجتمع وفسح المجال للدراية بالأمور السياسية والعمل على تحقيق أهداف المصلحة العامة.
* ـــ هي آلية من آليات تحقيق البناء المؤسساتي والوصول إلى التحديث السياسي، ومنح فرصة المعرفة حول الحياة السياسية.
* ـــ المشاركة السياسية هي حق من حقوق المواطنين التي تمنح له فرصة القيام بالمشاركة في الحياة السياسية والاجتماعية ...وكذا آلية للقضاء على أشكال استغلال السلطة والشعور بالاغتراب لدى الجماهير وهي تحقيق للاستقرار الاجتماعي ونقطة نجاح لخطط التنمية المختلفة[[147]](#footnote-147).
* المشاركة السياسية أسلوب لتحديد الأهداف وكذا وسيلة لنمو التصرفات المسؤولة لدى الفرد لتحقيق المصالح العامة والخاصة وجعله أكثر قدرة على المشاركة وانتمائهم إلى المجتمع بهدف المساهمة في تنميته وتطوره.
* المشاركة السياسية هي جزء من حقوق المرأة سياسيا التي تمكنها من تحقيق أدوارها في المجتمع، تحقيق تكافئ الفرص والعدالة بين الرجال والنساء سياسي أو اجتماعيا واقتصاديا.
* تجعل المشاركة السياسية المرأة فاعلة وجادة تقوم على تغيير الثقافات والمشاركة في القضاء على سيطرة النخبة الذكورية وكذا القضاء على التمييز ضد المرأة بأشكاله.

 إن المشاركة السياسية بالنسبة للمواطن تجعله قادر على ممارسة أدوار فعالة من خلال المساهمة في صنع قرارات تخدم بلاده وتنميته[[148]](#footnote-148).

أما بالنسبة للمشاركة السياسية للمجتمع يشارك في صنع البرامج السياسية والمصادقة عليها تطبيقا لمبدأ للتصويت بالأغلبية وباعتباره أدى واجبه الانتخابي في المصادقة على قرار ناجع يعود بالتنمية والمصلحة العامة للبلاد[[149]](#footnote-149).

بالنسبة للهيئات الرسمية للدولة وصانعي القرار وأصحاب السلطة تعد فيها المشاركة السياسية سياج الديمقراطية الذي يعني به حق المواطنين في التعبير عن آرائهم في حدود القانون، وعدم احتكار العمل السياسي[[150]](#footnote-150).

**المطلب الثاني:**

 **تضمين المواثيق الدولية حق المشاركة السياسية للمرأة في الأحزاب السياسية**

تعتبر قضية التمكين السياسي للمرأة مرتبطة بالجهود التي تبذلها الشعوب بهدف التغيير والتقدم الاجتماعي والثقافي للعلاقات المبنية بين الجنسين. والتي تفسر تشابك عدة عوامل من بينها إصدار نصوص قانونية تؤكد على المساواة بين الجنسين.[[151]](#footnote-151)

شهدت العقود الأخيرة اهتماما دوليا خاص بالدور السياسي للمرأة والذي تم بفضله إرساء العديد من الاتفاقيات الدولية من أجل حماية المرأة سياسيا وكذلك تطبيق العديد من التجارب الدولية والمواثيق لتمكين مشاركة المرأة سياسيا.[[152]](#footnote-152)

تعتبر الاتفاقية الدولية والمواثيق الدولية من أهم الصكوك الدولية التي تضمنت حقوق المرأة

سياسيا بصفة غير مباشرة والتي كرست حق المساواة بين الرجل والمرأة في كل الحقوق.

**الفرع الأول:**

 **في ميثاق الأمم المتحدة**

اتخذت منظمة الأمم المتحدة بموضوع اهتمامها بمبدأ المساواة من خلال ميثاقها الذي ينظم وظائفها وسلطاتها، باعتبارها أول اتفاقية دولية تحدد التزامات دول الأطراف به.

نصت المادة الأولى من ميثاق الأمم المتحدة على تحقيق التعاون الدولي على حل المسائل الدولية ذات الصبغة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والإنسانية وعلى تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعا والتشجيع على ذلك إطلاقا بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين ولا تفريق بين الرجال والنساء، فكان مقصود هذه المادة هو تعزيز احترام حقوق الإنسان بدون تمييز بين الجنس.

كما نصت أيضا المادة **08** منه على أنه: ***" لا تفرض الأمم المتحدة قيودا تحد بها جوازا اختيار الرجال والنساء للاشتراك بأية صفة وعلى وجه المساواة في فروعها الرئيسية والثانوية."[[153]](#footnote-153)***

من هنا نستنتج أن مضمون هذا الميثاق ركز وكرس جدا بموضوع المساواة بين الرجل والمرأة، من مفهوم المواد **55**،**13**،**76**،**56و**كذا المادة**68** منه تنص على إلزامية تعزيز حقوق الإنسان بصفة عامة ***" على أن المجلس الاقتصادي والاجتماعي يستثنى لجانا للشؤون الاقتصادية والاجتماعية لتعزيز حقوق الإنسان كما ينشئ غير ذلك من التي قد يحتاج إليها لتأدية وظائفه "[[154]](#footnote-154)***

خلاصة من ميثاق الأمم المتحدة نجد أن معظم مواده لم تنص على ضرورة منح المرأة حقها الأساسي في المشاركة السياسية، بل موادها تنص وتضمن فقط إلى عدم التمييز بين الرجل والمرأة في التمتع بالحقوق.[[155]](#footnote-155)

**الفرع الثاني**:

**في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948**

جاء في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على شكل لائحة تم إقرارها من قبل الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة في 10 ديسمبر 1948،[[156]](#footnote-156) متوجا لكافة حقوق الإنسان المدنية والسياسية والاقتصادية والثقافية محددا بالتمتع بالحريات الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان حق مطلق بدون تمييز بسبب العنصر أو الدين أو اللغة أو الجنس.[[157]](#footnote-157)

تنص المادة 02 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على***: " لكل إنسان حق التمتع الحقوق والحريات المذكورة في هذا الإعلان، دون تمييز من أي نوع، ولاسيما التمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي سياسيا أو غير سياسي أو الأصل الوطني والاجتماعي ...."[[158]](#footnote-158)***

جاء الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بمبدأ التساوي بين الجميع رجلا أو امرأة كما جاءت أيضا بنصوص اكتست حق المرأة في المشاركة السياسية من خلال نص المادة **21**من الميثاق العالمي لحقوق الإنسان، تنص المادة **21**: ***" لكل شخص حق المشاركة في إدارة الشؤون العامة لبلده، إما مباشرة أو بواسطة ممثلين يختارون في حرية ".[[159]](#footnote-159)***

عزز الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بضمانات منحت للمرأة بنفس الشروط الممنوحة [[160]](#endnote-1)للرجال في مجال ممارستها للحقوق بدون تمييز بينهما .

اعتبر الإعلان العالمي محطة مهمة في تاريخ حقوق النساء في الحياة السياسية لتوفير شروط الحياة الكريمة وتحريرها من التمييز.

**الفرع الثالث**:

**في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية**[[161]](#footnote-160)

وردت من المادة 06 إلى غاية المادة 27 مجموعة من الحقوق الاقتصادية والسياسية والمدنية والثقافية في الجزء الثالث من العهد.[[162]](#footnote-161)

فمن الأحكام التي وردت في هذا العهد نصت عليها المادة 25 منه والتي تخاطب الرجل والمرأة على حد سواء، فالمادة 21 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة 25 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[[163]](#footnote-162) نصتا على منح الأفراد كل حقوقهم السياسية دون تمييز يجب بتطبيق المساواة من خلال الحق في المشاركة في تسيير الحياة العامة مباشرة أو غير مباشرة عن طريق ممثلين مختارين.[[164]](#footnote-163)

إن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية نصتا على تقديم ومنح الأفراد كل حقوقهم السياسية دون تمييز وإقرارهم بحق كل شخص المشاركة في تسيير الحياة العامة.[[165]](#footnote-164)

**الفرع الرابع**:

**في الاتفاقية الدولية بشأن الحقوق السياسية للمرأة عام 1952**

دخلت اتفاقية الحقوق السياسية للمرأة عام **1952** حيز النفاذ في عام **1954**،[[166]](#footnote-165)وهي أو لوثيقة قانونية تعالج حقوق المرأة السياسية والتي أرست أحكاما مهمة بالنسبة للنساء. تتكون هذه الاتفاقية من **11** مادة [[167]](#footnote-166)حيث أرست على **03** مبادئ أساسية والتي تتمثل في:

* التساوي التام بين الرجال والنساء في حق الترشح للمجالس المنتخبة حسب نص المادة 02 من الاتفاقية.
* التساوي التام بين الرجال والنساء في حق التصويت حسب نص المادة **01** من الاتفاقية.
* التساوي التام بين النساء والرجال في تقلد المناصب العامة حسب نص المادة **03** من الاتفاقية.

إن اتفاقية الحقوق السياسية للمرأة كرست في مبادئها الأساسية حق المرأة في المشاركة السياسية والمساواة بين الرجال والنساء في التمتع في مختلف الحقوق خاصة الحقوق السياسية منها. اعتبرت المشاركة السياسية من إحدى مضامين هذه الاتفاقية في تعزيز وتأكيد حقوق المرأة.[[168]](#footnote-167)

**الفرع الخامس**:

**الاتفاقية الدولية للقضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة 1979**

تعتبر الاتفاقية الدولية للقضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة بالتفرقة والاستبعاد أو تقييد يتم على أساس الجنس ويكون من آثاره وأغراضه تهين بالاعتراف بحقوق المرأة في الميادين السياسية والاقتصادية والمدنية وإحباطها بعدم تمتعها بهذه الحقوق أو ممارساتها بغض النظر عن حالتها الزوجية وعلى أساس المساواة بينها وبين الرجل.[[169]](#footnote-168)

دخلت هذه الاتفاقية حيز التنفيذ كمعاهدة في **03** ديسمبر في **1881** ومرتكزة على مبدأين والمتمثلين في:

* عالمية وشمولية حقوق المرأة وعدم قابليتها للتجزئة وإلغاء كل أشكال التمييز ضدها.
* التمتع بكافة الحقوق المدنية والسياسية والامتناع عن أي عمل يؤدي إلى إهانتها والإنقاص من كرامتها.

انضمت الجزائر إلى هذه الاتفاقية سنة **22** جانفي **1966** مع التحفظ على بعض المواد[[170]](#footnote-169)، قدمت الاتفاقية تحليلا لحقوق المرأة والتأكيد من مبدأ المساواة بين الجنسين في جميع الحقوق وخاصة الحقوق السياسية منها.

نصت المادة الثانية من الاتفاقية على التدابير التي من شأنها يتم القضاء على جميع أشكال التمييز، والمادة الثالثة أيضا نصت على تشجيع دول الأطراف على الأخذ على هذه التدابير.[[171]](#footnote-170)

* تضمن هذه الاتفاقية التساوي بين الرجل والمرأة بدون أي تفرقة أو استبعاد في الميادين السياسية والمدنية والاقتصادية، كما التزمت أيضا على تحقيق سياسة القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.[[172]](#footnote-171)

 فهذه الاتفاقية رسخت فكرة أن تمكين المرأة عنصر أساسي في انتقال الدول إلى الحداثة وتحقيق للديمقراطية أيضا، فبحق المرأة تولي إدارة شؤون بلدها ورسم سياستها العامة وتنفيذها وهذا ما أخذت به الجزائر منذ انضمامها للاتفاقية تحفظا على البعض من المواد ابتداء من التعديل الدستوري لسنة **2008** وفعليا منذ صدور القانون العضوي رقم **12**-**03** المؤرخ في **12** جانفي **2012**.[[173]](#footnote-172)

**المطلب الثالث**:

**تعزيز المشاركة السياسية للمرأة من خلال القانون العضوي 12-04 المتعلق بالأحزاب السياسية**

لقد مرت الجزائر بالكثير من الإنجازات على مستوى الإصلاحات الدستورية والتشريعية للوقوف أمام المعوقات والأسباب التي تجعل المرأة ضعيفة في مشاركتها في الأحزاب السياسية والأعمال السياسية انطلاقا من هذا الضعف يمكننا من الانطلاق في البحث على تصورات حقيقية لاستراتيجيات يمكن اعتمادها في النظام السياسي وخاصة الأحزاب السياسية[[174]](#footnote-173).

يعتبر تفعيل المشاركة السياسية للمرأة في الأحزاب السياسية مرتبطا بالتمكين السياسي ابتداء من القانون العضوي **12-03**[[175]](#footnote-174)الذي نص على توسيع حظوظ تمثيل المرأة وأيضا تحديد نسب معينة للترشيحات في المجالس المنتخبة وكذا القانون**12-04[[176]](#footnote-175)** المتعلق بالأحزاب السياسية الذي نصت فيه العديد من المواد التي تشترط وجود نسب معينة من النساء على مستوى الأحزاب السياسية.

**الفرع الأول:**

**مبادئ دستورية ونصوص قانونية داعمة لقانون الأحزاب السياسية**

تعتبر الأحزاب السياسية أحد العناصر الأساسية في النظم الديمقراطية، حيث تلعب دورا حيويا في تنظيم الحياة السياسية والمشاركة في صنع القرار. ومن أجل ضمان تنظيم ووجود الأحزاب السياسية بشكل فعال ومنصف، يتطلب الأمر وجود مبادئ دستورية ونصوص قانونية تدعم وتحمي حقوق الأحزاب وتنظم عملها، إن الأحزاب السياسية هي من أهم القنوات المنظمة لمشاركة النساء في العمل السياسي سواءا بترشيحها أو تقديمها للمجالس المنتخبة وكذا المشاركة في الاستشارات الانتخابية وتقليدها لمناصب صنع القرار والمشاركة في الحياة السياسية[[177]](#footnote-176).

**أولا: مبادئ دستورية**

ينص الدستور الجزائري على مبدأ المساواة كركيزة أساسية بين الرجال والنساء للممارسة والتمتع بجميع الحقوق والحريات الأساسية المكرسة في نصوصه وتحديدا في نص المادة **32**من[[178]](#footnote-177)دستور **1996** المعدل لسنة **2016**،اعترف الدستور الجزائري بحق إنشاء الأحزاب كونه حق معترف به ومضمونا يفهم منه أنه حق للجميع نساء ورجالا من خلال نص المادة **52** من الدستور المكرس لكل الحقوق والحريات باختلاف المواد الأخرى التي تنص على ترقية الحقوق ومبدأ التناصف بين الجنسين.

إن الدستور الجزائري لم يتطرق في نصوصه إلى تحديد مفهوم الأحزاب السياسية وإنما تركه للقانون الذي تطرق إليه من العام إلى الخاص.

**ثانيا: نصوص قانونية**

اقتحمت المرأة الجزائرية العمل السياسي عبر العديد من الجمعيات ذات طابع سياسي وتفاعلت المرأة بذلك أثناء صدور دستور **1989**،انضمت الجزائر إلى العديد من المواثيق الدولية والمنظمات الدولية بعد المصادقة عليها والالتزام بها[[179]](#footnote-178).

دعم المشرع الجزائري القانون العضوي رقم **12-04** المتعلق بالأحزاب السياسية بالعديد من النصوص والمراسيم القانونية التي تفرض إشراك المرأة في الأحزاب السياسية في هياكله ومناصبه القيادية مع تقييم مزاياه ضمانا لانخراطها الفعلي في الأحزاب، نصت المادة الثانية من القانون العضوي **12-03** على وجب تقديم للقوائم المرشحة للأحزاب السياسية والقوائم الحرة نسبة معينة من النساء المرشحات تحديدا مع عدد المقاعد المطلوب شغلها على مستوى الدوائر الانتخابية وبصدد الانتخابات المحلية أو انتخابات المجلس الشعبي الوطني[[180]](#footnote-179).

كل قائمة ترشحات تكون مخالفة لأحكام المادة **02** من القانون العضوي **12-03** ترفض بقوة القانون لعدم تقديم نسب نساء مرشحات حسب ما حددته المادة 02 أعلاه.[[181]](#footnote-180)

دعمت المادة **06** من القانون**12-03 [[182]](#footnote-181)**شرط استخلاف المترشح المنتخب بمترشح أو منتخب من نفس الجنس في جميع حالات الاستخلاف المنصوص عليها قانونيا، أصبح القانون العضوي **12-03** كركيزة لتدعيم المشاركة السياسية للمرأة في الانتخابات بهدف توسيع حظوظها في التمثيل بل دعم هذه المقتضيات بإمكانية تقديم الدولة مساعدات مالية للأحزاب السياسية بحسب عدد المرشحات في المجالس المنتخبة وكذا تشجيع إقبال الأحزاب السياسية على إدخال النساء في الانتخابات فرص للنجاح والفوز وإقحامهن في المجالس المنتخبة بنسب عالية.

**الفرع الثاني:**

**الضمانات القانونية لتدعيم المشاركة السياسية للمرأة من خلال**

**القانون العضوي 12ــ 04**

عزز رئيس الجمهورية العمل السياسي في الجزائر كقانون الانتخابات والقانون العضوي 12-03 الذي يحدد كيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة[[183]](#footnote-182).

حيث تضمن القانون العضوي **12-04** المتعلق بالأحزاب السياسية مجموعة من المقتضيات التي تنص على عدم التمييز بين الرجال والنساء في الأحزاب السياسية وكذلك تضمن أحكام عامة تقوم بتعزيز المشاركة السياسية للمرأة في تأسيسها في الأحزاب السياسية وتوسيع مهامها في جميع هياكلها[[184]](#footnote-183).

**أولا: تعريف الحزب السياسي غير مؤسس على التمييز بين الرجل والمرأة**

عرف القانون العضوي **12ــ04** المتعلق بالأحزاب السياسية في مضمون نص المادة **03**منه: ***" أن الحزب السياسي هو تجمع مواطنين يتقاسمون نفس الأفكار ويجتمعون لغرض وضع مشروع سياسي مشترك حيز التنفيذ للوصول بوسائل ديمقراطية وسلمية إلى ممارسة السلطات والمسؤوليات في قيادة الشؤون العمومية". [[185]](#footnote-184)***

إن حق تكوين الأحزاب السياسية هو من الحقوق السياسية التي يكرسها الدستور ويصاحبها مبدأ المساواة بين الجنسين وعدم التمييز بين الرجل والمرأة.

**ثانيا: ترقية الحقوق السياسية للمرأة من مهام الحزب السياسي**

درس القانون المتعلق بالأحزاب السياسية فصلا كاملا من الباب الأول منه مجموعة من المهام والأدوار التي كرسها على الحزب السياسي انطلاقا من المادة **11** إلى المادة **15** منه ونذكر بالخصوص الفقرة الثامنة من المادة **11** التي تنص على تكريس الفعل الديمقراطي والتداول على السلطة وترقية الحقوق السياسية للمرأة[[186]](#footnote-185).

 أما المواد من **12** إلى **15** على التوالي تطرقت إلى ما يلي:

* **المادة 12:** يعبر الحزب السياسي عن تطلعاته ويحدد توجهاته العامة ويضبط أهدافه في قانون أساسي وبرنامج سياسي يودعهما لدى الوزارة المكلفة بالداخلية بعد انعقاد مؤتمره التأسيسي، كما يقوم بإبلاغ نفس السلطة بأي تغيير يطرأ عليهما.
* **المادة 13: يساهم** الحزب السياسي ويشارك في الحياة السياسية من خلال التعريف بمشروعه السياسي لدى مؤسسات الدولة والبرلمان في المجالس الشعبية المحلية**.**
* **المادة 14:** يمكن السلطات العمومية أن تستشير الحزب السياسي في المسائل ذات المصلحة الوطنية.
* **المادة 15:** تتساوى الأحزاب السياسية في حق استعمال وسائل الإعلام العمومية في إطار وضع برامجها حيز التنفيذ، هذه المادة تحدد كيفيات تطبيقها عن طريق التنظيم.[[187]](#footnote-186)

**ثالثا: وجوبية تمثيل النساء في كل مراحل تأسيس الحزب السياسي**

نص القانون العضوي **12-04** المتعلق بالأحزاب السياسية على وجوبية حضور وتمثيل النساء عبر مراحل تأسيس الحزب السياسي.

ينطبق تأسيس الحزب السياسي بالكثير من المراحل ابتداء بتقديم طلب أو ملف ترشح وملف التصريح التأسيسي لدى وزارة الداخلية وكذلك دراسة مطابقة للملف وأخيرا تقديم طلب أو ملف الاعتماد حتى يصح له ممارسة نشاط حزبي وتحقيق أهدافه[[188]](#footnote-187).

1. **مرحلة التصريح بتأسيس الحزب السياسي:**

نصت المادة 17 من القانون العضوي 12-04 المتعلق بالأحزاب السياسية على الشروط الواجب توفرها في الأعضاء المؤسسين للأحزاب السياسية والمتمثلة في:

* ***أن يكونوا من جنسية جزائرية***
* ***أن يكونوا بالغين السن 25 على الأقل***
* ***أن يتمتعوا بالحقوق المدنية والسياسية وأن لا يكونوا قد حكم عليهم بعقوبة سالبة للحرية بسبب جناية أو جنحة ولم يرد إليهم الاعتبار.***
* ***أن لا يكونوا قد سلكوا سلوكا معاديا لمبادئ ثورة أول نوفمبر 1954 ومثلها بالنسبة للأشخاص المولودين قبل شهر يونيو سنة 1942.***
* ***ألا يكونوا في حالة منع كما هو منصوص عليه في المادة 05 من نفس القانون.***

 توجبت الفقرة الأخيرة من المادة 17 على وجوب مشاركة المرأة في الأحزاب السياسية:***" ويجب أن تكون ضمن الأعضاء المؤسسين نسبة ممثلة من النساء "[[189]](#footnote-188)***وهذا تحقيقا لعدم التمييز بين الرجال والنساء باعتبارها حق من الحقوق السياسية يتقاسمها كلا الجنسين.

1. **بالنسبة للمؤتمر التأسيسي للحزب:**

يعقد أعضاء المؤتمر التأسيسي للحزب على حسب ما نصت المادة 24 من القانون العضوي 12-04: " ***يعقد الأعضاء المؤسسون مؤتمرهم التأسيسي خلال أجل أقصاه سنة واحدة ابتداء من إشهار الترخيص المنصوص عليه في المادة 21 أعلاه في يوميتين إعلاميتين وطنيتين "،[[190]](#footnote-189)*** تعتبر هذه المرحلة مرحلة موالية من أجل إنشاء حزب سياسي، ولكي يكون المؤتمر التأسيسي مجتمعا بصفة صحيحة، بأنه يجب أن يكون ممثلا بأكثر من ثلث عدد الولايات على الأقل موزعة عبر التراب الوطني.

يجب أن يجتمع المؤتمر التأسيسي بين 400 و500 مؤتمر منتخبين من طرف 1600 منخرط على الأقل، دون أن يقل عدد المؤتمرين عن 16 مؤتمرا عن كل ولاية وعدد المنخرطين 100 عن كل ولاية.

تجدر الإشارة إلى الفقرة الأساسية لإنشاء الحزب السياسي والمتمثلة في الفقرة الأخيرة من المادة 24 التي تنص على: ***" ويجب أن يتضمن عدد المؤتمرين نسبة مماثلة من النساء"[[191]](#footnote-190)*** يهدف الترشح على مستوى الهيئات التنفيذية والقيادية للحزب.

**رابعا: تدعيم تواجد النساء في البنية الحزبية**

 لقد أوجب القانون العضوي 12ــ04 على تمثيل النساء في البنية الحزبية سواء على مستوى الهيئات التنفيذية أو القيادية للحزب.

1. **على مستوى هيئة المداولة والهيئة التنفيذية:**

نص القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية على وجوبية وإلزامية تمثيل نسبة النساء ضمن هيئة المداولات والهيئة التنفيذية دعما لانخراط النساء في هيئات الحزب والسماح لها باتخاذ القرارات الأساسية ومنحهم الفرص في صنع ومشاركتها في قرارات الحزب وبسياساته، نصت المادة 35 من قانون الأحزاب في فقرتها السابعة على: ***" ينص القانون الأساسي على أن تتضمن هيئة***

***المداولة والهيئة التنفيذية للحزب من بين أعضائه نسبة مماثلة من المناضلات ".[[192]](#footnote-191)***

1. **على مستوى الهيئة القيادية**

عزز القانون العضوي 12\_04 المشاركة النسائية في هياكل الأحزاب السياسية على مستوى الهيئات القيادية لإلزامية التمثيل نسب النساء على مستواها، ومنحها صلاحيات اتخاذ القرارات الملائمة وقيادة الحزب اختيار استراتيجياته ومنحت المادة 41 من قانون الأحزاب السياسية***: " يجب أن يضم كل حزب سياسي نسبة معينة من النساء ضمن هيئاته القيادية." [[193]](#footnote-192)***

**خامسا: الدعم المالي للأحزاب السياسية حسب عدد المنتخبات في المجالس:**

تدعيما لما ورد في نص المادة 07 من القانون العضوي رقم 12-03 [[194]](#footnote-193)المحدد لكيفيات توسيع حظوظ المرأة في المجالس المنتخبة، والذي مفادها استفادة الأحزاب السياسية من مساعدة مالية خاصة من الدولة حسب عدد النساء المنتخبات في المجالس.

وكذا نص المادة 58 من القانون العضوي 12-04 على ما يلي:

***"يمكن للحزب السياسي المعتمد أن يستفيد من إعانة مالية من الدولة حسب عدد المقاعد المتحصل عليها في البرلمان وعدد منتخباته في المجالس ". [[195]](#footnote-194)***

هذا التدعيم المالي هو بمثابة تشجيع الأحزاب السياسية بتقديم مترشحات أكثر وإعطاءهن فرصة للمشاركة في الانتخابات إذ تحدد قيمة هذه المساعدات المالية في قانون المالية وهذا ما عملت به بعض الأنظمة في العالم[[196]](#footnote-195).

**المبحث الثاني:**

**مقومات التمكين السياسي لتفعيل مشاركة المرأة في الأحزاب السياسية**

تعد ظاهرة قصور المشاركة السياسية للمرأة منتشرة في العديد من دول العالم ، وخاصة الدول العربية ، كما أن ضعف مشاركة المرأة في الأحزاب السياسية مقيد بشكل خاص لأنه يصطدم بالعديد من المعوقات رغم النصوص و المواثيق والاتفاقيات والمؤتمرات الدولية التي تساند و تشجع المشاركة السياسية للمرأة ... للمساواة بين الرجل والمرأة في جميع الحقوق والحريات ، وعلى الرغم من أن الجزائر ، شأنها شأن البلدان الأخرى ، تفي بالتزاماتها الدولية من حيث الأطر الدستورية والقانونية ، من خلال التمسك بمبدأ المساواة وتبني النظم القانونية التشاركية ، فمن الضروري تحديد أسباب ضعف مشاركة المرأة من أجل بناء الوعي بالاستراتيجيات لتحفيز المشاركة السياسية للمرأة والعمل على تمكينها بشكل فعال في العمل السياسي.

**المطلب الأول:**

**أسباب ضعف المشاركة السياسية للمرأة في الأحزاب السياسية**

منذ الاستقلال اندفعت المرأة الجزائرية إلى ميدان العمل السياسي ووضعت أول دستور للجمهورية الجزائرية المستقلة عام 1963، وشاركت في بناء وتشكيل مؤسساتها السياسية، ولكن طابع هذه المشاركة كانت ضئيلة، فهي ساهمت في رفع الوتيرة السياسية و تطوير المفاهيم الدولية لحقوق الإنسان، والتطورات الدستورية والقانونية المرتبطة بذلك، والزيادة التدريجية في المشاركة في العمل الحزبي، والانفتاح السياسي الذي عرفته الدولة منذ دستور عام 1989، والتفاصيل التاريخية للتحولات السياسية الكبرى في الجزائر، وفتح الباب أمام التعددية الحزبية من خلال الجمعيات ذات الطابع السياسي، فرصة لإشراك العديد من المواطنين، بمن فيهم النساء، في الأنشطة الحزبية والعمل السياسي.[[197]](#footnote-196) .

على الرغم من أن المرأة تشغل بعض المناصب القيادية في الهياكل الإدارية للأحزاب السياسية، وتزايد قاعدة الناشطات فيها، إلا أنه لا تزال هناك العديد من الحواجز التي تمنع المرأة من اكتساب الفرص الكافية في العمل السياسي الحزبي، مثل المشاركة في صنع القرار من خلال العضوية في الهياكل القيادية لا يزال وجودها كميًا بشكل أساسي لا تأثير ولا تأثر، هذا الشيء يرجع إلى العديد من العقبات. هناك حواجز عامة تنطبق على المشاركة السياسية بشكل عام، وهناك حواجز خاصة بالأحزاب نفسها.[[198]](#footnote-197)

**الفرع الأول:**

**الأسباب العامة لضعف المشاركة السياسية للمرأة**

تعاني العديد من الدول من ضعف مشاركة المرأة في الحياة السياسية، وتعد هذه المشكلة من التحديات الرئيسية التي توجهها المجتمعات في جميع أنحاء العالم يعود ذلك إلى العديد من الأسباب العامة التي تؤثر لضعف المشاركة السياسية للمرأة في الساحة السياسية ومن أبرز هذه الأسباب: البنية الأبوية للأسرة الجزائرية(**أولا**)، التنشئة الاجتماعية التقليدية**(ثانيا)**، المورث الثقافي(**ثالثا**)، صعوبات تتعلق بالمرأة ذاتها (**رابعا**)، عوامل اقتصادية (**خامسا**).

**أولا: البنية الأبوية للأسرة الجزائرية**

تلعب الأسرة، من خلال دورها في تكوين الشخصية، دورًا مؤثرًا مهمًا في التنشئة الاجتماعية للأفراد عمومًا والمرأة بشكل خاص، وتعتبر هذه التركيبة الأبوية للأسرة الجزائرية من سمات جميع الأسر العربية التبعية، لأن رب الأسرة قادر على التحكم في حياة المرأة وخياراتها وقراراتها في الحياة اليومية، وكذلك في الشؤون العامة والحياة السياسية[[199]](#footnote-198)، حيث لا يزال الزوج أو رب الأسرة هو صاحب القرار فيها، لأنه هو معيل الأسرة، وهو الشخص الذي غالبًا ما يمارس السلطة الاقتصادية، ليس فقط الزوجة العاطلة ولكن أيضًا الزوجة العاملة[[200]](#footnote-199) .

**ثانيا: التنشئة الاجتماعية التقليدية**

التنشئة الأسرية التقليدية القائمة على تقسيم الأدوار بين الرجل والمرأة تحد من روح العمل لدى المرأة، وخاصة العمل السياسي. فإنشاء تقسيم طبيعي للعمل بين الجنسين (مثل المؤسسات التعليمية، الرسمية ووسائل الإعلام ...)، ينقص من المشاركة السياسية للمرأة بحيث يتولى الرجال الحياة العامة، بينما تقوم النساء برعاية الأطفال وتربيتهم والإشراف على إدارة المنزل.[[201]](#footnote-200)

وعلى الرغم من زيادة عدد المتعلمات المتخرجات من الكليات والجامعات ومراكز التدريب المهني، إلا أن هذه الزيادة الكمية لم تصاحبها تغيرات نوعية في وعي المرأة بمشاركتها في المجتمع، حيث لم تغير المؤسسات التعليمية من سلوك المرأة، مما يؤدي إلى تراجع وخلق فجوة بين السلوك داخل المؤسسات والسلوك في المجتمع، مما سيؤدي حتما إلى فقدان أي مبادرة وأي قدرة للمرأة على تبني مواقف واعية ومبادرات أصلية لتحسين وضعها في المؤسسات أو تغيير الطريقة التي تتعامل بها لجعلها أكثر إيجابية في المجتمع.[[202]](#footnote-201)

**ثالثا: المورث الثقافي**

أما بالنسبة لمسألة المشاركة السياسية للمرأة في الشؤون العامة، فهي مشكلة عالمية تؤثر على جميع الأنظمة الديمقراطية، وعلى الرغم من تطور العلاقات والأنظمة السياسية، إلا أن التراث الثقافي تهيمن عليه الأفكار المستوحاة من دونية المرأة ضعف مهاراتهم وقدراتهم جنبًا إلى جنب مع المناقضات في العديد من قضايا المرأة، والتي تتخلق من خلال العادات والتقاليد المستمدة من التكوين الاجتماعي التقليدي الذي لا يمنحهن أي فرص حقيقية في المجتمع ككيان مسؤول وصانع للقرار، لذلك يكفي لمنحه أدوارًا ثانوية فقط في المجتمع.

وبناءً على هذا الكلام، نجد أن هناك تقشفا من الرجال للدور السياسي للمرأة أو مجرد المشاركة كناخبة، حيث لا تزال اللمحة السائدة إلى المشاركة السياسية هي من صلاحية الرجال لاسيما في المجتمعات التي تسود فيها الروابط والعلاقات العصبية والريفية والقبائلية.[[203]](#footnote-202)

**رابعا: صعوبات تتعلق بالمرأة ذاتها**

تساهم عوامل أخرى ناتجة عن أسباب سيكولوجية للمرأة وظروف أخرى، في دونية المرأة في الحياة السياسية أهمها:

* إن ضعف إيمان المرأة في قدرتها على مزاولة العمل السياسي والمزاحمة مع الرجل في هذا المجال وصب مصالحها في الأسرة والمجتمع[[204]](#footnote-203)،والمرأة في هذه الحالة الأصوات القليلة التي تدلي بها تكون غالبا تحت تأثير الأزواج أو الآباء.[[205]](#footnote-204)
* قصور وعدم إدراك المرأة بأهمية مزاولة الحقوق السياسية الممنوحة لها وضرورة وجودها في مراكز صنع القرار والمؤسسات السياسية.
* غالبية النساء لا يصوتن للمرشحات، تفضل التصويت للرجال غالبا ما تكون شخصية المرشح هي التي تؤثر على اختيار المرأة وليس على البرنامج السياسي، بحيث تبحث النساء عن مرشحين يتمتعون بشخصية بارزة وقائد حقيقي مع انتشار ثقافة سياسية ذكورية توحد قيم الإنجاز في المجال السياسي مع الرجال.
* ولا يزال رأي المرأة في المناصب السياسية يتمثل في أنها مناصب تخص الرجال فقط، وأن المناصب السياسية الرجال هم الذين يمكنهم فيها القيام بهذا العمل.[[206]](#footnote-205)

**خامسا: عوامل اقتصادية**

بسبب انخفاض الدخل المعيشي للمرأة، فإنها تولي اهتماما لاحتياجات الأسرة التي تحتاجها فقط بدلا من المشاركة في الحياة السياسية، ولكنها تتردد أيضا في الكفاح من أجل النساء الملتزمات بقضايا المرأة وحقوقها، والموهوبات في العمل الاجتماعي والسياسي، للمشاركة في الحملة الانتخابية. وهذا نظرا إلى الكلفة العالية التي يحتاجونها.[[207]](#footnote-206)

لا توجد مؤسسات التي تقدم الدعم المالي للراغبين في الترشح،[[208]](#footnote-207)،ولا توجد مؤسسات نسائية تمول المرشحات في ضوء الدور الهام الذي يلعبه المال في العملية الانتخابية على المستوى الفني أو المادي.[[209]](#footnote-208)

**الفرع الثاني:**

**الأسباب المتعلقة بالأحزاب السياسية**

بالإضافة إلى العوامل المذكورة أعلاه التي تحد من مشاركة المرأة في الأحزاب السياسية وبالتالي، القيود المفروضة على النشاط السياسي، هناك أسباب تتعلق بالأحزاب السياسية نفسها في مجتمع يتردد فيه الرجال في الانضمام إلى الأحزاب السياسية والانخراط في الأنشطة الحزبية، ولكن ماذا عن النساء اللواتي يجدن الأمر أكثر صعوبة لأسباب عديدة:

* يمكن تمديد طبيعة عمل الحزب حتى خارج ساعات العمل التي تتطلب النضال والمشاركة في أنشطة الأحزاب السياسية واجتماعاتها، والمشاركة في الانتخابات العادية، وتجديد الهيكل، وكذلك الاجتماعات والتجمعات، وإعداد المرأة لهذه الأنشطة وبقائها بدوام كامل خارج المنزل لفترة طويلة، بالإضافة إلى الاختلاط المستمر بين الرجل والمرأة في هذه الأنشطة، والأسرة والأصدقاء الآخرين. يمكن أن يتعارض مع المسؤولية الاجتماعية وهذا يجعل المرأة غير قادرة على القيام بذلك أو القيام بذلك خارج نطاق سيطرة المجتمع والأسرة على هذه الأنشطة.
* عدم وجود رغبة حقيقية بين العديد من أعضاء الحزب وقادة الحزب لترشيح النساء ودعمه الفوز في الانتخابات.[[210]](#footnote-209)
* وعندما تتحقق مشاركة المرأة في أنشطة الأحزاب السياسية بترشيحها لانتخابات المجالس الوطنية أو المحلية، لا يكون ذلك في كثير من الأحيان بمبادرة شخصية وإرادة قوية حقيقية للترشح للانتخابات والمساهمة في النشاط السياسي، بل عن طريق اختيار قادة الأحزاب وتصميمهم ودعمهم، أو عن طريق العلاقات الأسرية والاجتماعية التي تربطهم بأعضاء الأحزاب الذين يشجعونهم على المشاركة والأداء.
* على الرغم من المستوى العلمي والخبرة الاجتماعية المهنية التي حققتها المرأة، إلا أنها لا تزال تشكل القاعدة الجماهيرية للحزب وقاعدته الانتخابية الشعبية، ولا تحصل على مكانة هيكل الحزب والمناصب القيادية حتى لو حدث هذا، خاصة بعد فرض الأمر بمتطلبات قانونية صريحة، فإن وجودهم يشكل عددا وحضورا اسميا فقط، ولا يؤثر، ولا توجد إمكانية لاتخاذ القرار، أو يتم تعيين المهام الثانوية أو بشكل عام على أساس اللجان ذات الصلة فقط بالقضايا الاجتماعية وقضايا المرأة.
* إن فشل الأحزاب السياسية في دعم المرشحات والقيام بدورها في عملية الدعاية الانتخابية والتغلب على الصعوبات التي يواجهها يؤدي إلى اضطرار المرشحات إلى الترشح للانتخابات بجهودهم الخاصة، مما يؤثر سلبا على وفرصهم في الفوز بنتائج الانتخابات.
* يتعرض الأحزاب السياسية لتضييق المصالح الحزبية، وإعطاء الأولوية، وعدم إعطاء تنازلات تحفيز المرأة على المشاركة في الانتخابات والفوز بها[[211]](#footnote-210)، وخاصة للمشاركة في الأنشطة السياسية بشكل عام.
* ولا توجد استراتيجية لبناء القدرات النساء العاملات داخل الحزب وأعضائهن التنفيذيين والقياديين لا يتلقين التدريب الكافي للتمكن من وضع خطط انتخابية مناسبة. كما أن الافتقار إلى المنظمات المهنية المشاركة في تدريب وتأهيل المرأة في السياسة يعني أنها غير قادرة على التحضير للانتخابات أو تولي مناصب المسؤولية وصنع القرار.
* تلجأ الأحزاب السياسية أحيانا إلى تقديم مرشحين للانتخابات والمناصب القيادية إلى نساء غير مدربات يمارسن نشاطا سياسيا على مستوى أدنى، وأحيانا نساء خارج الحزب يناضلن من أجل شخصهن ووضعهن.

**المطلب الثاني:**

**تصورات مقومات التمكين السياسي من أجل تفعيل دور المرأة في الأحزاب السياسية**

لقد حققت الجزائر الكثير على مستوى الإصلاح التشريعي، ولكنها لا زالت في مواجهة العقبات والأسباب التي لا تزال تضعف مشاركة المرأة في الأنشطة السياسية من خلال الأحزاب السياسية، فإننا نبحث عن مفهوم حقيقي للاستراتيجيات التي يمكن تبنيها في النظام السياسي بشكل

عام وخاصة في الأحزاب السياسية.[[212]](#footnote-211)

وقبل تحديد هذه التصورات لابد من الوقوف على مصطلح التمكين السياسي، لأن مصطلح المشاركة السياسية التي قد تتوقف على إيجاد إطار نظري قانوني للتمتع بالحقوق السياسية للمرأة على قدم المساواة مع الرجل، وعلى وجود عدد معين للنساء في المجالس المنتخبة وفي هياكل وقيادات الأحزاب السياسية.

التمكين هو قدرة الفرد على المشاركة بفعالية في مختلف مجالات الحياة الاقتصادية والاجتماعية أو لإحداث تغييرات في المجتمع. تتمتع المرأة بالقوة والمهارات والقدرة على أن تكون عوامل تغيير نشطة.

يرتبط مفهوم التمكين السياسي ارتباطًا وثيقًا بالاعتراف بالمرأة ووجودها على الأرض، وزيادة قدرتها على المشاركة السياسية من خلال المشاركة الجادة والفعالة في جميع أنشطة المنظمات السياسية[[213]](#footnote-212)، أي المسؤولية والتمكين في تلك الأماكن لتمكين القدرة لتغيير واقعك وتغيير الآخرين أو الأفراد أو الجماعات أو المجتمع ككل.

لذلك، فإن لتفعيل المشاركة السياسية للمرأة في الأحزاب السياسية يرتبط ارتباطًا وثيقًا بعملية التمكين السياسي التي يدعمها القانون (12-03)[[214]](#footnote-213)الذي يحدد نسبة المرشحات للمجالس على مستوى القوائم الحزبية (أو) الحصول على التصويت والقانون(12-04)[[215]](#footnote-214)المتعلق بالأحزاب السياسية الذي يحتوي على العديد من المواد التي تطالب بوجود نسبة معينة من النساء في مرحلة تأسيس حزب سياسي أو هياكله، لكن عملية التحرر السياسي للمرأة لم تكتمل بعد وتقتصر على الوجود. حرمان عدد أو نسبة معينة من النساء من القدرة على اتخاذ القرارات والسياسات العامة عند انضمامهن إلى البرلمان أو المجالس المحلية المنتخبة أو الطموح إلى مناصب عليا يتطلب بالتالي جهودًا متواصلة ومسؤولية مشتركة، على المستوى السياسي وعلى مستوى الأحزاب السياسية.

ولذلك، فإن تفعيل المشاركة السياسية للمرأة في الأحزاب السياسية يتطلب نسبة مئوية معينة من المرشحات في المجلس المنتخبات على مستوى قائمة الأحزاب السياسية (أو القائمة الحرة)، وبالتالي مواصلة الجهود على المستويين السياسي والسياسي وتقاسم المسؤولية.

**الفرع الأول:**

**على المستوى السياسي**

مشكلة المرأة ليست مشكلة الرجل والمرأة، ولكنها مشكلة اجتماعية للمجتمع ككل ولذلك ينبغي أن تواصل الإرادة السياسية للدولة جهودها الرامية إلى تعزيز المشاركة السياسية للمرأة والنهوض بها باتخاذ جميع التدابير السياسية والتشريعية والإدارية لتحقيق المساواة الفعلية بين الرجل والمرأة.

إن توافر الإرادة السياسية مع الاقتناع الكامل لتعزيز المشاركة السياسية للمرأة وتمكينها على مستوى الأحزاب السياسية ومناصب صنع القرار هو حاجة أساسية.

على الرغم من التغييرات التشريعية، لا تزال المرأة أقل تمثيلا في الأحزاب السياسية، لذلك لا يزال تمكين المرأة يتطلب جهدا كبيرا ويجب أن يتجاوز التعيينات الرمزية في المناصب غير المناسبة سياسيا والوجود العددي في المجالس المنتخبة وهياكل الأحزاب السياسية، ولكن يجب أن تصل المرأة إلى مناصب تشمل مستويات حقيقية في صنع القرار ووضع السياسات وذلك من خلال:

* تبني سياسات حكومية ومؤسساتية وحزبية متكاملة، متوافقة مع روح الاتفاقيات والممارسات الدولية، ومدعمة بالبرامج التشجيعية والإجراءات القانونية التي توفر الفرص للنساء في المشاريع والمؤسسات الكبرى في صنع واتخاذ القرار السياسي والاقتصادي والتجاري وغيرها، فتطبيق الكوتا عموديا في قطاع ما وتجاهلها أفقيا في سائر القطاعات التنموية أمر غير مجد.[[216]](#footnote-215)
* وتماشيا مع روح الإجماع والممارسة الدولية، توفر الدولة برامج الحوافز فرصا للنساء في الشركات والمؤسسات الكبيرة في صنع القرار السياسي والاقتصادي والتجاري وغيره.
* تعديل وتحديث الأنظمة والقوانين الوطنية وخاصة قوانين الأحوال الشخصية وقوانين العمل..... جميع المتطلبات القانونية التي تحد من ممارسة المرأة لحريتها وتمتعها بحقوقها.
* إن إدراج نهج جنساني في جميع السياسات والبرامج الوطنية للتمكين الاقتصادي والسياسي، من خلال إصدار قوانين سليمة ومدروسة بعناية، يوفر مناخا مناسبا ويعطي المرأة القدرة الكاملة على دعم وضعها وحقوقها القانونية في جميع مجالات القانون.[[217]](#footnote-216)
* ضرورة تكريس مفهوم التمييز الإيجابي لصالح المرأة كمرحلة انتقالية في الهيئات السياسية والإدارية المعينة أو المنتخبة بالتدابير التشريعية وفقا للخطة الزمنية، على ألا تقتصر على
* جميع المناصب المعينة ومراكز صنع القرار والهيئات الحكومية.[[218]](#footnote-217)
* بسط استخدام رئيس الجمهورية لحقه في التعيين في منصب الحكومة مع الصلاحيات المسندة إليه بموجب الدستور، على الأقل ضمن الحصة.
* مع وصول محو أمية المرأة والأبجدية والتركيز الثقافي والسياسي،[[219]](#footnote-218)إلى قمة المدخل لدعم المشاركة السياسية، فإن عملية تعليم المرأة هي الأكثر أهمية للتقدم.
* لقد اعتمد سياسات توعية لبناء الوعي الذاتي للمرأة وتشجيعها على المشاركة في السياسة من خلال جميع القنوات والتصويت والترشح والمشاركة في الأحزاب السياسية وشغل المناصب العليا. وذلك لأن الوعي بحقوق المرأة ومسؤولياتها السياسية يمارس بإيمان داخلي بالذات، حتى بدون أي شخص، وليس بدوافع اجتماعية[[220]](#footnote-219)،خارجية أو ودائع لا تشارك بعمق في النشاط السياسي ولا تبحث عن التغيير أو التأثير.
* اعتماد سياسات إعلامية متكاملة لتغيير الصور النمطية العامة عن المرأة من خلال الميراث الثقافي أو الديني أو القانوني..... استعراض موارد المعلومات والمسائل التي تعالج على مستواها.
* تنشيط دور مؤسسات المجتمع المدني في دعم وتمكين المرأة من ممارسة الأدوار السياسية.
* وافتتحت مركزا للتدريب والتأهيل السياسي للنساء الراغبات في المشاركة في الأحزاب السياسية والانتخابات، وأنشأت صندوقا خاصا لتمويل الحملات الانتخابية.[[221]](#footnote-220)

**الفرع الثاني:**

**على المستوى الحزبي**

تلعب الأحزاب السياسية دورا رئيسيا في العملية الانتخابية وهي الحاضنات الرئيسية التي تعد الأفراد للمشاركة في المجالس المنتخبة، وبالإضافة إلى نظام الحصص الذي يوفر نسبة مئوية من المرشحات، فإن المشاركة في الأحزاب السياسية ومؤسساتها، كما هو مطلوب بموجب قانون الأحزاب السياسية (12-04) [[222]](#footnote-221)، جزء مهم من كيفية مشاركة المرأة في الأحزاب السياسية وكيف تشجعها تلك الأحزاب مثل النساء، هو أحد المحددات الرئيسية للتمكين السياسي للمرأة، مما سيؤدي إلى دراسة كيفية العناية وإدماج قضايا المساواة بين الجنسين.

ولكي تكون الإستراتيجية الرامية إلى تعزيز مشاركة المرأة في العملية السياسية فعالة، يجب ربطها ليس فقط بالخطوات التي يمكن أن تتخذها الأحزاب السياسية في مراحل معينة من العملية الانتخابية (قبل الانتخابات وبعدها)، ولكن أيضا بتنظيم الحزب وتمويله.

**أولا: المقومات على مستوى التنظيم الداخلي للأحزاب ذاتها وتمويلها**

يمكن للحزب السياسي أن يدعم المشاركة السياسية للمرأة من خلاله عن طريق:

* ممارسة المداولات الديمقراطية والسلمية بانتظام بشأن الهياكل الحزبية، وفتح الفرص أمام النساء للترشح للمناصب.
* اعتمد الحزب نهج المساواة بين الجنسين في القانون الأساسي والوثائق المتعلقة بإنشاء الحزب، مؤكدا على أهمية دور المرأة في المشاركة السياسية، من أجل تطوير الحزب والمساهمة في تطوير جميع المجالات.
* تبني خطاب سياسي يحفز المرأة على الانخراط في العمل الحزبي ويشجع النشاط السياسي باقتناع ودافع ذاتي.
* التدريب على تشكيل وقيادة الناشطات، الإدارة، الاتصال، الاتصال الجماهيري، التحضير للموقف القيادي للحزب وهيكله، التحضير ليوم الانتخابات.
* إنشاء أجنحة وأقسام نسائية رسمية داخل الحزب، بقيادة نساء لهن حق التصويت في المجلس الإداري للحزب، يتم تخصيصه لمهام حقيقية وقضايا مهمة لا تقتصر على قضايا المرأة والمجتمع، مدعومة بصناديقهن المالية الخاصة.

**ثانيا: المقومات في مرحلة الانتخابات**

سواء كان ذلك قبل الانتخابات أو أثناءها وحتى بعدها:

* استخدام مبادئ الديمقراطية والشفافية في انتقاء المرشحين للانتخابات، والتواصل مع قادة الأحزاب والهياكل الشعبية.
* تشجيع وجذب مشاركة المرأة في الحزب، مع تدريب وتحسين قدرات الناشطات، وخاصة المرشحات للانتخابات.
* ترشيح نساء على رأس القوائم الحزبية تدعيما لمشاركتها السياسية.
* التنسيق مع منظمات المجتمع المدني للتكفل بدعم النساء المرشحات نظرا لطبيعة نشاطها واتصالاتهم.
* أما أثناء الحملة الانتخابية لابد من تدريب المرشحات وتزويدهن بمهارات في إدارة الحملات الانتخابية والاتصال الجماهيري ...
* اعتماد صندوق داخل الحزب خاص بتمويل الحملات الانتخابية للنساء المترشحات.
* التواصل والمعلومات الخاصة مع الخلايا المجاورة المرتبطة بوسائل الإعلام والإنترنت لتعريف المرشحين وتغطية أنشطتهم وبرامج الحملة.
* تخصيص بعض الدعم المالي الممنوح من الدولة للنساء المنتخبات وغيره من أشكال الدعم لتمويل الحملات الانتخابية للمرشحات الجدد.
* مصاحبة المرشحات في يوم الاقتراعات لممارسة آليات الرقابة في مراكز الاقتراع وحماية الأصوات الممنوحة من خلال إجراءات الاستئناف وتقديم التقارير إلى الهيئات الإشرافية المختصة.
* يمكن للأحزاب السياسية الاستمرار في مرافقتها ودعمها من أجل المشاركة السياسية الفعالة، حتى بعد فوز المرشحات بمقاعد في المجالس الوطنية والمحلية المنتخبة
* مرافقة النساء المنتخبات ودعمهن في التدريب ومواصلة تعزيز قدراتهن في المناقشة والحوار والإقناع والقيادة والتمثيل....
* إنشاء جسر للتعاون والدعم بين رجال ونساء الحزب المنتخب في المجلس.
* مواصل التنسيق مع منظمات المجتمع المدني للحصول على الدعم بشأن القضايا التي يناضلها الحزب بشكل عام، وخاصة تلك التي تناضلها النساء المنتخبات من قبل المجلس.
* يدعم الناخبون وقيادة الحزب لترشيح الناخبين للقيام بالمهام واللجان بين المجلس المنتخب ونواب رئيس المجلس والمسؤوليات الأخرى في هيكل هذه المجالس.
* إنشاء بنك معلومات على مستوى الحزب لصالح النساء المنتخبات والناخبات عند مناقشة مشاريع القوانين والسياسات العامة على مستوى هذه المجالس.
* النساء المنتخبات السابقات في المجالس المنتخبة أو مناصب صنع القرار للاستفادة من خبرتهن وتسويقهن لمسيرتهن السياسية الناجحة.

**المطلب الثالث:**

**معوقات المشاركة السياسية للمرأة في الجزائر وآليات الحد منها**

تعتبر المشاركة السياسية للمرأة في الجزائر قضية هامة ومحورية في النقاشات السياسية والاجتماعية. على الرغم من تحقيق بعض التقدم في السنوات الأخيرة، إلا أن هناك معوقات تعترض المرأة الجزائرية في مسعاها للمشاركة الفعالة في الحياة السياسية

إن تجربة المرأة الجزائرية في السياسة من أفضل التجارب على المستوى العربي. لقد خطت المرأة الجزائرية خطوات كبيرة في مشاركتها في السياسة، لذا فهي أول من يتم تمثيلها في مختلف المنتديات الانتخابية كناخبة أو مرشحة. ومع ذلك، يرى النقاد أن هذه الإنجازات ليست أكثر من مجرد تزيين نافذة للمشهد السياسي الجزائري، الذي لا يزال بعيدًا عن المشاركة الفعالة للمرأة في السياسة.

**الفرع الأول:**

**معوقات المشاركة السياسية للمرأة**

تعتبر المشاركة السياسي للمرأة أحد العوامل الرئيسية لتحقيق الديمقراطية الحقيقية والتنمية المستدامة في المجتمعات. ومع ذلك ما زالت هناك العديد من المعوقات التي تواجه المرأة في محاولتها للمشاركة السياسية بنفس القدر الذي يتاح للرجال، بحيث تتنوع هذه المعوقات بحسب الثقافات والأنظمة السياسية والاجتماعية في كل بلد، فنقوم بتحديد هذه المعوقات على النحو التالي: المعوقات القانونية (**أولا**)، المعوقات الاجتماعية والثقافية (**ثانيا**)، المعوقات السياسية (**ثالثا**)، المعوقات الاقتصادية (**رابعا**)، وأخيرا المعوقات الخاصة بالمرأة(**خامسا**).

**أولا: المعوقات القانونية**

* لا ينص الدستور بشكل مباشر على أن الرجال والنساء متساوون، ولكن الجميع متساوون أمام القانون فقط
* تقلل القوانين الانتخابية القائمة (خاصة تلك التي تعتمد على أصوات الأغلبية) من فرص فوز المرأة.
* توجد العديد من القوانين التي تديم التمييز ضد المرأة في المجالين العام والخاص: قوانين الأحوال الشخصية التي تحرم المرأة من جميع الحقوق السياسية على المستوى الشخصي والأسري وتضعها تحت وصاية الرجل مدى الحياة؛ القوانين الجنائية المتعلقة بجرائم الشرف والزنا. أفعال المرأة على سمعة الرجل تمنحه الحق المطلق في الدفاع عنها.
* كمواطنة، لها الحق في نقل جنسيتها إلى أطفالها وزوجها.

**ثانيا: المعوقات الاجتماعية والثقافية**

* الميراث الثقافي: إن تأثير الثقافة الاجتماعية السائدة، وخاصة الثقافة الشعبية، على المواطنين بغض النظر عن الجنس، هو أحد أدوار الرجل، ويلقي بكل أعباء الأسرة على كاهل المرأة.
* تتعارض مبادئ الإسلام الحر والمستنير للمرأة مع واقع المجتمع التقليدي تحمل ثقافة العبء الخطأ. ترى تعاليمنا الإسلامية الحقيقية أن النساء أخوات بدويات، ورسائل للعيش مع الرجال وشركاء في مسؤوليات خاصة وعامة لن تنتشر إلا إذا واجهوا تقاليد اجتماعية عنيدة وقوية للغاية، والتي تضع مبادئ واضحة وتحدد حقوق المرأة وحريتها. لتحمل أعباء الحياة العامة وواجباتها الدينية، تخلط كل هذه المفاهيم مع التقاليد الاجتماعية الزائفة وتجعلها ديناً، إنه أي دين. يحترم الإسلام المرأة من أجل العدالة الاجتماعية، ولا يلزمها بأداء نفس المهام التي يقوم بها الرجل بسبب الاختلافات الفسيولوجية بين أجساد النساء والرجال، وهذا الوضع مقدَّر ولا ينتقص من الكرامة والمكانة. انظر ، كثير من الناس يفهمون العكس تمامًا ، أولاً عدم المساواة في الحقوق السياسية ، حتى يصبح دور المرأة في مجتمعنا محدودًا وفي كثير من الحالات تصبح جزءًا من ثقافة المجتمع.[[223]](#footnote-222)
* هيمنة التراث الاجتماعي والنظام الأبوي الذكوري على العادات والأعراف الاجتماعية الشائعة، التي تساند وتطور القيم التمييزية ضد المرأة وتحفز على ارتكاب العنف ضدها، مما يعيد إنتاج وإنفاذ وإدامة تقسيم الأدوار الذكورية والأدوار النسائية.
* حتى لو كانت المرأة مثقفة أو متعلمة، يحظرها زوجها من الانخراط في السياسة أو الترشح لمنصب. وقالت نسيمة وعلي، الناشطة في جمعية النهوض بالمرأة الريفية بمحافظة سطيف، “إنما يمنعهن من التعبير عن آرائهن وممارسة حقهن وواجبهن تجاه وطنهن”.
* إن الجمع بين العمل الخارجي والداخلي يرهق المرأة (العبء المزدوج)، خاصة وأن أعباء الدور الإنجابي تقع بالكامل على عاتق المرأة وتحول دون قيامها بدورها في الحياة العامة.
* ضعف العلاقة بين الدخل الثقافي والتراث الثقافي، خاصة فيما يتعلق بالمشاركة السياسية وحرية المرأة؛ ظهرت في دعوات لتحرير المرأة، مما يدل على افتتان بعض الكتاب والليبراليين بالنموذج الغربي. خاصة في البداية وبعد ذلك، عندما أخذ تحرير المفاهيم الثقافية من واقع المرأة الغربية وحاولت تربيتها على أرض غير أرضها، أدى ذلك إلى استحضار التراث الاجتماعي السلبي في الثقافة العربية باعتباره دفاعًا زائفًا. محاولة واستثارة ردة فعل جعلت من المستحيل على المجتمع التفاعل مع انقسامه الإيجابي كدعوة للتحرر لأنها تطالب بحرية المرأة وضرورة مشاركتها في الحياة العامة.[[224]](#footnote-223)

**ثالثا: المعوقات السياسية**

* يتسم مجال العمل السياسي بالهيمنة التاريخية الذكورية وهيمنة التمثيل الذكوري على حساب التمثيل الأنثوي، بحيث يديم الهيكل السياسي نمط العلاقات الذكورية التي هيمنت تقليديًا على المجتمع وفقًا للتوزيع التاريخي لأدوار الجنسين.
* عدم وجود رؤية ممنهجة لدى صانعي السياسات لحل مشاكل المشاركة السياسية للمرأة، وغياب تام لثقافة الديمقراطية وحقوق الإنسان، وانتشار ثقافة التسلط والاستبداد، فالأنظمة الاستبدادية تحرم المواطنين من الانتخابات الحرة والحريات، فالنساء هن الأكثر تضررا بحيث تعيقهن من المشاركة والتمثيل.
* قصور القوى الديمقراطية والمجتمع المدني وعدم وجود دور للمرأة فيها وهذا يساهم في ضعف الآليات والقوى الديمقراطية وتهميش المشاركة السياسية للمرأة.
* انتشار العقلية القبلية والعشائرية، لاسيما في بعض المناطق الداخلية، في نسيج المجتمع الجزائري، مما يضفي عليها طابع المجتمع الأهلي بدلاً من المجتمع المدني الذي تتعرض فيه حرية المرأة للضغط.
* ضعف الأحزاب السياسية التي يمكن اعتبارها مؤسسات ذكورية بامتياز وهيمنة نظام الحزب الواحد
* تدني مشاركة المرأة في الشؤون العامة وتدني مشاركتها في الأحزاب السياسية يحرمها من فرص تثقيف نفسها والمشاركة في العملية السياسية والتعرف عليها ويقلل من فرص القيادات النسائية الطموحة.
* إن بنية الأنظمة السياسية التي تسود فيها التركيبة العشائرية أو القبلية أو الطائفية أو الأسرية، وبالتالي طبيعة المنافسة الانتخابية فيها هي نظام عائلي وسياسي وطائفي، مما يجعل من الشاق على المرأة الوصول إلى مواقع صنع القرار.
* بدون مباركة وموافقة الأسرة، لا يمكن للمرأة المشاركة في الشؤون العامة أو الترشح للانتخابات، خاصة وأن الأهالي والعشائر والطوائف لا تقبل التمثيل النسائي.

**رابعا: المعوقات الاقتصادية**

* ارتفاع معدل البطالة بين النساء والعديد من الدراسات والبحوث أشارت إلى وجود علاقة مباشرة بين زيادة النشاط الاقتصادي للمرأة وزيادة مشاركتها وتمثيلها السياسي في الحياة العامة.[[225]](#footnote-224)
* لا تملك المرأة الأموال التي تسمح لها بالمشاركة في العملية الانتخابية إذا كانت ميزانية الحملة غير موجودة أو خارجة عن السيطرة.
* تفشي الفقر وأثره على النساء والأطفال في المقام الأول.
* إن التفريق في الحقوق الاقتصادية فيما يتعلق بعلاوات العمل والأسرة بين الرجل والمرأة يعني أن الوضع الاقتصادي للمرأة أسوأ من وضع الرجل.
* قلة الاستقلال المالي للمرأة، ونعني بذلك افتقار المرأة إلى حرية التملك وبالتالي افتقارها إلى الحرية الاقتصادية.
* لا يحق للمرأة، سواء كانت عاملة أو غنية، أن تتخذ قراراتها الاقتصادية بنفسها، وهذا يؤثر على استقلاليتها في قراراتها السياسية ومشاركتها في الحياة العامة.
* حصر المرأة العاملة في قطاعات أقل إنتاجية، حيث تعمل المرأة في قطاع اقتصادي أكثر تقييدًا، مثل القطاع المنزلي، حيث تتسع الفجوة مع القطاع العام.

**خامسا: معوقات خاصة بالمرأة**

* قلة خبرة المرأة في الساحة السياسية، حتى الحركات النسوية الجماعية، لا تمكن المرأة من العمل السياسي ولا تدريبها على القيادة.
* صورة المرأة الذاتية وتدني الثقة بالنفس وقلة الوعي بأهمية دورها السياسي.
* معدلات الأمية مرتفعة بين النساء، بما في ذلك الأمية القانونية.
* عدم قدرة المرأة على التغلب على حواجز الخوف وانعدام الثقة بالنفس وعدم المشاركة في الحياة العامة.

**الفرع الثاني:**

**آليات تفعيل المشاركة السياسية للمرأة** و**الجهود الرامية لتجاوز المعوقات**

ويكتسي دور الحكومة أهمية خاصة في إزالة العقبات القانونية التي تفرض أوضاعا تمييزية ضد المرأة، من خلال اعتماد سياسات تضمن مشاركة المرأة السياسية وتدفعها إلى مناصب قيادية، فضلا عن اعتماد مجموعة من السياسات والقوانين والاستراتيجيات المتعلقة بسياسات المرأة والتمكين السياسي للمرأة في مجالات التعليم والصحة والعمل، وتخفيف العقبات التي تحول دون ذلك.

**أولا: آليات تفعيل المشاركة السياسية للمرأة**

 الحديث عن تفعيل المشاركة السياسية للمرأة ليس ترفاً أو بحثاً عن حقوق على النمط الغربي، وإنما هو ضرورة ملحة يجب أن تتعامل معها مختلف المؤسسات من حكومة وإعلام ومؤسسات المجتمع المدني، وفيما يلي بعض الآليات لتفعيل دور المرأة في المشاركة السياسية:

1. **تحدي الدولة القوية:**
* أن تلتزم بالقضاء على جميع أشكال التمييز والعنف ضد المرأة من خلال القوانين والسياسات والاستراتيجيات الملموسة.
* كتدبير انتقالي، يجب تحقيق الأهداف السياسية مثل إدخال نظام الكوتا أو أشكال مماثلة لتأكيد ترشيح المرأة لسوق العمل والمشاركة في المناصب السياسية.
* وضع برامج تدريبية لتحسين المهارات السياسية والإدارية للمرأة في مجال الممارسة السياسية سواء كانت مرشحة أو منتخبة أو معينة وللاستفادة من خبرات النساء الأخريات اللاتي استطعن ​​تقلد المناصب العامة.[[226]](#footnote-225)
* تقييم وتعزيز الإدارات النسائية في الأحزاب حتى تتمكن من التأثير على السياسة الحزبية والتوصية بترشيح المرأة.
* التعرف على الأدوار الفعلية للجهات الفاعلة المختلفة التي تنعكس في أدائها في قضايا المرأة. مجلس النواب ودوره في التشريع ومراقبة أداء الحكومة في صياغة الاستراتيجيات وخطط العمل. الأحزاب في تكوين الضمير السياسي، والطوائف في التنمية، والجامعات والمدارس في إعداد المواطنين.
1. **تحدي الأحزاب السياسية:**
* إشراكهم في تمكين المرأة ورفع وعيها السياسي بعيدًا عن الأدوار الثانوية.
* الالتزام بإدراج قضايا المرأة في الأجندة السياسية كجزء من رؤية كل فريق، ثم يصبح المشهد السياسي مسرحاً للمنافسة السياسية دفاعاً عن المرأة وقضاياها.
* تشجيع الأحزاب على فحص المعايير المستعملة في انتقاء الأفراد للمناصب السياسية لضمان مراعاة الخبرات المتنوعة للمرأة.
* تنمية الأنشطة التدريبية لجعل عناصر الحزب يفهمون حاجات وقدرات العضوات.
* تطوير ميثاق شرف الحزب لكل حزب، مما يمهد الطريق للحياة والبيئة الحزبية المقابلة لحقوق
* المرأة، وتعزيز العمل الداخلي للحزب لتحديد آلية عملية وملزمة.
1. **تحدي النساء أنفسهن:**
* تحطيم حواجز الخوف وضعف الثقة والالتحاق بالحياة العامة.
* إنماء ودعم آليات التواصل بين النساء لتقديم الدعم والمشورة بين النساء المشاركات في العمل السياسي والمدني.
* وقد وضعت الشبكة سياسات وبرامج تأخذ في الاعتبار أولويات المرأة وتبرز الحاجة إلى النساء المنتخبات لتبني هذه الأولويات والبرامج.[[227]](#footnote-226)
* تمرين النساء وتمكينهن وتشجيعهن على المشاركة في الشؤون العامة.
* الضغط من أجل إدخال تعديلات على القوانين غير العادلة ضد المرأة.
* بالإضافة إلى الوعي السياسي والمدني، فإن الوعي بالقوانين التي تؤثر على حياة المرأة وإدارة الموارد وتنظيم الأسرة، يزيد من كفاءة المرأة من خلال اكتساب مهارات مثل التعليم ومهارات التوازن بين العمل والأسرة ومهارات إدارة الوقت لإيجاد الوقت اللازم لمشاركة المرأة في العمل العام.
* نشر ثقافة المساواة وحقوق الإنسان والديمقراطية.
1. **تحدي الإعلام**
* حشد وسائل الإعلام العامة للقيام بدورها في نشر ثقافة المساواة ومكافحة الصور النمطية عن المرأة.
* بناء قدرات النساء والإعلاميين من خلال الدورات التدريبية في مجال ثقافة حقوق الإنسان.
* التحدي المتمثل في إعادة إنشاء ثقافة مدنية ديمقراطية، نعني بها ثقافة القانون، وثقافة الحرية، وثقافة الممارسة السياسية الديمقراطية من خلال الانتخابات.
* نشر ثقافة المشاركة في الحياة السياسية بالنسبة للمرأة.
* تثقيف المرأة بأهمية الإدلاء بأصواتها الانتخابية
1. **تحدي المنظمات العاملة في مجال تعزيز حقوق المرأة وحقوق الإنسان**
* مواصلة المناقشة مع مختلف الجهات الفاعلة، والقيام بأنشطة الدعوة والدعوة المشتركة على الصعيدين الإقليمي والإقليمي.
* مراجعة القوانين القائمة والضغط من أجل إدخال قوانين جديدة.
* جمع أفضل الممارسات، ورفع الوعي بقضايا النوع الاجتماعي بين النشطاء السياسيين وجميع الهياكل (الأساسية والمنطقية والمركزية)، والاستثمار في اللجان النسائية وتفعيلها في الأحزاب لتصبح هياكل مؤثرة تضع منظور النوع الاجتماعي في صميم دعم العمل السياسي".[[228]](#footnote-227)
* تفعيل الهياكل النسائية القائمة لتعزيز إدخال نظام الكوتا.
* بناء كوادر سياسية نسائية على المستوى المحلي.
* والهدف هو إعطاء الأهمية والتركيز لأنشطة الأسرة ومساهمتها في الاقتصاد الوطني.

**ثانيا: الجهود الرامية لتجاوز المعوقات**

1. **الجهود التشريعية في سبيل تذليل الصعوبات**

اتخذت الدولة الجزائرية عدة مبادرات تشريعية تهدف إلى تمكين المرأة في جميع المجالات، وتقليص الفجوة بين الرجل والمرأة، وتقليص العقبات التي تحول دون تمتعها بالمواطنة الكاملة. ومن أهم الأمور التي أبديت في هذا المجال سحب التحفظ الذي سجلته الجزائر فيما يتعلق بالمادة 2/9 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة بشأن المساواة في الحقوق بين الأمهات والآباء. منح الجنسية الجزائرية للأطفال. تمت الموافقة على هذه المساواة في الجزائر بموجب المادة 6 من قانون الجنسية، وأعلن رئيس الجمهورية سحب هذا التحفظ خلال الاحتفال باليوم العالمي للمرأة في 8 مايو 2008.[[229]](#footnote-228)

* متابعة فحص النظام التشريعي للبلاد ومواءمته مع التزامات الجزائر العالمية باعتماد البرلمان الجزائري سلسلة من التدابير الرامية إلى تأمين حماية حقوق الإنسان والحريات بشكل عام والمرأة بشكل خاص، بما يتماشى مع المعايير الدولية المعتمدة في هذا الصدد.
* ويجري النظر في عدد من القوانين لتصحيح أوجه القصور التي تتعارض مع مبدأ المساواة في الحقوق بين الرجل والمرأة، مثل إدخال قوانين الإجراءات الإدارية المدنية، وعلى وجه الخصوص ينظر قسم شؤون الأسرة في جميع الحالات المتعلقة بالزواج، وفسخ الاتحادات الزوجية وتبعيتها، والنفقة، والحضانة، والكفالة، والوصاية، وحماية مصالح القصر.
* إصدار أمر رقم 05-02 المعدل والمتمم للقانون رقم 11/84 المؤرخ في 9 يونيو 1984 المتضمن قانون الأسرة.[[230]](#footnote-229)والهدف من ذلك هو تعزيز حقوق المرأة الناشئة عن اتحاد الزوجين عن طريق تقوية الحق في المساواة والمواطنة وفقا لأحكام الدستور (إعادة التساوين الحقوق والواجبات بين الزوجين مع الاعتراف بحق المرأة في إبرام عقود الزواج، وتوحيد زواج الرجل والمرأة وتحديده بحلول سن 19).[[231]](#footnote-230)
* تشمل التعديلات التي مست قانون الجنسية الجزائرية المعدل بالأمر رقم 01-05 المعدل والمتمم للأمر رقم 70 - 86 المؤرخ في 15 ديسمبر 1970 المتضمن قانون الجنسية الجزائرية، على المبادئ الأساسية لحقوق الإنسان والاتفاقية الدولية لحماية حقوق الطفل، وكذلك تلك المتعلقة بالقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، بالإضافة إلى منح امتياز الحصول على الجنسية عن طريق الزواج من جزائري أو جزائرية، لتكريس المساواة بين الآباء والأمهات في حالة الحصول على الجنسية. وقد تم ذلك لتكريس المساواة بين الآباء والأمهات في حالة الحصول على الجنسية الجزائرية.[[232]](#footnote-231)
* أما بالنسبة للقانون الجنائي[[233]](#footnote-232)فإن حكمه العام يعاقب الشخص الذي ارتكب جريمة دون تمييز بين مرتكب الجريمة، بين رجل أو امرأة أو دافع ، ويعاقب على انتهاك الأخلاق والاغتصاب ، وإذا كان الجاني من أصل الشخص الذي وقع فعل التعرض غير اللائق أو غير اللائق ، أو من فئة الأشخاص الذين لديهم سلطة السيطرة عليه ، (2004-2006) ، تم إدخال تعديل جديد في عام 2005.تجريم التحرش الجنسي وإعطاء الضحية الوسائل القانونية لتأكيد حقوقها بالإضافة إلى ذلك، في عام 2008 ، تم تجريم الأفعال المتعلقة بالاتجار بالنساء والفتيات.[[234]](#footnote-233)
* أما بالنسبة لقانون تنظيم السجون وإعادة إدماج السجناء، فهناك العديد من التدابير التي تأخذ في الاعتبار وضع النساء المحكوم عليهن بالسجن الدائم من خلال تخصيص مراكز استقبال للسجينات، وتحسين ظروف السكن، وتوفير الخدمات الصحية، وزيارة النساء الحوامل دون فترات راحة، وتأجيل تنفيذ الأحكام لمدة 24 شهرا للسجناء الذين أنجبوا طفلا حيا.
1. **الجهود المؤسساتية في سبيل تذليل الصعوبات**

 تمثلت الجهود المؤسساتية في استحداث مؤسسات تعنى بحقوق المرأة وتنمية قدراتها وتمكينها في مختلف المجالات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والسياسية لتحقيق تنمية شاملة نذكر منها

**أ- الوزارة المنتدبة المكلفة بالأسرة وقضايا المرأة**

إن إنشاء وزارة مفوضة لشؤون الأسرة والمرأة في عام 2002 هو ترجمة لإرادة الدولة في تعزيز سياسات رعاية الأسرة، ولاسيما التأكيد على وضع المرأة ومشاركتها في التنمية الاقتصادية والاجتماعية والسياسية[[235]](#footnote-234). وفي هذا الاتجاه، تضع الوزارة آليات لتعزيز الأنشطة في مجال تكوين النساء والفتيات، ولاسيما وضع برامج عمل تقوم على المساهمة في إدماج نهج جنساني في وضع وتنفيذ وتقييم البرامج الوطنية لإعلام المرأة وتوعيتها بمختلف الحقوق، وتعزيز التماسك الأسري ووضع استراتيجيات وطنية لمكافحة العنف. لقد كانت تجربة رائعة.

وهذه الوكالة الحكومية مسؤولة عن ضمان تنفيذ الإستراتيجية الوطنية لتعزيز حقوق المرأة واعتبارها شريكا فعالا ومساويا للرجل. وفي هذا الاتجاه، تهدف الوزارة، على وجه الخصوص، إلى المساهمة في إدماج نهج جنساني في وضع وتنفيذ وتقييم البرامج الوطنية لإعلام المرأة وتوعيتها.

إجراء المزيد من البحوث والدراسات المهنية حول تحول وتطوير الهياكل الأسرية، والاندماج الاقتصادي والاجتماعي للمرأة، وتنفيذ البرامج القطاعية التي يتم تنفيذها من خلال آليات تأطير وتنسيق محددة، وتعزيز الشراكات مع الناشطين البارزين مثل المجتمع المدني ومراكز البحوث والمؤسسات ذات الصلة.

الوزارة المفوضة المكلفة بشؤون الأسرة والمرأة، من خلال برامجها، مسؤولة عن تحقيق الأهداف المختلفة التي تؤثر على المجالات المتعلقة بالأسرة والمرأة، وخاصة قضايا المرأة، وتطوير قدراتها، وتعزيز مشاركتها في مجال مختلف وحمايتها.[[236]](#footnote-235)

وتتناول الوزارة مسألة جعل قضايا الأسرة والمرأة موضع اهتمام وطني، وفي مجال الحقوق السياسية للمرأة، أجرت الوزارة دراسة عن وضع المرأة في المجال السياسي في عام 2006 بناء على توصيات صادرة عن منتدى المنظمات النسائية العربية، كما عقدت الوزارة ندوة شبه إقليمية للتوعية بحقوق المرأة في عام 2007، بالتعاون مع مفوضية الاتحاد الأفريقي واللجنة الاقتصادية الأفريقية، ومن أهدافها تعزيز حقوق المرأة. كما تعمل الوزارة على الإبلاغ عن التقدم المحرز في تنفيذ برنامج بيجين.[[237]](#footnote-236)بدأت كوزارة مستقلة تحت تسمية وزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة في سنة 2013[[238]](#footnote-237)قدمت العديد من البرامج و الأنشطة لترقية وضع المرأة كخطة العمل الوطنية الخاصة بالاستراتيجية الوطنية لترقية و إدماج المرأة التي تم إطلاقها في 2010 و انتهت في 2014.[[239]](#footnote-238)

**ب- المجلس الوطني للأسرة والمرأة**

المجلس القومي للأسرة والمرأة هيئة استشارية تابعة للوزارة. يعبر عن رأيه ويضمن التشاور. تم تأسيسها بتوجيه من الوزارة المختصة المسؤولة عن قضايا الأسرة والمرأة. وتضم خمسين عضوًا، من بينهم ممثلون عن وزارات مختلفة، وممثلون عن المجلس الاستشاري الوطني لحماية وتعزيز حقوق الإنسان والمجلس الإسلامي الأعلى والمجلس الاقتصادي والاجتماعي. بالإضافة إلى المكتب الوطني لمكافحة المخدرات والإدمان، والوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب، ووكالة التنمية الاجتماعية، والإدارة الوطنية. التمويل الأصغر، أربعة أساتذة جامعات، وستة باحثين ومتخصصين، وعشرة ممثلين للجمعيات الوطنية الناشطة في مجال النهوض بالأسرة و المرأة.[[240]](#footnote-239)

1. **المقومات والسياسيات المعنية بتقليص الفجوة بين الجنسين**

تم اعتماد عدة استراتيجيات من قبل الدولة تحت إشراف الوزارة التمكينية لقضايا الأسرة والمرأة، بما في ذلك تلك المتعلقة بالمساواة وتمكين المرأة، بما في ذلك تلك المتعلقة بالقضاء على الفقر ومحو الأمية، بما في ذلك تلك المتعلقة بالتمكين السياسي للمرأة، وغيرها من الاستراتيجيات. ذات صلة بمكافحة العنف ضد المرأة، وأهمها سنتناولها من خلال:

**أ- السياسة الوطنية بشأن المساواة وتمكين المرأة**

تبنت الدولة سياسة وطنية للمساواة وتمكين المرأة من خلال تبني نهج يراعي الفوارق بين الجنسين في الحكومة. في برنامجها لعام 2007، ركزت على تعميم مراعاة المنظور الجنسانية في جميع البرامج الإقليمية، وإزالة الحواجز التي تحول دون اندماج المرأة الاجتماعي والمهني من خلال تطوير

إستراتيجية محلية، وتحسين مؤشرات التنمية المتعلقة بالتنمية البشرية وحماية الفئات المحرومة، ومن خلال تطوير التدابير والآليات والهياكل اللازمة لمساعدة ودعم النساء في المواقف الضعيفة، في كل من المناطق الحضرية والريفية و مكافحة العنف ضد النساء وتقليص هذه الظاهرة من خلال اتخاذ إجراءات للتكفل بالضحايا وكذا وضع سياسة وقائية.[[241]](#footnote-240)

**ب- إعداد استراتيجية وطنية لمحاربة العنف ضد النساء (2006)**

 بدأت الجزائر، بالتعاون مع وكالات الأمم المتحدة، تطبيق مشروع لمكافحة العنف ضد المرأة. وفي هذا الإطار، يجري إعداد استراتيجية وطنية لمكافحة العنف ضد المرأة، توفر إطارا عاما للتدخلات من أجل التغيير، والهدف الرئيسي منها هو المساهمة في التنمية البشرية المستدامة وتعزيز حقوق الإنسان.

المساواة بين المرأة والمواطن من خلال القضاء على جميع أشكال التمييز والعنف ضد المرأة طوال دورة حياتها .[[242]](#footnote-241)

وتدعم هذه الاستراتيجية أيضا بالخطة التنفيذية للفترة 2007-2011 التي تهدف إلى إعداد وتنفيذ الخطط القطاعية المدرجة في الخطط التنفيذية الوطنية التي تركز على تحديد التدخلات ذات الأولوية ودعم القدرات الفنية والمؤسسية لمختلف القطاعات منع الجميع أشكال العنف والتمييز ضد المرأة ولضمان الرعاية الكافية للضحايا، وكذلك إعداد وتنفيذ استراتيجيات الاتصال والدعوة للضغط من أجل التغيير والتوعية والتبني الاجتماعي، ولاسيما لمنع جميع أشكال العنف ضد المرأة.

**ج- إعداد مقومات وطنية لترقية وإدماج المرأة ومخططها التنفيذي**

وقامت الوزارة المسؤولة عن شؤون الأسرة والمرأة، بالتعاون مع مختلف أصحاب المصلحة المعنيين بشؤون المرأة، بوضع استراتيجية وطنية للنهوض بالمرأة وإدماجها في تلك الفترة 2008-2013اعتمد من قبل مجلس الحكومة. وتستعرض الاستراتيجية نتائج التقدم المحرز لصالح المرأة في مختلف المجالات وتقترح تدابير ذات أولوية لضمان إدخال تحسينات ملموسة على وضع المرأة، وتمكينها من التمتع بحقوقها وحرياتها الأساسية للقيام بدور إنمائي والمشاركة بفعالية أكبر في مختلف مجالات الحياة العامة في البلد....

**د- البرنامج الوطني المتعلق بتنظيم طب فترة ما قبل الولادة وما بعدها وطب المواليد حديثي الولادة:**

ويهدف خاصة إلى تحسين التكفل بالمرأة الحامل سواء خلال الحمل أو الولادة وما بعدها والمواليد الجدد لتقليص نسبة وفيات الأمهات والمواليد بداية بنسبة % لتصل سنة 2008 إلى 30%.

**ه- الاستراتيجية الوطنية لمحو الأمية**

وتهدف الاستراتيجية إلى تثقيف المرأة ووضع برامج تستهدف المرأة، لا سيما في المناطق الريفية النائية والمعزولة، باعتبار أن المرأة في هذه الفئة هي الأكثر تضررا من الأمية بسبب العزلة ونقص مراكز التعليم والتدريب. وتم تخصيص نحو 50 مليار دينار من التغطية المالية لتنفيذ الإستراتيجية، مستهدفة على وجه التحديد الفئة العمرية من 15 إلى 49 سنة، بهدف خفض نسبة الأمية بحلول عام 2012 إلى 50% والقضاء عليها تماما مع اقتراب عام 2015.

**و- برنامج التجديد الريفي (2007 -2013)**

يرمي برنامج التجديد الريفي إلى المشاركة في القضاء على الاغتراب وتحقيق تنمية متوازنة ومتناغمة من خلال مساعدة مشاريع الأحياء وخاصة لسكان الريف في المستقبل، سيكون قادرا على تشجيع النساء الريفيات وتحفيزهن على تطوير مشاريع استثمارية خاصة في الأنشطة الزراعية والخدمات والصناعات التقليدية وحتى السياحية.

على الرغم من أن تدابير الإصلاح هذه المتسقة مع خطة بيجين وبرنامج الأمم المتحدة لتمكين المرأة في مختلف المجالات لها أهمية كبيرة في تعزيز مساهمتها الفعالة في تحقيق التنمية الشاملة، على الرغم من وجود العديد من المشاكل التي تعكس تحسين المرأة اقتصاديا واجتماعيا، المجالات الثقافية وغيرها في بعض المجالات، ولا تزال احتياجات تمكين المرأة بعيدة المنال، ولا تزال حالة المرأة في المناطق الريفية والنائية صعبة، وتعاني من الفقر والجوع والمعاناة. نقص الرعاية الصحية، كما لا تزال الحواجز التي تحول دون ممارسة المرأة للحقوق السياسية، مؤشرات المشاركة السياسية للمرأة في جميع المجالات دون المستويات المطلوبة،

 وحقيقة أن المجتمع الجزائري لا يزال أسير ثقافته الأبوية، مما يجعل المجال السياسي احتكارًا. من الرجال، والأحزاب السياسية غير راغبة في تمكين المرأة سياسيًا، الأمر الذي ينتهك مبدأ المساواة في الحقوق السياسية بين الرجل والمرأة، وهذه هي الإرادة السياسية التي تجعل الدولة الجزائرية تميل إلى اتخاذ إجراءات إصلاحية في النص الدستوري والقوانين الوطنية التي تنظيم الحقوق لتحقيق المساواة الفعالة.

**خــــاتــــمــــة**

 ظلت المشاركة السياسية للمرأة في الجزائرية على مستوى المجالس المنتخبة طيلة 50 سنة من الاستقلال، ضعيفة ومهمشة. فبالرغم من أن الدولة الجزائرية تأكد على مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في جميع الحقوق بما فيها الحقوق السياسية في معظم دساتيرها ابتدأ من أول دستور لعام 1963، وتصدق على معظم اتفاقيات بحقوق الإنسان بشكل عام، و خاصة تلك المتعلقة بحقوق المرأة ، وعلى الرغم من موائمة القوانين الداخلية مع الالتزامات الدولية والتي تتطلب من الدولة تعزيز حقوق المرأة السياسية وتعزيز وصولها إلى ناصب صنع القرار، فالمرأة في الجزائرية ليست ممثلة بالقدر الكافي على مستوى الدوائر السياسية، سواء في التمثيل أو في فضاءات اتخاذ القرار .

 وهكذا نصت المادة 31 مكررا من التعديل الدستوري لعام 2008، نقلة نوعية في تعزيز الحقوق السياسية للمرأة والوصول إلى المجالس المنتخبة ومراكز صنع القرار، حيث نصت بوضوح على عمل الدولة لتعزيز الحقوق السياسية للمرأة من خلال توسيع الفرص. أكدت المادة 35 من التعديل الدستوري لعام 2016 والمادة 59 اللاحقة من التعديل الدستوري لعام 2020 هذه العملية وتنشيط الدور السياسي للمرأة.

أصدرت الهيئات العامة القانون العضوي 12-03 المؤرخ في 12 جانفي 2012، الذي يحدد كيفية توسيع حظوظ المرأة في المجالس المنتخبة بحيث فرض نظام الحصص على الأحزاب السياسية.

وكان لإصدار هذا القانون الأساسي أثر كبير في رفع نسبة تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة، حيث بلغ عدد البرلمانيات بعد الانتخابات التشريعية عام 2012 ،146 امرأة، أي بما يقدر بنحو 31.52، وإنها النسبة المئوية التي جعلت الجزائر تحتل المرتبة الأولى عربيا والسابعة والعشرون (27) عالميا من حيث تمثيل المرأة بعدما كانت في المرتبة 122.

على الرغم من تراجع عدد البرلمانيات في انتخابات 4 ماي 2017 إلى 120 امرأة، إلا أن الجزائر لا تزال على رأس قائمة الدول العربية أمام نظيرتها التونسية والعراقية من حيث تمثيل المرأة في البرلمان، وتحتل المرتبة 29 على مستوى العالم.

غير أن القانون العضوي 21-01 المؤرخ في 10 مارس 2021 المتضمن قانون الانتخابات الجديد ألغى نظام الحصص لصالح نظام المساواة بين الرجال والنساء في الترشح، وترك الخيار للناخبين اختيار المرشحين، ونتيجة لذلك انهيار التمثيل السياسي للمرأة الجزائرية سواء في المجلس الشعبي الوطني أو في المجالس المحلية في الانتخابات عام 2021، إذا لم يبلغ عدد مقاعد البرلمان التي حصدتها المرشحات سوى 34 مقعد من إجمالي 407 مقعد في المجلس الشعبي الوطني.

إن إدراج المشرع لنظام المناصفة بين الجنسين في القوائم الانتخابية، كآلية لضمان مشاركة وتمثيل المرأة الجزائرية في المجالس المنتخبة، وكخروج من نظام الحصص الإلزامية أو الحصص المتهمة بانتهاك مبدأ المساواة بين الجنسين، وإدراج السلطة بنظام جديد هدفه العمل على ترقية وتعزيز المشاركة السياسية للمرأة، لن يحقق هذا الهدف إلا من خلال إعادة النظر في الطريقة المناسبة لتطبيق مبدأ المناصفة.

ومما لا شك فيه أن نظام الحصص أو الكوتا النسوية كنموذج انتقالي، ساهم في زيادة تمثيل المرأة الجزائرية في المجالس المنتخبة عامي 2012 و2017 إلا انه لم يساهم في تحقيق المساواة الفعلية للمرأة التي ظل تمثيلها في هذه المجالس شكليا. في حين أن الكوتا النسوية كان تدبيرا استثنائيا يهدف إلى القضاء على الاختلافات القائمة بين الرجل والمرأة خاصة تلك المبنية على الجنس، إلا أن هذا الإجراء كان أيضا إجراء مؤقتا وغير كافي، لأن الحل يكمن في إعادة التأهيل السياسي للمرأة من خلال إصلاح اجتماعي شامل يكفل إعادة الاعتبار والثقة للمرأة، ويبقى على المرأة الجزائرية تحد كبير، فعليها أن تثبت أحقيتها في التمثيل، وتبرر قدرتها على ممارسة مهامها النيابية على قدم المساواة مع الرجل في ظل مبدأ المناصفة.

وتبعا لما أسفرته هذه الدراسة من نتائج لاسيما المعوقات إلي وقفت أمام نمو وفعالية العمل السياسي عند المرأة الجزائرية، فأننا نحاول طرح بعض التوصيات واقتراح بعض الحلول للحد منها ومن بينها ما يلي:

* تقديم الدعم النفسي والعون الاجتماعي والإعلامي للمرشحات وتدريبهن على إدارة الحملات الانتخابية وإعداد البرامج الانتخابية والسعي لإخراج دليل تدريبي يكون في متناول أي امرأة تنوي الدخول في التجربة السياسية ورفع قدراتها ومهاراتها في الاتصال والتواصل ولقاء الجمهور وعقد المهرجانات والمناظرات.
* الرفع من المستوى والتكوين للنساء المنخرطات في حركات المجتمع المدني حتى يتحقق لديهن الاستعداد للممارسة السياسية.
* محاربة الأحكام الخاطئة اتجاه عمل المرأة في السياسة وكل التصرفات المؤسسة على دونية أو عظمة جنس على آخر، أو على الأدوار النمطية للمرأة وللرجل وذلك من خلال استراتيجية إعلامية.
* الرفع من خبرة المرأة في النشاط السياسي من خلال تعزيز ودعم انخراطها في المؤسسات السياسية بكل أطيافها.
* تفعيل الآليات الدستورية من خلال المتابعة والحرص الدائم على تطبيق السياسات على ارض الواقع.
* فسح المجال أمام المرأة داخل مواقع القرار بدا من الحكومة والبرلمان إلى المجالس المنتخبة والأحزاب وعدم الحد من فاعليتها.
* الرفع من الوعي السياسي لدى المرأة من خلال الحصص التدريبية عامة والورشات لتدريب الناخبات التي تشرف عليها اللجان التابعة لتنظيمات المجتمع المدني وهذا من شانه أن يقوي قدرتها على القيام بواجبها السياسي والمطالبة بحقوقها أيضا السياسية.

**قائمة المراجع**

**أولا: بالغة العربية**

**أ-الكتب:**

1. ابتسام سامي حميد، **الدور البرلماني للمرأة،** دار العربي، القاهرة، 2015.

أعمر يحياوي، **الحقوق السياسية للمرأة في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي**، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2001.

أمال رسام، **المرأة العربية حالة البحوث الخاصة بالعلوم الاجتماعية ويتمركز المرأة، الدراسات الاجتماعية عن المرأة في العالم العربي،** المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت، 1984.

أميرة المعايرجى، **الكوتا في الخبرة السياسية المصرية بين مؤيد ...ومعارض،** دار النهضة العربية، مصر،2010.

أميرة المعایرجی، **تمثيل المرأة في المجالس النيابية**، دار النهضة العربية، مصر 2010.

بن رجب ريم، حفيظة، شقير، محمد شفيق صرصار، **النساء والمشاركة السياسية، تجربة الأحزاب السياسية والنقابات والجمعيات المهنية،** المعهد الوطني الحقوق الإنسان، تونس،2014.

بوضياف عمار، **قانون الأحزاب، " القانون العضوي 12-04** "، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2012.

1. جابي عبد الناصر **انتخابات الدولة والمجتمع** دار القصبية للنشر، الجزائر ،2002،

خالد مصطفى فهمي، **حقوق المرأة بين الاتفاقيات والشريعة الإسلامية والتشريع الوضعي، دراسة مقارنة**، دار الجامعة الجديدة، مصر 2007.

1. رابح كمال العروسي، **المشاركة السياسية وتجربة التعددية الحزبية في الجزائر**، دار قرطبة الجزائر، 2007.

شريط بوثنية وآخرون، **المرأة وقانون الأسرة والنظام الاقتصادي في الجزائر وتونس والمغرب،** مطبعة بون، الرباط، المغرب، 2010

عبد السلام الخزرجي، رضية حسين الخزرجي، **السياسة التربوية في الوطن العربي الواقع والمستقبل، الأردن** دار الشروق للنشر والتوزيع، الأردن، دون سنة.

1. محمد فؤاد جاد الله، **تطور الآليات الدولية لحماية حقوق الإنسان ومجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة**، دار النهضة العربية القاهرة، مصر،2010

معتوق فتيحة**، الدراسة المسحية الخاصة بالتمكين السياسي للمرأة،** الجزائر: الوزارة المنتدبة المكلفة بالأسرة وقضايا المرأة، دس،

نوردين حاروش، **الأحزاب السياسية،** دار الأمة، الجزائر، 2003.

**ب \_الأطروحات والمذكرات الجامعية:**

**ب\_1 الأطروحات:**

1. بودرهم فاطمة، **المشاركة السياسية للمرأة في التجربة الديمقراطية الجزائرية**، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم السياسية، فرع تنظيم سياسي وإداري، كلية العلوم السياسية والإعلام، قسم العلوم السياسية، جامعة الجزائر، 2011.
2. فطة نبالي، **دور المجلس الدستوري في حماية الحقوق والحريات العامة مجال محدود وحول محدود**، رسالة دكتوراه، جامعة مولد معمري، تيزي وزو، 2016.
3. لعجال سمينة، **منح الجنسية الأصلية عن طريق رابطة الدم من أم – دراسة مقارنة -**، مذكرة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، تخصص قانون إداري، جامعة بسكرة، 2011.
4. يوسفي فايزة، **تأثير النظام الانتخابي الجزائري في تسيير الجماعات الإقليمية**، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، 2015.

**ب\_2 مذكرات الماجستير:**

1. أميرة طيبوني، **الإطار القانوني لتمثيل السياسي للمرأة في الجزائر**، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر. 2012.
2. بادي سامية، **المرأة والمشاركة السياسية، التصويت في العمل الحزبي، العمل النيابي**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في علم اجتماع التنمية، كلية العلوم الإنسانية والعلوم الاجتماعية، قسم علم الاجتماع، جامعة قسنطينة، 2005.
3. حريزي زكريا، **المشاركة السياسية للمرأة العربية ودورها في محاولة تكريس الديمقراطية التشاركية**، الجزائر نموذجا –مذكرة ماجستير غير منشورة، جامعة باتنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،2011.
4. زنیع رابح، **النظام القانوني الأحزاب السياسية في الجزائر**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 2002-2003.
5. لحسن غانم، **الحماية الدستورية للحقوق السياسية للمرأة في الجزائر**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق، الجزائر، 2013.
6. محرز مبروكة، **المكانة السياسية للمرأة في القانون الدولي والتشريع الجزائري**، مذكرة لاستكمال متطلبات نيل شهادة الماجستير في القانون تخصص القانون الدستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، الجزائر، 2014.
7. نعيمة سمينة، **دور المرأة المغاربية في التنمية السياسية المحلية وعلاقتها بنظام الحكم الجزائر** (نماذج: الجزائر، تونس، المغرب)، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، تخصص: إدارة الجماعات المحلية والإقليمية، قسم العلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2010-2011.
8. يوسف بن يزة، **التمكين السياسي للمرأة، وأثره في تحقيق التنمية الإنسانية العالمية في العالم العربي، دراسة في ضوء تقارير التنمية الإنسانية العالمية 2003- 2008**، مذكرة ماجستير في العلوم السياسية، كلية الحقوق، جامعة باتنة ،2016.

**ب \_3 مذكرات الماستر:**

1. إيمان بوجمعة، **التمكين السياسي للمرأة في كل المواثيق الدولية والمنظومة القانونية الجزائرية**، مذكرة شاملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون عام، قسم الحقوق كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي - أم البواقي، 2019-2020.
2. دغیش نبیلة، بن سلیمان راضیة، **التمثيل السياسي للمرأة في المجالس المنتخبة،** مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص: قانون الجماعات الإقليمية، فرع القـانون العام، قسم القـانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة –بجاية-، 2015-2016
3. زاد الخیر طیطیلة، **ترقية تمثيل المرأة الجزائرية في المجالس المنتخبة**، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي، التخصص: قانون إداري، الشعبة: الحقوق، الميدان: الحقوق والعلوم السیاسیة، جامعة قاصدي مرباح – ورقلة، 2013-2014.
4. صفیة سلیماني، **نضام الحصة النسائية في المجالس المنتخبة دراسة حالة الجزائر**، مذكرة تخرج ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص: دولة ومؤسسات، قسم الحقوق، كلیة الحقوق والعلوم السیاسیة، جامعــة زیــان عاشــور بالجلفـــة، 2013-2014.
5. مقراني سميرة، المشاركة السياسية للمرأة الجزائرية في المجالس المنتخبة 2008 -2017، **مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في العلوم السياسية**، تخصص: سياسيات عامة وإدارة محلية، قسم العلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، 2016-2017.

**ج- المقالات:**

1. إيمان بيبرس وآخرون، **<<المشاركة السياسية للمرأة في الوطن العربي>>**، مجلة النهوض وتنمية المرأة في الوطن العربي، مصر، مشهرة برقم 3528
2. بن عشي حفصة، بن عشي حسين، **<<ضمانات المشاركة السياسية للمرأة الجزائرية في ظل القانون العضوي المحدد لكيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة>>،** مجلة الفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد خيضر بسكرة - الجزائر -، العدد 11، ديسمبر 2014، ص ص 99-115.
3. دريسي عبد الله، **<<المنظومة القانونية لحق التمثيل السياسي للمرأة في الجزائر، دراسة بين النص والواقع >>،** مجلة القانون الدستوري السياسي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس – مستغانم-، المجلد 03، العدد 01، جوان 2019، ص ص 107-132.
4. رابح بن غريب، **<<المركز القانوني للمرأة على مستوى تعديل قانون الاسرة الجزائري>>**، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي جيجل، الجزائر، العدد الأول، الجزء الأول، جوان 2016، ص ص169-189.
5. زينب لموشي **<< المشاركة السياسية للمرأة الجزائرية بين التمكين وآليات التفعيل >>،** مجلة تاريخ العلوم، جامعة زيان عاشور بالجلفة، العدد 07، مارس 2017، ص ص 133-146.
6. ساي فاطمة الزهراء**، << تمثيل النساء في البرلمان الجزائري >>،** مجلة الفكر البرلماني، العدد 22، الجزائر، مارس 2009، ص ص130 -243.
7. ساي فاطمة الزهراء، **<<توصيات منتدى الجزائر للنساء العربيات السياسيات ...تحليل واقع.... وإشراقات أفاق المستقبل>>،** مجلة الفكر البرلماني، العدد 22، مارس 2009،
8. صابر بلول، **<<التمكين السياسي للمرأة العربية بين القرارات والتوجهات الدولية والواقع>>**، مجلة جامعة دمشق العلوم الاقتصادية والقانونية، كلية العلوم السياسية جامعة دمشق، المجلد 25، العدد الثاني، 2009، ص ص 645-686.
9. عبد المجيد جباري:**<<المراجعة الدستورية الجديدة 2008>>،** مجلة الفكر البرلماني، العدد 21.
10. عبير شليغم، **<<الانتخابات التشريعية في الجزائر 2021: دراسة للواقع والنتائج،>>**مجلة دفاتر المتوسط، جامعة باجي مختار- عنابة-، المجلد 6، عدد 2، سنة2021، ص ص 31-50.
11. عزيزي جلال**، <<دور نظام الكوتا في توسيع حظوظ تمثيل المرأة الجزائرية في المجالس المنتخبة>>،** مجلة أبحاث قانونية وسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحيى، جيجل، العدد الأول - الجزء الأول، جوان 2016، ص ص 267-279.

عمار عباس، بن طيفور نصر الدين**، << توسيع حظوظ مشاركة المرأة الجزائرية في المجالس المنتخبة أو تحقيق المساواة عن طريق التمييز الإيجابي>>،** الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، قسم العلوم الاقتصادية والقانونية، العدد 10، جوان 2013، ص ص 86-95.

لمعيني محمد، **<<دور النظام الانتخابي في تفعيل المشاركة السياسية للمرأة في الجزائر: دراسة قانونية ونظرية>>،** مجلة الفكر، بسكرة، العدد 12، د س، ص ص 483 -506.

1. محمد اليعكوبي، **<< المرأة المغربية بين حق التصويت وحق الترشح >>**المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، عدد: 38، سنة 2002،
2. مدافر فايزة، **<<التمثيل السياسي للمرأة الجزائرية من نظام الكوتا إلى مبدأ المناصفة>>،** المجلة الجزائرية للعلوم القانونية السياسية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة، المجلد 58، العدد 05، السنة 2021، ص ص 181-202.
3. مسراتي سليمة، **<< دور الأحزاب السياسية في تفعيل المشاركة السياسية للمرأة: الأطر استراتيجيات التمكين السياسي>>،** مجلة صوت القانون، جامعة الجيلالي بونعامة خميس مليانة، المجلد الخامس، العدد 02، أكتوبر2018، ص ص 164-190.
4. مسراتي سليمة، **<<المرأة الجزائرية وحق الترشح في المجالس المنتخبة بين الاعتراف القانوني ومحدودية الممارسة>>،** مجلة المفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد 08، نوفمبر 2012، ص ص 189-213.
5. ميساوي حنان، **<<تمثيل المرأة الجزائرية في المجالس المنتخبة من نظم الحصص إلى مبدأ المناصفة>>**، مجلة القانون والعلوم السياسية، معهد الحقوق والعلوم السياسية المركز الجامعي صالحي احمد النعامة، المجلد 08، العدد 02، الرقم التسلسلي 16، سبتمبر 2022، ص ص 368-380.
6. ميسوم فضيلة، أكلي نعيمة، **<<مظاهر الحماية القانونية للمرأة من خلال قانون الأسرة وقانون العقوبات الجزائري>>**، مجلة جيل حقوق الإنسان، العدد الرابع 18، الجزائر، أبريل 2017، ص ص 11-117.
7. نرجس صفو، **<<المشاركة السياسية للمرأة بين نظام الكوتا وتكريس الحق في المساواة>>،** مجلة جيل حقوق والعلوم السياسية، المجلد 04، العدد 18، أفريل 2017، ص ص 79-94.
8. نصيرة بن تركية، **<<الحماية الدولية لحق المرأة في المشاركة السياسية>>،** مجلة القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس – مستغانم-، المجلد الأول، العدد 02، ديسمبر 2017**،** ص ص 01-31.

**د- الملتقيات:**

* مختاري عبد الكريم، **" توسيع حظوظ المرأة في المجالس المنتخبة "طفوة أم كبوى "،** الملتقى الوطني حول قانون الانتخابات الجزائري، واقع أفاق، يومي 3و4 مارس2013، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2014.

**ه\_ النصوص القانونية**

**ه/1- التشريع الأساسي**

**- الدساتير:**

1. **دستور الجمهورية الجزائرية لسنة 1963**، مصوت عليه من قبل الجمعية التأسيسية، بتاريخ 28 أوت 1963، مصادق عليه بالاستفتاء الشعبي بتاريخ 08 سبتمبر 1963، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 64 المؤرخة بتاريخ 10 سبتمبر 1963م.
2. **دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1976،** الموافق عليه بموجب استفتاء 19 نوفمبر1976، صادر بموجب الأمر رقم 76-97، مؤرخ في22 نوفمبر 1976، ج.ر.ج.ج. د. ش، عدد 94، صادر في 28 نوفمبر 1976، المعدل بموجب القانون رقم 79-06، مؤرخ في 07 جويلية 1979، ج.ر.ج.ج. د.ش، عدد 28، صادر في 10 جويلية 1976,والقانون رقم 80-01، مؤرخ في 12 جانفي 1980، ج.ر.ج.ج.د.ش، عدد 03، صادر في15 جانفي 1980، وباستفتاء 03 نوفمبر 1988، المنشور بموجب المرسوم رقم 88-233، مؤرخ في 05 نوفمبر 1988، ج.ر.ج.ج.د.ش، عدد 45، صادر في 1988(ملغى).
3. **دستور الجمهورية الجزائرية لسنة 1989**، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89-18 المؤرخ في 28 فيفري 1989، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد09، الصادرة بتاريخ 01 مارس 1989م.
4. **دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة1996**، المنشور بموجب مرسوم رئاسي رقم 96-483، مؤرخ في 07 ديسمبر 1996، يتعلق بنشر نص تعديل الدستور، ج.ر.ج.ج.د.ش، عدد 76، صادر في 08 ديسمبر 1996، معدل و متمم بموجب قانون رقم 02-03، مؤرخ في 10 أفريل 2002، ج.ر.ج.ج .د.ش، عدد 25، صادر في 14 أفريل 2002، وبموجب قانون رقم 08-19، مؤرخ في 15 نوفمبر 2008، ج.ر.ج.ج.د.ش، عدد 63، صادر في 16 نوفمبر 2008، معدل و متمم بموجب قانون رقم 16-01، مؤرخ في 06 مارس 2016، يتضمن التعديل الدستوري، ج.ر.ج.ج .د.ش، عدد 14، صادر في 07 مارس 2016، و بالمرسوم الرئاسي رقم 20- 442، مؤرخ في 30 ديسمبر ، متعلق بإصدار التعديل الدستوري، ج.ر.ج.ج.د.ش,عدد ، مؤرخة في 30 ديسمبر 2020.

**المعاهدات والاتفاقيات:**

1. **ميثاق الأمم المتحدة** وقع في 26 حزيران 1945 في سان فرانسيسكو، وأصبح نافدا في 24 أكتوبر 1945م.
2. **الإعلان العالمي لحقوق الإنسان**، صدر في 10 ديسمبر 1948، أقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة في الدورة 03 بموجب قرارها 217، صادقت عليه الجزائر بموجب المادة 11 من دستور 1963.
3. **الاتفاقية الدولية بشأن الحقوق السياسية للمرأة عام 1952ا**تفاقية اعتماد وعرضت للتصديق والانضمام بموجب قرار640 (د-7) الجمعية العامة للأمم المتحدة (ها6) (٠-٦) (المؤرخ في 20 كانون الأول / ديسمبر 1952تاريخ بدا النفاذ أن 07 جويلية 1954 وفقا لأحكام المادة 06، انضمت وصادقت عليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 04- 126، المؤرخ في 19 أفريل 2004، الجريدة الرسمية رقم 26، الصادرة بتاريخ 25 أفريل 2004.
4. **العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية**، اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بقرار الجمعية العامة 2200 ألف، المؤرخ في 16 أفريل 1966، دخل حيز التنفيذ 23 مارس 1976، طبقا المادة 49 منه.
5. **الاتفاقية الخاصة بالقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة،** اعتمدت من طرف الجمعية العامة التي عرضتها للتوقيع والتصديق والانضمام بقرارها رقم 34/ 180 المؤرخ في 18 ديسمبر (كانون الأول) 1979م، ودخلت حيز التنفيذ في 3 سبتمبر (أيلول) 1981، طبقا لأحكام 27/اً..
6. **العهد الدولي الحقوق المدنية والسياسية**، اعتمد وعرض على التوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة العام المتحدة 2200 ألف، مؤرخ 16 ديسمبر 1966 تاريخ بدى النفاذ 23 مارس 1976، وفقا المادة 49 وصادقة عليه الجزائر في 16 ماي 1989 ولم يتم نشره في الجريدة الرسمية الا في 26 فيفري 1997.
7. **وثائق بروتوكول الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب** بشأن حقوق المرأة في إفريقيا، صحافة جديدة لوطن جديد، sudan voices، 14 أغسطس 2015م.

**ه/2- التشريع العادي:**

قانون رقم 89-11، المؤرخ في 05 جويلية 1989، **المتعلق بالجمعيات ذات الطابع السياسي**، ج ر، عدد 27، الصادرة بتاريخ 05 جويلية 1989.

أمر رقم 04-15، مؤرخ في 27 رمضان عام 1425 الموافق ل 10 نوفمبر 2004، يعدل ويتمم أمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386، الموافق ل 8 يونيو سنة 1966 **والمتضمن قانون العقوبات**، الجريدة الرسمية عدد 71 الصادرة بتاريخ 10 نوفمبر 2004.

1. أمر رقم 05-01، المؤرخ في 18 محرم عام 1426 الموافق ل 27 فبراير 2005، يعدل ويتمم أمر رقم 70 - 86 المؤرخ في 17 شوال عام 1390 الموافق ل 15 ديسمبر 1970 **المتضمن قانون الجنسية الجزائرية**، الجريدة الرسمية عدد 15 الصادرة في 27 فبراير 2005.
2. أمر رقم 05-02، المؤرخ في 18 محرم عام 1426هـ الموافق ل 27 فبراير 2005، يعدل ويتمم قانون رقم 84-11 المؤرخ في 09 رمضان 1404هـ الموافق ل 9 جوان سنة 1984 **والمتضمن قانون الأسرة**، الجريدة الرسمية رقم 15 الصادرة بتاريخ 27 فبراير 2005.
3. أمر 08-02، المؤرخ في 21 رجب عام 1429 الموافق 24 يوليو 2008، **يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2008**، ج ر 42 صادرة بتاريخ 27 يوليو 2008.

قانون رقم 11-10، مؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق 22 يونيو 2011**، يتعلق بالبلدية**، ج ر عدد 37، صادرة بتاريخ أول شعبان عام 1432 الموافق ل 3يوليو سنة 2011.

1. قانون عضوي رقم 12 – 03، مؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012، **يحدد كيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة**، جريدة رسمية عدد 01، الصادرة بتاريخ السبت 20 صفر عام 1433 هـ الموافق ل 14 يناير سنة 2012.

قـانـون عـضـوي رقم 12- 04، مـؤرخ في 18 صـفـر عام المــــوافـق 12 يــنـــايــر ســـنــة2012 **يــتـــعــلـــق بــالأحــزاب السياسية،** جريدة رسمية عدد 02، الصادرة بتاريخ 21 صفر عام 1433 الموافق ل 15 يناير سنة 2012.

قانون رقم 12-07، مؤرخ 28 ربيع الأول عام 1433 الموافق 21فبراير سنة 2012 **يتعلق بالولاية**، ج ر عدد 12، الصادرة 7ربيع الثاني عام 1433 الموافق 29 فبراير سنة 2012.

قانون رقم 16-01، المؤرخ في 18 ربيع الثاني عام 1434 الموافق الـ 28 يناير (2016**) يتعلق بمشروع القانون المضمن التعديل الدستوري.**

أمر رقم 21-01، مؤرخ في 26 رجب عام 1442 الموافق 10 مارس سنة 2021، **يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات**، جريدة رسمية العدد 17، الصادرة بتاريخ 26 رجب عام 1442 هـ الموافق ل 10 مارس سنة 2021 م.

**ه/3- التشريع الفرعي:**

**ه/3/أ- المراسيم الرئاسي:**

1. مرسوم رئاسي رقم 08-426، المؤرخ في 28 ديسمبر 2008، **يتضمن رفع تحفظ الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية حول المادة 09 فقرة 02 من اتفاقية القضاء على كافة أوجه التمييز ضد المرأة لسنة 1979**.ج ر عدد 05 صادرة في 11 يناير سنة 2009.
2. مرسوم رئاسي رقم 20-442، مؤرخ في 15 جمادى الأول عام 1442 الموافق 30 ديسمبر 2020، **يتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020**، ج ر عدد 82، الصادرة 30 ديسمبر 2020.

مرسوم رئاسي رقم 21-77، مؤرخ في 21 فبراير سنة 2021، **يتضمن حل المجلس الشعبي الوطني،** جريدة رسمية رقم 14، صادرة بتاريخ 28 فبراير 2021.

**ه/3/ب- المراسيم التنفيذية:**

مرسوم تنفيذي رقم 06-421، المؤرخ في اذي القعدة الموافق 22 نوفمبر 2006، **إنشاء مجلس وطني للأسرة والمرأة**، الجريدة الرسمية، ع. 75 نوفمبر 2006.

مرسوم تنفيذي رقم 13-134، مؤرخ في 29 جمادى الأولى عام 1434 الموافق ل 10 أفريل 2013 **يحدد صلاحيات وزير التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة،** الجريدة الرسمية عدد 20، الصادرة في 21 أفريل 2013.

**ح- مواقع الانترنت:**

1. فاطمة محررة، الحقوق السياسية للمرأة في المغرب بين التشريعات الدولية والقوانين الوطنية مقال منشور بموقع المركز الديمقراطي العربي، [https://democraticac.de/#](https://democraticac.de/) تمت زيارته يوم 01 جوان 2023 على الساعة 21:58.

أشرف عوض وباحثون آخرون، **دور المرأة في الحياة السياسية، دراسة مقارنة للمشاركة السياسية للمرأة العربية والغربية المركز الديمقراطي العربي**، ص 06، منشور على الموقع الالكتروني، [www.http/demociatica.de](http://www.http/demociatica.de)

الموقع الرسمي لوزارة الداخلية والجماعات المحلية. <https://www.interieur.gov.dz/index.php/ar/>

التقرير الوطني للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، بيجين 15 إعداد الوزارة المنتدبة المكلفة بالأسرة وقضايا المرأة في <http://www.un.org/womenwatch/daw/Review/responses/algeria-arabic>

نسيم براهيمي، الكوتا تقحم المرأة الجزائري في الساحة السياسية بقوة القانون. أنظر الموقع:

<http://arabic.babelmed.net/agenda/60/754-2016-03-25-12-19-30.html>

1. حنا عيسى، حقوق المرأة في المواثيق الدولية، دنيا الوطن، تاريخ النشر 01-12-2015، تمت زيارة الموقع يوم 03 جوان على الساعة 23:06.<https://pulpit.alwatanvoice.com/articles/2015/12/01/386289.html>
2. بلقاسم بن زنين، المرأة الجزائرية والتغيير: دراسة حول دور وأداء السياسات العمومية في: تم زيارة الموقع يوم 03 جوان 2023 على الساعة 23:49.

<https://doi.org/10.4000/insaniyat.13678>

1. التقرير الوطني للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، بيجين 15 إعداد الوزارة المنتدبة المكلفة بالأسرة وقضايا المرأة. انظر الموقع:<https://digitallibrary.un.org/record/1309846>

سمينة نعيمة، **قراءة في مسار تمثيل النساء بالبرلمان الجزائري من الاستقلال إلى اليوم، أنظر الموقع: تاريخ تصفح الموقع 04-04-2023**

[**https://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=303229**](https://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=303229)

**ثانيا: بالغة الفرنسية**

1. **Ouvrage :**
2. ACHIN Catherine : **Femme en politique,** La découverte,2006.

GILLE CHAMPAGNE. **LESSENTIEL DU DROIT CONSTITUTIONNEL. THEORIE GENERAL DU DROIT CONSTI :TUTIONNEL.** 3EME EDITION . GUALUNOEDITE PARIS . 2002. P 48.

1. **Articles**
2. DUBUSLAFF Valerie **: Les femmes en quête de pouvoir, le défi de la participation politique,** CAIRN INFO, N01, 2014, p.p.33,43.
3. GODMET Laurent, MARREL Guillaume **: La politique au quotidien, l’agenda et l’emploi du temps d’une femme politique,** Lyon ENS, Coll gouvernement en questions, 2015, p.p.233, 243.

الفهرس

|  |  |
| --- | --- |
| **العناوين** | **الصفحة** |
| الإهداء |  |
| شكر وتقدير |  |
| قائمة المختصرات |  |
| مقدمة | 7-10 |
| **الفصل الأول: المنظومة القانونية لحق التمثيل السياسي للمرأَة في الجزائر** | 11 |
| **المبحث الأول: التأطير القانوني لحق المرأة في الترشح** | 13 |
| **المطلب الأول: مبدأ المساواة بإطار عام لممارسة كل الحقوق والحريات** | 14 |
| الفرع الأول: المساواة أمام القانون | 15 |
| أولا: المفهوم المادي للمساواة أمام القانون | 16 |
| ثانيا: المفهوم الشكلي للمساواة أمام القانون | 17 |
| الفرع الثاني: نسبية تطبيق مبدأ المساواة | 18 |
| **المطلب الثاني: التمثيل السياسي للمرأة في المجالس المنتخبة في إطار الدساتير الجزائرية المتعاقبة** | 19 |
| الفرع الأول: التمثيل السياسي للمرأة في المجالس المنتخبة في ظل الأحادية الحزبية | 20 |
| أولا: في ظل دستور 1963 | 20 |
| ثانيا: في ظل دستور 1976 | 21 |
| الفرع الثاني: التمثيل السياسي للمرأة في المجالس المنتخبة في ظل التعددية الحزبية | 21 |
| أولا: في ظل دستور 1989 | 21 |
| ثانيا: في ظل دستور 1996 | 22 |
| الفرع الثالث: التمثيل السياسي للمرأة في المجالس المنتخبة في ظل التعديل الدستوري | 24 |
| أولا: في ظل التعديل الدستوري لسنة 2008 | 24 |
| ثانيا: في ظل التعديل الدستوري لسنة2016 | 25 |
| ثالثا : في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020 | 26 |
| **المطلب الثالث: التمثيل السياسي للمرأة في المجالس المنتخبة في ظل القوانين العضوية** | 27 |
| الفرع الأول: الاعتراف القانوني بحق المرأة في الترشح وفقا لقانون المنتخبات رقم 21-01 | 27 |
| الفرع الثاني: تأسيس حق التمثيل السياسي للمرأة في ظل القانون المتعلق بأحزاب السياسية رقم 12-04 | 30 |
| **المبحث الثاني: واقع التمثيل السياسي للمرأة الجزائرية في المجالس المنتخبة** | 33 |
| **المطلب الأول: تطور تمثيل المرأة الجزائرية في المجالس المنتخبة** | 34 |
| الفرع الأول: دراسة تطور تمثيل المرأة في البرلمان | 35 |
| أولا: تمثيل المرأة في المجلس الشعبي الوطني | 35 |
| ثانيا: تمثيل المرأة الجزائرية في مجلس الأمة | 37 |
| الفرع الثاني: دراسة تطور تمثيل المرأة في المجالس المحلية | 40 |
| الفرع الثالث: دراسة تطور تمثيل المرأة في الأحزاب السياسية | 41 |
| **المطلب الثاني: تبني النظام الإجباري للحصص بموجب القانون العضوي 12-03** | 43 |
| الفرع الأول: عرض أسباب تبني النظام الإجباري للحصص بموجب القانون العضوي 12-03 | 44 |
| الفرع الثاني: نسب ترشح النساء للمجالس المنتخبة | 48 |
| أولا: ضمانات توسيع حظوظ المرأة في المجالس المنتخبة في إطار القانون العضوي 12-03 | 52 |
| ثانيا: كيفية توزيع المقاعد | 55 |
| الفرع الثالث: مدى دستورية القانون العضوي 12-03 المتعلق بتحديد كيفيات توسيع تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة  | 57 |
| **المطلب الثالث: تقييم تواجد المرأة في المجالس المنتخبة** | 59 |
| الفرع الأول: المكانة السياسية للمرأة الجزائرية في المجالس المنتخبة قبل تطبيق نظام الكوتا | 60 |
| الفرع الثاني: المكانة السياسية للمرأة الجزائرية في المجالس المنتخبة بعد تطبيق نظام الكوتا | 62 |
| **الفصل الثاني: تقييم المشاركة السياسية للمرأة في الأحزاب السياسية** | 64 |
| **المبحث الأول: حق المشاركة السياسية للمرأة في الأحزاب السياسية** | 66 |
| **المطلب الأول: مفهوم المشاركة السياسية والأحزاب السياسية** | 67 |
| الفرع الأول: المقصود بالمشاركة السياسية والأحزاب السياسية | 68 |
| أولا: تعريف المشاركة السياسية | 68 |
| ثانيا: تعريف الأحزاب السياسية | 69 |
| الفرع الثاني: أهمية المشاركة السياسية للمرأة في الأحزاب السياسية | 70 |
| **المطلب الثاني: تضمين المواثيق الدولية حق المشاركة السياسية للمرأة في الأحزاب السياسية** | 72 |
| الفرع الأول: في ميثاق الأمم المتحدة | 72 |
| الفرع الثاني: في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948 | 74 |
| الفرع الثالث: في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية | 75 |
| الفرع الرابع: في الاتفاقية الدولية بشأن الحقوق السياسية للمرأة لعام 1952 | 76 |
| الفرع الخامس: الاتفاقية الدولية للقضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة 1979 | 77 |
| **المطلب الثالث: تعزيز المشاركة السياسية للمرأة من خلال القانون العضوي 12-04 المتعلق بالأحزاب السياسية** | 79 |
| الفرع الأول: مبادئ دستورية ونصوص قانونية داعمة لقانون الأحزاب السياسية  | 80 |
| أولا: مبادئ دستورية | 80 |
| ثانيا: نصوص قانونية | 81 |
| الفرع الثاني: الضمانات القانونية لتدعيم المشاركة السياسية للمرأة من خلال قانون العضوي 12-04 | 82 |
| أولا: تعريف الحزب السياسي غير مؤسس على تمييز بين الرجل والمرأة | 82 |
| ثانيا: ترقية الحقوق السياسية للمرأة من مهام الحزب السياسي | 83 |
| ثالثا: وجوبية تمثيل النساء في كل مراحل تأسيس الحزب السياسي | 83 |
| 1 مرحلة التصريح بتأسيس الحزب السياسي | 84 |
| 2 بالنسبة للمؤتمر التأسيسي للحزب  | 84 |
| رابعا: تدعيم تواجد النساء في البنية الحزبية | 85 |
| 1 على مستوى هيئة المداولة و الهيئة التنفيذية  | 85 |
| 2 على مستوى الهيئة القيادية  | 86 |
| خامسا: الدعم المالي للأحزاب السياسية حسب عدد المنتخبات في المجالس المنتخبة  | 86 |
| **المبحث الثاني: مقومات التمكين السياسي لتفعيل مشاركة المرأة في الأحزاب السياسية** | 87 |
| المطلب الأول: أسباب ضعف المشاركة السياسية للمرأة في الأحزاب السياسية | 87 |
| الفرع الأول: الأسباب العامة لضعف المشاركة السياسية للمرأة | 88 |
| أولا: البنية الأبوية للأسرة الجزائرية | 88 |
| ثانيا: التنشئة الاجتماعية التقليدية | 89 |
| ثالثا: المورث الثقافي | 89 |
| رابعا: صعوبات تتعلق بالمرأة ذاتها | 90 |
| خامسا: عوامل اقتصادية | 91 |
| الفرع الثاني: الأسباب المتعلقة بالأحزاب السياسية | 91 |
| المطلب الثاني: تصورات مقومات التمكين السياسي من أجل تفعيل دور المرأة في الأحزاب السياسية | 93 |
| الفرع الأول: على المستوى السياسي | 95 |
| الفرع الثاني: على المستوى الحزبي | 97 |
| أولا: المقومات على مستوى التنظيم الداخلي للأحزاب ذاتها وتمويلها | 98 |
| ثانيا: المقومات في مرحلة الانتخابات  | 98 |
| المطلب الثالث: معوقات المشاركة السياسية للمرأة في الجزائر ر آليات الحد منها | 100 |
| الفرع الأول: معوقات المشارك السياسية للمرأة | 100 |
| أولا: المعوقات القانونية | 100 |
| ثانيا: المعوقات الاجتماعية والثقافية | 101 |
| ثالثا: المعوقات السياسية | 102 |
| رابعا: المعوقات الاقتصادية | 103 |
| خامسا: معوقات خاصة بالمرأة | 104 |
| الفرع الثاني: آليات تفعيل المشاركة السياسية للمرأة و الجهود الرامية لتجاوز المعوقات  | 105 |
| أولا: آليات تفعيل المشاركة السياسية للمرأة  | 105 |
| 1 تحدي الدولة القوية | 105 |
| 2 تحدي الأحزاب السياسية | 106 |
| 3 تحدي النساء أنفسهن | 106 |
| 4 تحدي الإعلام | 107 |
| 5 تحدي المنظمات العاملة في محال تعزيز حقوق المرأة وحقوق الإنسان | 108 |
| ثانيا :الجهود الرامية لتجاوز المعوقات  | 108 |
| 1 الجهود التشريعية في سبيل تذليل الصعوبات  | 108 |
| 2الجهود المؤسساتية في سبيل تذليل الصعوبات  | 111 |
| أ- الوزارة المنتدبة المكلفة بالأسرة و حقوق المرأة  | 111 |
| ب- المجلس الوطني للأسرة و المرأة  | 113 |
| 3 المقومات و السياسات المعنية بتقليص الفجوة بين الجنسين  | 113 |
| ا -السياسة الوطنية بشان المساواة و تمكين المرأة  | 113 |
| ب-إعداد مقومات وطنية لمحاربة العنف ضد النساء (2006) | 114 |
| ج- إعداد مقومات وطنية لترقية و إدماج المرأة و مخططها التنفيذي  | 114 |
| د-البرنامج الوطني المتعلق فترة ما قبل الولادة و ما بعدها و طب المواليد حديثي الولادة  | 115 |
| و-برنامج التجديد الريفي (2007-2013) | 115 |
| خاتمة | 117-120 |
| قائمة المراجع | 121-135 |
| الفهرس | 136-143 |
| الملخص |  |

**الملخص**

يرتبط مفهوم ا**لديمقراطية** اليوم بمشاركة المرأة في المجالس المنتخبة إلى جانب الرجل، لذلك من الضروري إعطاء الجميع فرصة **المشاركة السياسية** دون تمييز أو تمييز بين الجنسين. وقد سعت المنظمات والجمعيات إلى وضع عدد من المبادئ والأهداف في إطار الاتفاقية الخاصة لحقوق المرأة من أجل التعجيل بتحقيق المساواة الفعلية وتمكينها من إعمال حقوقها. وتتسارع الجهود الرامية إلى اتخاذ عدد من الإجراءات والتدابير الإيجابية، بما في ذلك **نظام الحصص**.

ومع ذلك، فإن رغم **الآليات القانونية** التي تكرس حق المرأة في الترشح للمجالس المنتخبة والتي تسعى إلى تعزيز مشاركة المرأة في المجالس المنتخبة وأيضا من خلال الجهود الدولية للقضاء على عدم المساواة بين الجنسين التي اعتمدتها الجزائر تظهر أن مشاركتها لا تزال ضعيفة وغير فعالة حقا.

**Résumé**

Aujourd’hui, le concept de démocratie est lié à la participation des femmes aux conseils élus aux côtés des hommes, il est donc nécessaire de donner à chacun la possibilité de participer à la politique sans discrimination ni discrimination entre les sexes. Les organisations et associations ont cherché à établir un certain nombre de principes et d’objectifs dans le cadre de la Convention spéciale sur les droits des femmes afin d’accélérer la réalisation de l’égalité de fait et de leur permettre de réaliser leurs droits. Les efforts visant à introduire un certain nombre d’actions et de mesures positives, y compris le système de quotas, s’accélère.

Cependant, malgré les mécanismes juridiques qui consacrent le droit des femmes à se présenter aux conseils élus et cherchent à renforcer la participation des femmes dans les conseils élus et aussi à travers les efforts.

1. دغیش نبیلة، بن سلیمان راضیة، **التمثيل السياسي للمرأة في المجالس المنتخبة،** مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص: قانون الجماعات الإقليمية، فرع القـانون العام، قسم القـانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة –بجاية-، 2015-2016، ص 45. [↑](#footnote-ref-1)
2. مختاري عبد الكريم، **" توسيع حظوظ المرأة في المجالس المنتخبة "طفوة أم كبوى "،** الملتقى الوطني حول قانون الانتخابات الجزائري، واقع أفاق، يومي 3و4 مارس2013، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2014، ص 15**.** [↑](#footnote-ref-2)
3. دغیش نبیلة، بن سلیمان راضیة، المرجع السابق، ص46. [↑](#footnote-ref-3)
4. مسراتي سليمة،**» المرأة الجزائرية وحق الترشح في المجالس المنتخبة بين الاعتراف القانوني ومحدودية الممارسة**»**،** مجلة المفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد 08 ،2012، ص191. [↑](#footnote-ref-4)
5. زاد الخیر طیطیلة، **ترقية تمثيل المرأة الجزائرية في المجالس المنتخبة**، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي، التخصص: قانون إداري، الشعبة: الحقوق، الميدان: الحقوق والعلوم السیاسیة، جامعة قاصدي مرباح – ورقلة، 2013-2014، ص25. [↑](#footnote-ref-5)
6. مسراتي سليمة، المرجع السابق، ص 194. [↑](#footnote-ref-6)
7. ساي فاطمة الزهراء، **<< توصيات منتدى الجزائر للنساء العربيات السياسيات ...تحليل واقع.... واستشراق أفاق المستقبل>>،** مجلة الفكر البرلماني، العدد 22، مارس 2009، ص 132. [↑](#footnote-ref-7)
8. ساي فاطمة الزهراء،» **تمثيل النساء في البرلمان الجزائري»،** مجلة الفكر البرلماني، العدد 22، 2009، ص 133. [↑](#footnote-ref-8)
9. أنظر المادتين 39 و 40 من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1976، الموافق عليه بموجب استفتاء 19 نوفمبر1976، صادر بموجب أمر رقم 76-97، مؤرخ في22 نوفمبر 1976، ج.ر.ج.ج. د. ش، عدد 94، صادر في 28 نوفمبر 1976، المعدل بموجب قانون رقم 79-06، مؤرخ في 07 جويلية 1979، ج.ر.ج.ج. د.ش، عدد 28، صادر في 10 جويلية 1976,والقانون رقم 80-01، مؤرخ في 12 جانفي 1980، ج.ر.ج.ج.د.ش، عدد 03، صادر في15 جانفي 1980، وباستفتاء 03 نوفمبر 1988، المنشور بموجب المرسوم رقم 88-233، مؤرخ في 05 نوفمبر 1988، ج.ر.ج.ج.د.ش، عدد 45، صادر في 1988(ملغى). [↑](#footnote-ref-9)
10. أنظر المادة 29 من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996، المنشور بموجب مرسوم رئاسي رقم 96-483، مؤرخ في 07 ديسمبر 1996، **يتعلق بنشر نص تعديل الدستور**، ج.ر.ج.ج.د.ش، عدد 76، صادر في 08 ديسمبر 1996، معدل و متمم بموجب قانون رقم 02-03، مؤرخ في 10 أفريل 2002، ج.ر.ج.ج .د.ش، عدد 25، صادر في 14 أفريل 2002، وبموجب قانون رقم 08-19، مؤرخ في 15 نوفمبر 2008، ج.ر.ج.ج.د.ش، عدد 63، صادر في 16 نوفمبر 2008، معدل و متمم بموجب قانون رقم 16-01، مؤرخ في 06 مارس 2016، يتضمن التعديل الدستوري، ج.ر.ج.ج .د.ش، عدد 14، صادر في 07 مارس 2016، و بالمرسوم الرئاسي رقم 20- 442، مؤرخ في 30 ديسمبر ، متعلق بإصدار التعديل الدستوري، ج.ر.ج.ج.د.ش,عدد ، مؤرخة في 30 ديسمبر 2020. [↑](#footnote-ref-10)
11. أنظر المادة 06 **الاتفاقية الخاصة بالقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة،** اعتمدت من طرف الجمعية العامة التي عرضتها للتوقيع والتصديق والانضمام بقرارها رقم 34/ 180 المؤرخ في 18 ديسمبر (كانون الأول) 1979م، ودخلت حيز التنفيذ في 3 سبتمبر (أيلول) 1981، طبقا لأحكام 27/اً. [↑](#footnote-ref-11)
12. مسراتي سليمة، المرجع السابق، ص 194. [↑](#footnote-ref-12)
13. مسراتي سليمة، المرجع نفسه، ص 194. [↑](#footnote-ref-13)
14. بادي سامية، **المرأة والمشاركة السياسية، التصويت في العمل الحزبي، العمل النيابي**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في علم اجتماع التنمية، كلية العلوم الإنسانية والعلوم الاجتماعية، قسم علم الاجتماع، جامعة قسنطينة، 2005، ص 136. [↑](#footnote-ref-14)
15. دغيش نبيلة، بن سليمان راضية، المرجع السابق، ص ص 48-49. [↑](#footnote-ref-15)
16. لعجال سمينة، **منح الجنسية الأصلية عن طريق رابطة الدم من الأم – دراسة مقارنة -**، مذكرة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، تخصص قانون إداري، جامعة بسكرة، 2011، ص 88. [↑](#footnote-ref-16)
17. مسراتي سليمة، المرجع السابق، ص 194. [↑](#footnote-ref-17)
18. دغیش نبیلة، بن سلیمان راضیة، المرجع السابق، ص 49. [↑](#footnote-ref-18)
19. لعجال سمينة، المرجع السابق، ص89. [↑](#footnote-ref-19)
20. مسراتي سليمة، المرجع السابق، ص 191. [↑](#footnote-ref-20)
21. أنظر المادة 13 من دستور الجمهورية الجزائرية لسنة 1963، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 64، المؤرخة بتاريخ 10 سبتمبر 1963م. [↑](#footnote-ref-21)
22. أميرة طيبوني، **الإطار القانوني لتمثيل السياسي للمرأة في الجزائر**، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر. 2012، ص ص58-59. [↑](#footnote-ref-22)
23. أنظر المادة 58 من دستور 1976، المرجع السابق. [↑](#footnote-ref-23)
24. دريسي عبد الله، **<< المنظومة القانونية لحق التمثيل السياسي للمرأة في الجزائر، دراسة بين النص والواقع >>،** مجلة القانون الدستوري السياسي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس – مستغانم-، المجلد 03، العدد 01، جوان 2019، ص 110. [↑](#footnote-ref-24)
25. مسراتي سليمة، المرجع السابق، ص 192. [↑](#footnote-ref-25)
26. لحسن غانم، **الحماية الدستورية للحقوق السياسية للمرأة في الجزائر**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق، الجزائر، 2013، ص 66. [↑](#footnote-ref-26)
27. خالد مصطفى فهمي، **حقوق المرأة بين الاتفاقيات والشريعة الإسلامية والتشريع الوضعي، دراسة مقارنة**، دار الجامعة الجديدة، مصر 2007، ص 67. [↑](#footnote-ref-27)
28. أنظر المادة 50 من دستور 1996، المرجع السابق. [↑](#footnote-ref-28)
29. خالد مصطفى فهمي، المرجع السابق، ص 131. [↑](#footnote-ref-29)
30. عبد المجيد جباري، **<<المراجعة الدستورية الجديدة 2008**»، مجلة الفكر البرلماني، العدد 21، ص ص 182-183. [↑](#footnote-ref-30)
31. دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996، المنشور بموجب مرسوم رئاسي رقم 96-483، مؤرخ في 07 ديسمبر 1996، **يتعلق بنشر نص تعديل الدستور**، ج.ر.ج.ج.د.ش، عدد 76، صادر في 08 ديسمبر 1996، معدل ومتمم بموجب قانون رقم 08-19، مؤرخ في 15 نوفمبر 2008، ج.ر.ج.ج.د.ش، عدد 63، صادر في 16 نوفمبر 2008. [↑](#footnote-ref-31)
32. أميرة طيبوني، مرجع سابق، ص 64. [↑](#footnote-ref-32)
33. يوسفي فايزة، **تأثير النظام الانتخابي الجزائري في تسيير الجماعات الإقليمية**، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، 2015، ص 68. [↑](#footnote-ref-33)
34. فطة نبالي، **دور المجلس الدستوري في حماية الحقوق والحريات العامة مجال محدود وحول محدود**، رسالة دكتوراه، جامعة مولد معمري، تيزي وزو، 2016، ص 37. [↑](#footnote-ref-34)
35. انظر المادة 36 من قانون رقم 16-01، مؤرخ في 06 مارس 2016، **يتضمن التعديل الدستوري**، ج.ر.ج.ج. د.ش، عدد 14، صادر في7 مارس 2016، [↑](#footnote-ref-35)
36. قانون رقم 16-01، المؤرخ في 18 ربيع الثاني عام 1434 الموافق ل 28 يناير (2016**)، يتعلق بشروع القانون المضمن التعديل الدستوري.** [↑](#footnote-ref-36)
37. مدافر فايزة، **<< التمثيل السياسي للمرأة الجزائرية من نظام الكوتا إلى مبدأ المناصفة >>،** المجلة الجزائرية للعلوم القانونية السياسية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة، المجلد 58، العدد 05، السنة 2021، ص 187. [↑](#footnote-ref-37)
38. قانون رقم 16-01، المرجع السابق. [↑](#footnote-ref-38)
39. مرسوم رئاسي رقم 20-442، مؤرخ في 15 جمادى الأول عام 1442 الموافق 30 ديسمبر 2020، **يتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020**، ج ر عدد 82، الصادرة 30 ديسمبر 2020. [↑](#footnote-ref-39)
40. انظر المادة 68، المرجع نفسه. [↑](#footnote-ref-40)
41. ميساوي حنان، **<< تمثيل المرأة الجزائرية في المجالس المنتخبة من نظم الحصص إلى مبدأ المناصفة >>**، مجلة القانون والعلوم السياسية، معهد الحقوق والعلوم السياسية المركز الجامعي صالحي احمد النعامة، المجلد 08، العدد 02، الرقم التسلسلي 16، سبتمبر 2022، ص 371. [↑](#footnote-ref-41)
42. انظر المواد 176/2 و191/2 من قانون عضوي رقم 12 – 03، مؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012، **يحدد كيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة**، جريدة رسمية عدد 01، الصادرة بتاريخ السبت 20 صفر عام 1433 هـ الموافق ل 14 يناير سنة 2012. [↑](#footnote-ref-42)
43. ميساوي حنان، المرجع السابق، ص 372. [↑](#footnote-ref-43)
44. غانم لحسن، المرجع السابق، ص 60. [↑](#footnote-ref-44)
45. محرز مبروكة، **المكانة السياسية للمرأة في القانون الدولي والتشريع الجزائري**، مذكرة لاستكمال متطلبات نيل شهادة الماجستير في القانون تخصص القانون الدستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، الجزائر، 2014، ص ص 220-228. [↑](#footnote-ref-45)
46. مرسوم رئاسي رقم 21-77، مؤرخ في 21 فبراير سنة 2021، **يتضمن حل المجلس الشعبي الوطني،** جريدة رسمية رقم 14، صادرة بتاريخ 28 فبراير سنة 2021. [↑](#footnote-ref-46)
47. أمر رقم 21-01، مؤرخ في 26 رجب عام 1442 الموافق 10 مارس سنة 2021، **يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات**، جريدة رسمية العدد 17، الصادرة بتاريخ 26 رجب عام 1442 هـ الموافق ل 10 مارس سنة 2021 م. [↑](#footnote-ref-47)
48. عبير شليغم، **<< الانتخابات التشريعية في الجزائر 2021: دراسة للواقع والنتائج >>،** مجلة دفاتر المتوسط، جامعة باجي مختار- عنابة-، المجلد 6، عدد 2، سنة2021، ص47. [↑](#footnote-ref-48)
49. أنظر المادة 37 من أمر رقم 21-01، **يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات**، المرجع السابق. [↑](#footnote-ref-49)
50. أمر رقم 21-01، **يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات**، المرجع السابق. [↑](#footnote-ref-50)
51. قانون رقم 12-07، مؤرخ 28 ربيع الأول عام 1433 الموافق 21فبراير سنة 2012 **يتعلق بالولاية**، ج ر عدد 12، الصادرة 7ربيع الثاني عام 1433 الموافق 29 فبراير سنة 2012. [↑](#footnote-ref-51)
52. قانون رقم 11-10، مؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق 22 يونيو 2011**، يتعلق بالبلدية**، ج ر عدد 37، صادرة بتاريخ أول شعبان عام 1432 الموافق ل 3يوليو سنة 2011. [↑](#footnote-ref-52)
53. قانون 89-11، المؤرخ في 05 جويلية 1989، **المتعلق بالجمعيات ذات الطابع السياسي**، ج ر، عدد 27، الصادرة بتاريخ 05 جويلية 1989. [↑](#footnote-ref-53)
54. قـانـون عـضـوي رقم 12- 04، مـؤرخ في 18 صـفـر عام المــــوافـق 12 يــنـــايــر ســـنــة2012، **يــتـــعــلـــق بــالأحــزاب السياسية،** جريدة رسمية عدد 02، الصادرة بتاريخ 21 صفر عام 1433 الموافق ل 15 يناير سنة 2012. [↑](#footnote-ref-54)
55. بودرهم فاطمة، **المشاركة السياسية للمرأة في التجربة الديمقراطية الجزائرية**، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم السياسية، فرع تنظيم سياسي وإداري، كلية العلوم السياسية والإعلام، قسم العلوم السياسية، جامعة الجزائر، 2011، ص 324. [↑](#footnote-ref-55)
56. مسراتي سليمة، المرجع السابق، ص 209. [↑](#footnote-ref-56)
57. GILLE CHAMPAGNE. **LESSENTIEL DU DROIT CONSTITUTIONNEL. THEORIE GENERAL DU DROIT CONSTITUTIONNEL.** 3EME EDITION . GUALUNOEDITE PARIS . 2002. P 48. [↑](#footnote-ref-57)
58. انظر المادة 10 من قـانـون عـضـوي رقم 12- 04، **يــتـــعــلـــق بــالأحــزاب السياسية،** المرجع السابق**.** [↑](#footnote-ref-58)
59. مسراتي سليمة، المرجع السابق، ص 210. [↑](#footnote-ref-59)
60. بوضياف عمار، **قانون الأحزاب، " القانون العضوي 12-04** "، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2012، ص 52. [↑](#footnote-ref-60)
61. مسراتي سليمة، المرجع السابق، ص 210. [↑](#footnote-ref-61)
62. قانون عضوي رقم 12 – 03، مؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012، **يحدد كيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة**، جريدة رسمية عدد 01، الصادرة بتاريخ السبت 20 صفر عام 1433 هـ الموافق ل 14 يناير سنة 2012. [↑](#footnote-ref-62)
63. أنظر المادتين 52 و58، قـانـون عـضـوي رقم 12- 04 مـؤرخ في 18 صـفـر عام1433 المــــوافـق 12 يــنـــايــر ســـنــة2012 **يــتـــعــلـــق بــالأحــزاب السياسية**، جريدة رسمية عدد 02، الصادرة بتاريخ 21 صفر عام 1433 الموافق ل 15 يناير سنة 2012. [↑](#footnote-ref-63)
64. محرز مبروكة، المرجع السابق، ص 244. [↑](#footnote-ref-64)
65. بلقاسم بن زنين، المرأة الجزائرية والتغيير: دراسة حول دور وأداء السياسات العمومية في: تم زيارة الموقع يوم 03 جوان 2023 على الساعة 23:49.<https://doi.org/10.4000/insaniyat.13678> [↑](#footnote-ref-65)
66. أنظر قانون عضوي رقم 12 – 03، مؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012، **يحدد كيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة،** جريدة رسمية عدد 01، الصادرة بتاريخ السبت 20 صفر عام 1433 هـ الموافق ل 14 يناير سنة 2012. [↑](#footnote-ref-66)
67. عمار عباس، بن طيفور نصر الدين**، << توسيع حظوظ مشاركة المرأة الجزائرية في المجالس المنتخبة أو تحقيق المساواة عن طريق التمييز الإيجابي >>،** الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، قسم العلوم الاقتصادية والقانونية، العدد 10، جوان 2013، ص 87. [↑](#footnote-ref-67)
68. محرز مبروكة، المرجع السابق، ص 199. [↑](#footnote-ref-68)
69. معتوق فتيحة**، الدراسة المسحية الخاصة بالتمكين السياسي للمرأة،** الوزارة المنتدبة المكلفة بالأسرة وقضايا المرأة، الجزائر، دس، ص 12. [↑](#footnote-ref-69)
70. لمعيني محمد، **<< دور النظام الانتخابي في تفعيل المشاركة السياسية للمرأة في الجزائر: دراسة قانونية ونظرية >>،** مجلة الفكر، بسكرة، العدد 12، د س، ص487. [↑](#footnote-ref-70)
71. حريزي زكريا، **المشاركة السياسية للمرأة العربية ودورها في محاولة تكريس الديمقراطية التشاركية**، الجزائر نموذجا –مذكرة ماجستير غير منشورة، جامعة باتنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،2011، ص 116. [↑](#footnote-ref-71)
72. يوسف بن يزة، **التمكين السياسي للمرأة، وأثره في تحقيق التنمية الإنسانية العالمية في العالم العربي، دراسة في ضوء تقارير التنمية الإنسانية العالمية 2003- 2008**، مذكرة ماجستير في العلوم السياسية، كلية الحقوق، جامعة باتنة ،2016، ص 162. [↑](#footnote-ref-72)
73. طيبوني أميرة، المرجع السابق، ص 25. [↑](#footnote-ref-73)
74. سليمة مسراتي، المرجع السابق، ص 193. [↑](#footnote-ref-74)
75. معتوق فتيحة، المرجع السابق، ص 13. [↑](#footnote-ref-75)
76. جابي عبد الناصر، **انتخابات الدولة والمجتمع،** دار القصبية للنشر، الجزائر ،2002، ص100. [↑](#footnote-ref-76)
77. سمينة نعيمة، **قراءة في مسار تمثيل النساء بالبرلمان الجزائري من الاستقلال إلى اليوم ، أنظر الموقع :** [**https://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=303229**](https://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=303229)تاريخ تصفح الموقع 04-04-2023 [↑](#footnote-ref-77)
78. ساي فاطمة الزهراء، **<< تمثيل النساء في البرلمان الجزائري >>**، الفكر البرلماني، العدد 22، مارس 2009، ص 132. [↑](#footnote-ref-78)
79. مقراني سميرة، **المشاركة السياسية للمرأة الجزائرية في المجالس المنتخبة 2008 -2017**، مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في العلوم السياسية، تخصص: سياسيات عامة وإدارة محلية، قسم العلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، 2016-2017، ص93. [↑](#footnote-ref-79)
80. بوحنية قوي، تقرير التشريعات الجزائرية - إعادة تشكيل في ضل الاستمرار، مركز الجزيرة للدراسات في<https://studies.aljazeera.net/ar> [↑](#footnote-ref-80)
81. شريط بوثنية وآخرون، **المرأة وقانون الأسرة والنظام الاقتصادي في الجزائر وتونس والمغرب،** مطبعة بون، الرباط، 2010، ص 28. [↑](#footnote-ref-81)
82. طيبوني أميرة، المرجع السابق، ص 102. [↑](#footnote-ref-82)
83. شريط بوثنية وآخرون، المرجع السابق، ص 82. [↑](#footnote-ref-83)
84. طيبوني أميرة، المرجع السابق، ص ص 104-105. [↑](#footnote-ref-84)
85. نعيمة سمينة، **دور المرأة المغاربية في التنمية السياسية المحلية وعلاقتها بنظام الحكم الجزائر (نماذج: الجزائر، تونس، المغرب)،** مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، تخصص: إدارة الجماعات المحلية والإقليمية، قسم العلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2010-2011، ص 93. [↑](#footnote-ref-85)
86. نعيمة سمينة، المرجع نفسه، ص 94. [↑](#footnote-ref-86)
87. زاد الخير طيطيلة، المرجع السابق، ص 21. [↑](#footnote-ref-87)
88. حريزي زكريا، المرجع السابق، ص 118. [↑](#footnote-ref-88)
89. بودرهم فاطمة، المرجع السابق، ص324. [↑](#footnote-ref-89)
90. **زاد** الخير طيطيلة، المرجع السابق، ص22. [↑](#footnote-ref-90)
91. نعيمة سمينة، المرجع السابق، ص 94. [↑](#footnote-ref-91)
92. معتوق فتيحة، المرجع السابق، ص 85. [↑](#footnote-ref-92)
93. معتوق فتيحة، المرجع السابق، ص 13. [↑](#footnote-ref-93)
94. قانون عضوي رقم 12 – 03، مؤرخ في12 يناير سنة 2012، **يحدد كيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة**، المرجع السابق. [↑](#footnote-ref-94)
95. محرز مبروكة، المرجع السابق، ص ص 198-199. [↑](#footnote-ref-95)
96. قانون عضوي رقم 12 – 03، مؤرخ في 12 يناير سنة 2012، **يحدد كيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة،** المرجع السابق. [↑](#footnote-ref-96)
97. أنظر المادة 31 من التعديل الدستوري لسنة 2008. [↑](#footnote-ref-97)
98. نرجس صفو، **<< المشاركة السياسية للمرأة بين نظام الكوتا وتكريس الحق في المساواة >>،** مجلة جيل حقوق والعلوم السياسية، المجلد 04، العدد 18، أفريل 2017، ص 86. [↑](#footnote-ref-98)
99. صفیة سلیماني، **نضام الحصة النسائية في المجالس المنتخبة دراسة حالة الجزائر**، مذكرة تخرج ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص: دولة ومؤسسات، قسم الحقوق، كلیة الحقوق والعلوم السیاسیة، جامعــة زیــان عاشــور بالجلفـــة، 2013-2014-، ص ص 28, 29. [↑](#footnote-ref-99)
100. مقراني سميرة، المرجع السابق، ص75. [↑](#footnote-ref-100)
101. زينب لموشي، **<< المشاركة السياسية للمرأة الجزائرية بين التمكين وآليات التفعيل >>، مجلة** تاريخ العلوم، جامعة زيان عاشور بالجلفة، العدد 07، مارس 2017، ص 141. [↑](#footnote-ref-101)
102. أنظر المادة 01 من قانون عضوي رقم 12 – 03، مؤرخ في 12 يناير سنة 2012، **يحدد كيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة،** المرجع السابق. [↑](#footnote-ref-102)
103. أنظر المادة 02 من قانون عضوي رقم 12 - 03، مؤرخ في 12 يناير سنة 2012، **يحدد كيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة،** المرجع السابق. [↑](#footnote-ref-103)
104. أنظر المادة 03، المرجع نفسه. [↑](#footnote-ref-104)
105. انظر المادة 03 من قانون عضوي رقم 12 - 03، **يحدد كيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة** المرجع السابق. [↑](#footnote-ref-105)
106. انظر المادة 04، المرجع نفسه. [↑](#footnote-ref-106)
107. انظر المادة 05، المرجع نفسه. [↑](#footnote-ref-107)
108. انظر المادة 06، المرجع نفسه. [↑](#footnote-ref-108)
109. انظر المادة 07، المرجع نفسه. [↑](#footnote-ref-109)
110. بن عشي حفصة، بن عشي حسين، **<< ضمانات المشاركة السياسية للمرأة الجزائرية في ظل القانون العضوي المحدد لكيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة >>،** مجلة الفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة - الجزائر -، العدد 11، ديسمبر 2014، ص 100. [↑](#footnote-ref-110)
111. عزيزي جلال، **<< دور نظام الكوتا في توسيع حظوظ تمثيل المرأة الجزائرية في المجالس المنتخبة >>،** مجلة أبحاث قانونية وسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحيى، جيجل، العدد الأول - الجزء الأول، جوان 2016، ص ص 275، 276. [↑](#footnote-ref-111)
112. عمار عباس، المرجع السابق، ص 90. [↑](#footnote-ref-112)
113. تصفح الموقع الرسمي لوزارة الداخلية والجماعات المحلية. <https://www.interieur.gov.dz/index.php/ar/> [↑](#footnote-ref-113)
114. نعيمة سمينة، المرجع السابق، ص80. [↑](#footnote-ref-114)
115. نعيمة سمينة**، قانون الكوتا النسوية في دول المغرب العربي الواقع والإشكالية ص14**

[http://naimasemina.daftaree.com/2012-07-18-93176-%D8%A7%D9%82%D8%B9+%D8%B4%D9%83%D8%A7+%D8%A7%D9%84%D8%B9+%D8%AF%D9%88%D9%84](http://naimasemina.daftaree.com/2012-07-18-93176-%D8%A7%D9%82%D8%B9%2B%D8%B4%D9%83%D8%A7%2B%D8%A7%D9%84%D8%B9%2B%D8%AF%D9%88%D9%84) [↑](#footnote-ref-115)
116. المرجع نفسه، ص 91. [↑](#footnote-ref-116)
117. لمعيني محمد، المرجع السابق، ص91. [↑](#footnote-ref-117)
118. أنظر المادة 165 من التعديل الدستوري لسنة 2008. [↑](#footnote-ref-118)
119. مسراتي سليمة، المرجع السابق، ص 204. [↑](#footnote-ref-119)
120. أنظر المادة 01 من قانون عضوي رقم 12 – 03، مؤرخ في 12 يناير سنة 2012، **يحدد كيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة،** المرجع السابق. [↑](#footnote-ref-120)
121. أنظر المادة 08، المرجع نفسه. [↑](#footnote-ref-121)
122. محرز مبروكة، المرجع السابق، ص 210، 211. [↑](#footnote-ref-122)
123. محرز مبروكة، المرجع نفسه، ص 280. [↑](#footnote-ref-123)
124. التقرير الوطني للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، بيجين 15 إعداد الوزارة المنتدبة المكلفة بالأسرة وقضايا المرأة. انظر الموقع <https://digitallibrary.un.org/record/1309846?ln=ar> [↑](#footnote-ref-124)
125. محرز مبروكة، المرجع السابق، ص 258. [↑](#footnote-ref-125)
126. بن يزة يوسف، المرجع السابق، ص 162. [↑](#footnote-ref-126)
127. معتوق فتيحة، المرجع السابق، ص 08. [↑](#footnote-ref-127)
128. معتوق فتيحة، المرجع نفسه، ص 09. [↑](#footnote-ref-128)
129. محرز مبروكة، المرجع السابق، ص 216. [↑](#footnote-ref-129)
130. بودرهم فاطمة، المرجع السابق، ص 295. [↑](#footnote-ref-130)
131. نسيم براهيمي، الكوتا تقحم المرأة الجزائري في الساحة السياسية بقوة القانون. أنظر الموقع:

<http://arabic.babelmed.net/agenda/60/754-2016-03-25-12-19-30.html> [↑](#footnote-ref-131)
132. مقراني سميرة، المرجع السابق، ص 236. [↑](#footnote-ref-132)
133. مسراتي سليمة، **<< دور الأحزاب السياسية في تفعيل المشاركة السياسية للمرأة: الأطر استراتيجيات التمكين السياسي>>،** مجلة صوت القانون، جامعة الجيلالي بونعامة خميس مليانة، المجلد الخامس، العدد 02، أكتوبر 2018، ص 164. [↑](#footnote-ref-133)
134. زينب لموشي **<< المشاركة السياسية للمرأة الجزائرية بين التمكين وآليات التفعيل >>،** مجلة تاريخ العلوم، جامعة زيان عاشور بالجلفة، العدد 07، مارس 2017، ص 138. [↑](#footnote-ref-134)
135. مسراتي سليمة، **<< دور الأحزاب السياسية في تفعيل المشاركة السياسية للمرأة: الأطر استراتيجيات التمكين السياسي>>،** المرجع السابق، ص 165. [↑](#footnote-ref-135)
136. مسراتي سليمة، **<< دور الأحزاب السياسية في تفعيل المشاركة السياسية للمرأة: الأطر استراتيجيات التمكين السياسي>>،** المرجع السابق، ص 173. [↑](#footnote-ref-136)
137. إيمان بوجمعة، **التمكين السياسي للمرأة في كل المواثيق الدولية والمنظومة القانونية الجزائرية**، مذكرة شاملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون عام، قسم الحقوق كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي - أم البواقي، 2019-2020، ص 35. [↑](#footnote-ref-137)
138. محمد فؤاد جاد الله، **تطور الآليات الدولية لحماية حقوق الإنسان ومجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة**، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر،2010، ص 05. [↑](#footnote-ref-138)
139. رابح كمال العروسي، **المشاركة السياسية وتجربة التعددية الحزبية في الجزائر**، دار قرطبة الجزائر،2007، ص 06. [↑](#footnote-ref-139)
140. زينب لموشي، المرجع السابق، ص 135. [↑](#footnote-ref-140)
141. زينب لموشي، المرجع السابق، ص 135. [↑](#footnote-ref-141)
142. انظر المادة 03 من قـانـون عـضـوي رقم 12- 04، **يــتـــعــلـــق بــالأحــزاب السياسية**، المرجع السابق. [↑](#footnote-ref-142)
143. زنیع رابح، **النظام القانوني الأحزاب السياسية في الجزائر**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 2002-2003، ص 10. [↑](#footnote-ref-143)
144. نوردين حاروش، **الأحزاب السياسية،** دار الأمة، الجزائر،2003، ص 50. [↑](#footnote-ref-144)
145. بن عشي حفصة، بن عشي حسين*<< ضمانات المشاركة السياسية للمرأة في الجزائر في ظل القانون العضوي المحدد لكيفيات توسيع تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة >>،* مجلة الفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة بسكرة، العدد 11، سبتمبر 2014، ص 102. [↑](#footnote-ref-145)
146. بن عشي حفصة، بن عشي حسين، المرجع نفسه، ص 102. [↑](#footnote-ref-146)
147. المرجع نفسه، ص 102. [↑](#footnote-ref-147)
148. بن عشي حفصة، بن عشي حسين، المرجع السابق، ص 102. [↑](#footnote-ref-148)
149. بن عشي حفصة، بن عشي حسين، المرجع نفسه، ص103. [↑](#footnote-ref-149)
150. المرجع نفسه، ص103. [↑](#footnote-ref-150)
151. فاطمة محررة، الحقوق السياسية للمرأة في المغرب بين التشريعات الدولية والقوانين الوطنية، مقال منشور بموقع المركز الديمقراطي العربي، [https://democraticac.de/#](https://democraticac.de/) تمت زبارته يوم 01 جوان 2023 على الساعة 21:58. [↑](#footnote-ref-151)
152. ابتسام سامي حميد، **الدور البرلماني للمرأة**، دار العربي، القاهرة، 2015، ص 77. [↑](#footnote-ref-152)
153. أنظر المادة الأولى والثامنة من **ميثاق الأمم المتحدة** وقع في 26 حزيران 1945 في سان فرانسيسكو، وأصبح نافدا في 24 أكتوبر 1945م. تصفح الموقع <https://www.undp.org/fr> [↑](#footnote-ref-153)
154. انظر المادة 68 **ميثاق الأمم المتحدة** وقع في 26 حزيران 1945 في سان فرانسيسكو، وأصبح نافدا في 24 أكتوبر 1945م. [↑](#footnote-ref-154)
155. بن عشي حفصة، بن عشي حسين، **<<** ضمان المشاركة السياسية للمرأة الجزائرية في ظل القانون العضوي المحدد لكيفية توسيع تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة >>، مجلة المفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد الحادي عشر، سبتمبر 2014، ص 114. [↑](#footnote-ref-155)
156. **الإعلان العالمي لحقوق الإنسان**، صدر في 10 ديسمبر 1948، أقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة في الدورة 03 بموجب قرارها 217.صادقت عليه الجزائر بموجب المادة 11 من دستور 1963. [↑](#footnote-ref-156)
157. صابر بلول، **<< التمكين السياسي للمرأة بين القرارات والتوجهات الدولية والواقع >>**، مجلة جامعة دمشق العلوم الاقتصادية والقانونية، كلية العلوم السياسية جامعة دمشق، المجلد 25، العدد الثاني، 2009، ص 653. [↑](#footnote-ref-157)
158. انظر المادة 02 من **الإعلان العالمي لحقوق الإنسان**، المرجع السابق. [↑](#footnote-ref-158)
159. انظر المادة 21، المرجع نفسه. [↑](#footnote-ref-159)
160. [↑](#endnote-ref-1)
161. **العهد الدولي الحقوق المدنية والسياسية**، اعتمدوا اعرض على التوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة العام المتحدة 2200 ألف، مؤرخ 16 ديسمبر 1966 تاريخ بد النفاذ 23 مارس 1976، وفقا المادة 49 وصادقة عليه الجزائر في 16 ماي 1989 ولم يتم نشره في الجريدة الرسمية إلا في 26 فيفري 1997. [↑](#footnote-ref-160)
162. ACHIN Catherine : **Femme en politique,** La découverte,2006. p. 123. [↑](#footnote-ref-161)
163. DUBUSLAFF Valerie **: Les femmes en quête de pouvoir, le défi de la participation politique,** CAIRN INFO, N01, 2014. p.33. [↑](#footnote-ref-162)
164. بن رجب ريم، حفيظة شقير ومحمد شفيق صرصار، **النساء والمشاركة السياسية، تجربة الأحزاب السياسية والنقابات والجمعيات المهنية،** المعهد الوطني الحقوق الإنسان، ماي 2014، تونس، ص 15. [↑](#footnote-ref-163)
165. أنشأت بموجب المادة 3 من **العهد الدولي الخاصة بالحقوق المدنية والسياسية.** [↑](#footnote-ref-164)
166. **الاتفاقية الدولية بشأن الحقوق السياسية للمرأة عام 1952**اتفاقية اعتماد وعرضت للتصديق والانضمام بموجب قرار640 (د-7) الجمعية العامة للأمم المتحدة (ها6) (٠-٦) (المؤرخ في 20 كانون الأول / ديسمبر 1952تاريخ بدا النفاذ أن جويلية 1954 وفقا لأحكام المادة 06، انضمت وصادقت عليه الجزائر بموجب مرسوم رئاسي رقم 04- 126، المؤرخ في 19 أفريل 2004، الجريدة الرسمية رقم 26، الصادرة بتاريخ 25 أفريل 2004. [↑](#footnote-ref-165)
167. محرز مبروكة، المرجع السابق، ص 75. [↑](#footnote-ref-166)
168. ابتسام سامي حميد، **الدور البرلماني للمرأة**، دار العربي، القاهرة 2015. ص 77. [↑](#footnote-ref-167)
169. انظر المادة 21 **اتفاقية القضاء على جمع شكل التميز ضد المرأة**، اعتمدت من طرف الجمعية العامة التي عرضتها للتوقيع والتصديق والانضمام بقرارها رقم 34/ 180 المؤرخ في 18 ديسمبر (كانون الأول) 1979م، ودخلت حيز التنفيذ في 3 سبتمبر (أيلول) 1981، طبقا لأحكام 27/اً. [↑](#footnote-ref-168)
170. نصيرة بن تركية، **<< الحماية الدولية لحق المرأة في المشاركة السياسية >>،** مجلة القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس – مستغانم-، المجلد الأول، العدد 02، ديسمبر 2017**، ص 07.** [↑](#footnote-ref-169)
171. حنا عيسى، حقوق المرأة في المواثيق الدولية، دنيا الوطن، تاريخ النشر 01-12-2015، تمت زيارة الموقع يوم 03 جوان على الساعة 23:06.<https://pulpit.alwatanvoice.com/articles/2015/12/01/386289.html> [↑](#footnote-ref-170)
172. GODMET Laurent, MARREL Guillaume **: La politique au quotidien, l’agenda et l’emploi du temps d’une femme politique,** Lyon ENS, Coll. gouvernement en questions, 2015, p.p.233. [↑](#footnote-ref-171)
173. قانون عضوي رقم 12 - 03، **يحدد كيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة**، المرجع السابق. [↑](#footnote-ref-172)
174. مسراتي سليمة، **<< دور الأحزاب السياسية في تفعيل المشاركة السياسية للمرأة: الأطر استراتيجيات التمكين السياسي>>،** المرجع السابق، ص 172**.** [↑](#footnote-ref-173)
175. قانون عضوي رقم 12 – 03، مؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012، **يحدد كيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة،** جريدة رسمية عدد 01، الصادرة بتاريخ السبت 20 صفر عام 1433 هـ الموافق ل 14 يناير سنة 2012. [↑](#footnote-ref-174)
176. قـانـون عـضـوي رقم 12- 04، مـؤرخ في 18 صـفـر عام الموافق 12 يــنـــايــر ســـنــة2012، **يــتـــعــلـــق بــالأحــزاب السياسية**، جريدة رسمية عدد 02، الصادرة بتاريخ 21 صفر عام 1433 الموافق ل 15 يناير سنة 2012. [↑](#footnote-ref-175)
177. مسراتي سليمة، **<< دور الأحزاب السياسية في تفعيل المشاركة السياسية للمرأة: الأطر استراتيجيات التمكين السياسي>>،** المرجع السابق، ص 208. [↑](#footnote-ref-176)
178. أنظر المادة 32 و52 من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996، المنشور بموجب مرسوم رئاسي رقم 96-483، مؤرخ في 07 ديسمبر 1996، **يتعلق بنشر نص تعديل الدستور**، ج.ر.ج.ج.د.ش، عدد 76، صادر في 08 ديسمبر 1996، [↑](#footnote-ref-177)
179. قانون عضوي رقم 12 - 03، **يحدد كيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة،** المرجع السابق. [↑](#footnote-ref-178)
180. مسراتي سليمة، **<< دور الأحزاب السياسية في تفعيل المشاركة السياسية للمرأة: الأطر استراتيجيات التمكين السياسي>>،** المرجع السابق، ص 210. [↑](#footnote-ref-179)
181. أنظر المادة 02 من قانون عضوي رقم 12 - 03**،** المرجع السابق. [↑](#footnote-ref-180)
182. أنظر المادة 06، المرجع نفسه. [↑](#footnote-ref-181)
183. قانون عضوي رقم 12 –03، **يحدد كيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة،** المرجع السابق. [↑](#footnote-ref-182)
184. قـانـون عـضـوي رقم 12- 04، **يــتـــعــلـــق بــالأحــزاب السياسية،** المرجع السابق. [↑](#footnote-ref-183)
185. أنظر المادة 03، **المرجع نفسه.** [↑](#footnote-ref-184)
186. قـانـون عـضـوي رقم 12-04، **يــتـــعــلـــق بــالأحــزاب السياسية،** المرجع السابق. [↑](#footnote-ref-185)
187. أنظر المواد 12، 13، 14، 15، من قـانـون عـضـوي رقم 12- 04، المرجع نفسه. [↑](#footnote-ref-186)
188. مسراتي سليمة، **<< دور الأحزاب السياسية في تفعيل المشاركة السياسية للمرأة: الأطر استراتيجيات التمكين السياسي>>،** المرجع السابق، ص 209. [↑](#footnote-ref-187)
189. أنظر المادة 17 من قـانـون عـضـوي رقم 12- 04، **يــتـــعــلـــق بــالأحــزاب السياسية**، المرجع السابق. [↑](#footnote-ref-188)
190. أنظر المادة 24 من قـانـون عـضـوي رقم 12- 04، **يــتـــعــلـــق بــالأحــزاب السياسية**، المرجع السابق. [↑](#footnote-ref-189)
191. أنظر المادة 24، المرجع نفسه. [↑](#footnote-ref-190)
192. أنظر المادة 35، المرجع نفسه. [↑](#footnote-ref-191)
193. أنظر المادة 41 من قـانـون عـضـوي رقم 12- 04، **يــتـــعــلـــق بــالأحــزاب السياسية**، المرجع السابق. [↑](#footnote-ref-192)
194. انظر المادة 07، المرجع نفسه. [↑](#footnote-ref-193)
195. انظر المادة 58، المرجع نفسه. [↑](#footnote-ref-194)
196. هذه المساعدات المالية تقدم من الميزانية العامة للدولة منذ صدور قانون الأحزاب السياسية لسنة 1997و قدرت ب 40000 دج عن كل نائب في البرلمان حسب المادة 65 من أمر 08-02 **المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2008** وقدرت ب 200000 دج عن كل نائب سابقا وفقا لما جاء في قانون رقم 97-02 المادة 75 منه **المتضمنة قانون المالية 1998.** [↑](#footnote-ref-195)
197. أنظر دستور الجمهورية الجزائريةالديمقراطية الشعبية لسنة 1963و سنة 1989. [↑](#footnote-ref-196)
198. مسراتي سليمة، **<< دور الأحزاب السياسية في تفعيل المشاركة السياسية للمرأة: الأطر استراتيجيات التمكين السياسي>>،** مجلة صوت القانون، جامعة الجيلالي بونعامة خميس مليانة، المجلد الخامس، العدد 02، أكتوبر 2018، ص 179. [↑](#footnote-ref-197)
199. مسراتي سليمة، **المرأة الجزائرية وحق الترشح في المجالس المنتخبة بين الاعتراف القانوني ومحدودية الممارسة، المرجع** السابق، ص 198. [↑](#footnote-ref-198)
200. مسراتي سليمة، المرجع السابق، ص 198. [↑](#footnote-ref-199)
201. محمد اليعكوبي، **<<المرأة المغربية بين حق التصويت وحق الترشح>>،** المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، عدد: 38، سنة 2002, ص 138. [↑](#footnote-ref-200)
202. مسراتي سليمة، **<< المرأة الجزائرية وحق الترشيح في المجالس المنتخبة بين الاعتراف القانوني ومحدودية الممارسة>>،** المرجع السابق، ص 199. [↑](#footnote-ref-201)
203. أميرة المعایرجی، **تمثيل المرأة في المجالس النيابية**، دار النهضة العربية، مصر 2010، ص 126. [↑](#footnote-ref-202)
204. أشرف عوض وباحثون آخرون، **دور المرأة في الحياة السياسية، دراسة مقارنة للمشاركة السياسية للمرأة العربية والغربية المركز الديمقراطي العربي**، ص 06، منشور على الموقع الالكتروني، [www.http/demociatica.de](http://www.http/demociatica.de) [↑](#footnote-ref-203)
205. مسراتي سليمة، **<< المرأة الجزائرية وحق الترشيح في المجالس المنتخبة بين الاعتراف القانوني ومحدودية الممارسة>>،** المرجع السابق، ص 201. [↑](#footnote-ref-204)
206. أشرف عوض وباحثون آخرون، المرجع السابق، ص06. [↑](#footnote-ref-205)
207. أميرة المعايرجى، **تمثيل المرأة في المجالس النيابية** المرجع السابق ص129. [↑](#footnote-ref-206)
208. أشرف عوض وباحثون آخرون، المرجع السابق، ص 03، [↑](#footnote-ref-207)
209. أمير المعيارجي، **تمثيل المرأة في المجالس النيابية،** المرجع السابق، ص 130. [↑](#footnote-ref-208)
210. أشرف عوض، وباحثون آخرون، المرجع السابق، ص 03. [↑](#footnote-ref-209)
211. أشرف عوض وباحثون آخرون، المرجع السابق، ص03. [↑](#footnote-ref-210)
212. مسراتي سليمة، **<< دور الأحزاب السياسية في تفعيل المشاركة السياسية للمرأة: الأطر استراتيجيات التمكين السياسي>>**، المرجع السابق، ص 183. [↑](#footnote-ref-211)
213. صابر بلول، **<< التمكين السياسي للمرأة العربية بين القرارات والتوجيهات الدولية والواقع >>،** مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلة 25، العدد الثاني ،2009، ص650. [↑](#footnote-ref-212)
214. قانون عضوي رقم 12 - 03، **يحدد كيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة**، المرجع السابق. [↑](#footnote-ref-213)
215. قـانـون عـضـوي رقم 12- 04**، يــتـــعــلـــق بــالأحــزاب السياسية،** المرجع السابق. [↑](#footnote-ref-214)
216. أميرة المعايرجى، **الكوتا في الخبرة السياسية المصرية بين مؤيد ...ومعارض،** دار النهضة العربية، مصر،2010، ص 128. [↑](#footnote-ref-215)
217. صابر بلول، المرجع السابق، ص 682. [↑](#footnote-ref-216)
218. أميرة المعايرجى، المرجع السابق**،** ص 131. [↑](#footnote-ref-217)
219. أميرة المعايرجى، المرجع نفسه، ص 128. [↑](#footnote-ref-218)
220. صابر بلول، المرجع السابق، ص 678. [↑](#footnote-ref-219)
221. أميرة المعايرجى، المرجع السابق**،** ص 130. [↑](#footnote-ref-220)
222. قـانـون عـضـوي رقم 12- 04، **يــتـــعــلـــق بــالأحــزاب السياسية،** المرجع السابق. [↑](#footnote-ref-221)
223. أمال رسام، **المرأة العربية حالة البحوث الخاصة بالعلوم الاجتماعية ويتمركز المرأة، الدراسات الاجتماعية عن المرأة في العالم العربي،** المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت، 1984، ص 14. [↑](#footnote-ref-222)
224. عبد السلام الخزرجي، رضية حسين الخزرجي، **السياسة التربوية في الوطن العربي الواقع والمستقبل، الأردن** دار الشروق للنشر والتوزيع، الأردن، دون سنة. ص 131. [↑](#footnote-ref-223)
225. إيمان بيبرس وآخرون، **<< المشاركة السياسية للمرأة في الوطن العربي >>**، مجلة النهوض وتنمية المرأة في الوطن العربي، مصر، مشهرة برقم 3528، ص 25. [↑](#footnote-ref-224)
226. إيمان بيبرس وآخرون، المرجع السابق، ص 29. [↑](#footnote-ref-225)
227. إيمان بيبرس وآخرون، المرجع السابق، ص 29. [↑](#footnote-ref-226)
228. أعمر يحياوي، **الحقوق السياسية للمرأة في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي**، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع الجزائر، 2001، ص122. [↑](#footnote-ref-227)
229. مرسوم رئاسي رقم 08-426، المؤرخ في 28 ديسمبر 2008، **يتضمن رفع تحفظ الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية حول المادة 09 فقرة 02 من اتفاقية القضاء على كافة أوجه التمييز ضد المرأة لسنة 1979**.ج ر، عدد 05 صادرة في 11 يناير سنة 2009. [↑](#footnote-ref-228)
230. أمر رقم 05-02، المؤرخ في 18 محرم عام 1426هـ الموافق ل 27 فبراير 2005، يعدل ويتمم قانون رقم 84-11، المؤرخ في 09 رمضان 1404هـ الموافق ل 9 جوان سنة 1984 **والمتضمن قانون الأسرة**، الجريدة الرسمية رقم 15 الصادرة بتاريخ 27 فبراير 2005. [↑](#footnote-ref-229)
231. رابح بن غريب، **<< المركز القانوني للمرأة على مستوى تعديل قانون الأسرة الجزائري >>**، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي جيجل، الجزائر، العدد الأول، الجزء الأول، جوان 2016، ص187. [↑](#footnote-ref-230)
232. أمر رقم 05-01، المؤرخ في 18 محرم عام 1426 الموافق ل 27 فبراير 2005، يعدل ويتمم أمر رقم 70 – 86، المؤرخ في 17 شوال عام 1390 الموافق ل 15 ديسمبر 1970، **المتضمن قانون الجنسية الجزائرية**، الجريدة الرسمية عدد 15، الصادرة في 27 فبراير 2005. [↑](#footnote-ref-231)
233. أمر رقم 04-15، مؤرخ في 27 رمضان عام 1425 الموافق ل 10 نوفمبر 2004، يعدل ويتمم امر رقم 66-156، المؤرخ في 18 صفر عام 1386، الموافق ل 8 يونيو سنة 1966 **والمتضمن قانون العقوبات**، الجريدة الرسمية عدد 71، الصادرة بتاريخ 10 نوفمبر 2004. [↑](#footnote-ref-232)
234. ميسوم فضيلة، أكلي نعيمة، **<< مظاهر الحماية القانونية للمرأة من خلال قانون الأسرة وقانون العقوبات الجزائري>>**، مجلة جيل حقوق الإنسان، العدد الرابع، 18 أبريل 2017، الجزائر، ص95. [↑](#footnote-ref-233)
235. نعيمة سمينة، **دور المرأة المغاربية في التنمية السياسية المحلية وعلاقتها بنظام الحكم الجزائر (نماذج: الجزائر، تونس، المغرب)،** المرجع السابق، ص 80. [↑](#footnote-ref-234)
236. نعيمة سمينة، المرجع السابق، ص 80. [↑](#footnote-ref-235)
237. بودرهم فاطمة، المرجع السابق، ص 89. [↑](#footnote-ref-236)
238. مرسوم تنفيذي رقم 13-134، مؤرخ في 29 جمادى الأولى عام 1434 الموافق ل 10 أفريل 2013، **يحدد صلاحيات وزير التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة،** الجريدة الرسمية عدد 20، الصادرة في 21 أفريل 2013. [↑](#footnote-ref-237)
239. منظمة الأمم المتحدة، **اتفاقية القضاء على جميع إشكال التمييز ضد المرأة**، اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، قائمة القضايا والمسائل المتعلقة بالنظر في التقارير الدورية للجزائر إضافة لردود الجزائر على قائمة القضايا المقرر تناولها أثناء نظرها في التقرير الجامع للتقريرين الدوريين الثالث والرابع. [↑](#footnote-ref-238)
240. أنظر المادة 07،05،03،01 من مرسوم تنفيذي رقم 06-421، المؤرخ في ذي القعدة الموافق 22 نوفمبر 2006، **إنشاء مجلس وطني للأسرة والمرأة**، ج ر، عدد 75 نوفمبر 2006. [↑](#footnote-ref-239)
241. التقرير الوطني للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، بيجين 15 إعداد الوزارة المنتدبة المكلفة بالأسرة وقضايا المرأة في:<http://www.un.org/womenwatch/daw/Review/responses/algeria-arabic> [↑](#footnote-ref-240)
242. التقرير الوطني للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، بيجين 15 إعداد الوزارة المنتدبة المكلفة بالأسرة وقضايا المرأة. [↑](#footnote-ref-241)